A/56/49 (Vol. III)

القرارات
و
المقررات

التي اتخذتها الجمعية العامة
في دورتها السادسة والخمسين

المجلد الثالث

٢٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ – ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢

الجمعية العامة

الوثائق الرسمية: الدورة السادسة والخمسون

الملحق رقم ٤٩ (A/56/49)

الأمم المتحدة، نيويورك، ٢٠٠٢

ملاحظة

تعرَّف قرارات ومقررات الجمعية العامة على النحو التالي:

الدورات العادية

كانت قرارات الجمعية العامة، حتى الدورة العادية الثلاثين، تعرَّف برقم يليه بين قوسين حرف ''د'' فشرطة فرقم آخر يشير إلى الدورة (مثال ذلك: القرار ٣٣٦٣ (د - ٣٠)). وعندما كانت تتخذ عدة قرارات بنفس الرقم، كان يعرَّف كل منها باسم حرف يوضع بعد ذلك الرقم (مثال ذلك: القرار ٣٣٦٧ ألف (د - ٣٠)، القراران ٣٤١١ ألف وباء (د - ٣٠)، القرارات ٣٤١٩ ألف إلى دال (د - ٣٠)). أما المقررات فكانت غير مرقمة.

ومنذ الدورة الحادية والثلاثين، وكجزء من النظام الجديد الذي اعتُمد بشأن رموز وثائق الجمعية العامة، أصبحت القرارات والمقررات تعرَّف برقم يشير إلى الدورة تتبعه شرطة مائلة فرقم آخر يشير إلى القرار أو المقرر (مثال ذلك: القرار ٣١/١، المقرر ٣١/٣٠١). وعندما تتخذ عدة قرارات أو مقررات بنفس الرقم يعرَّف كل منها باسم حرف يوضع بعد الرقمين (مثال ذلك: القرار ٣١/١٦ ألف، القراران ٣١/٦ ألف وباء، المقررات ٣١/٤٠٦ ألف إلى هاء).

الدورات الاستثنائية

كانت قرارات الجمعية العامة، حتى الدورة الاستثنائية السابعة، تعرَّف برقم يشير إلى القرار، يتبعه، بين قوسين، حرفا ''د إ'' تليهما شرطة ورقم آخر يشير إلى الدورة (مثال ذلك: القرار ٣٣٦٢ (د إ - ٧))، أما المقررات فكانت غير مرقمة.

ومنذ الدورة الاستثنائية الثامنة، أصبحت القرارات والمقررات تعرَّف بحرفي ''د إ'' ثم شرطة ثم رقم يشير إلى الدورة ثم شرطة مائلة فرقم آخر يشير إلى القرار أو المقرر (مثال ذلك: القرار د إ - ٨/١، المقرر د إ - ٨/١١).

الدورات الاستثنائية الطارئة

كانت قرارات الجمعية العامة، حتى الدورة الاستثنائية الطارئة الخامسة، تعرَّف برقم يشير إلى القرار ثم بين قوسين الحروف ''د إ ط'' تليها شرطة ورقم آخر يشير إلى الدورة (مثال ذلك: القرار ٢٢٥٢ (د إ ط - ٥)). أما المقررات فكانت غير مرقمة.

ومنذ الدورة الاستثنائية الطارئة السادسة، أصبحت القرارات والمقررات تعرَّف بالحروف ''د إ ط'' تليها شرطة ثم رقم يشير إلى الدورة فشرطة مائلة يليها رقم آخر يشير إلى القرار أو المقرر (مثال ذلك: القرار د إ ط - ٦/١، المقرر د إ ط - ٦/١١).

وفي كل مجموعة من المجموعات المشار إليها أعلاه يكون الترقيم حسب ترتيب اتخاذ القرارات والمقررات.

*

* *

ويحتوي هذا المجلد على القرارات والمقررات التي اتخذتها الجمعية العامة في الفترة من ٢٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ إلى ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢. وتظهر القرارات التي اتخذتها الجمعية خلال الفترة من ١٢ أيلول/سبتمبر إلى ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ في المجلد الأول. ويحتوي المجلد الثاني على المقررات التي اتخذتها الجمعية خلال تلك الفترة.

ISSN 1020-2048

المحتويات

الفرع		الصفحة
الأول	– القرارات المتخذة دون الإحالة إلى لجنة رئيسية	١
الثاني	– القرارات المتخذة بناء على تقارير لجنة المسائل السياسية وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)	٣٥
الثالث	– القرارات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الثالثة	٣٩
الرابع	– القرارات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الخامسة	٥٣
الخامس	– المقررات	١٣٣
	ألف – الانتخابات والتعيينات	١٣٥
	باء – المقررات الأخرى	١٣٩
	١ – المقررات المتخذة دون الإحالة إلى لجنة رئيسية	١٣٩
	٢ – المقررات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الثالثة	١٤٤
	٢ – المقررات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الخامسة...	١٤٥

المرفقان

الأول	– توزيع بنود جدول الأعمال	١٥١
الثاني	– قائمة مرجعية بالقرارات والمقررات	١٥٣

أولا – القرارات المتخذة دون الإحالة إلى لجنة رئيسية

المحتويات

رقم القرار	العنوان	الصفحة
٥٦/٢١٠	المؤتمر الدولي لتمويل التنمية	٢
	القرار باء	٢
٥٦/٢٥٨	اجتماع الجمعية العامة المكرس لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل التنمية	٢
٥٦/٢٥٩	جدول الجلسات العامة واجتماعات المائدة المستديرة للدورة الاستثنائية للجمعية العامة المعنية بالطفل	٤
٥٦/٢٦٠	الإطار المرجعي للتفاوض بشأن صك قانوني دولي لمكافحة الفساد	٥
٥٦/٢٦١	خطط العمل لتنفيذ إعلان فيينا بشأن الجريمة والعدالة: مواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين	٧
٥٦/٢٦٢	تعدد اللغات	٢٢
٥٦/٢٦٣	دور الماس في تأجيج الصراع: قطع الصلة بين التعامل غير المشروع في الماس الخام والصراعات المسلحة كمساهمة في منع وقوع الصراعات وتسويتها	٢٣
٥٦/٢٦٤	استعراض مشكلة فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) من جميع جوانبها	٢٦
٥٦/٢٦٩	المؤتمر الدولي الخامس للديمقراطيات الجديدة أو المستعادة المقرر عقده في أولانباتار في عام ٢٠٠٣	٢٦
٥٦/٢٨١	المشاركة في الجلسات العامة لاجتماع الجمعية العامة المكرس لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل التنمية	٢٧
٥٦/٢٨٢	مسألة تيمور الشرقية	٢٨
٥٦/٢٨٣	مشاركة تيمور الشرقية في مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة وعمليته التحضيرية	٢٩
٥٦/٥٠٨	لجنة الجمعية العامة الجامعة المخصصة لإجراء الاستعراض والتقييم النهائيين لتنفيذ برنامج الأمم المتحدة الجديد للتنمية في أفريقيا في التسعينات	٢٩
٥٦/٥٠٩	إدخال تعديلات على المواد ٣٠ و ٣١ و ٩٩ من النظام الداخلي للجمعية العامة	٣٠
٥٦/٥١٠	اعتماد ومشاركة المنظمات غير الحكومية في اللجنة المخصصة المعنية بوضع اتفاقية دولية شاملة متكاملة بشأن تعزيز وحماية حقوق المعوقين وكرامتهم	٣١
٥٦/٥١١	تنظيم الجلسة العامة الرفيعة المستوى للجمعية العامة للنظر في كيفية تقديم الدعم للشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا	٣٢
٥٦/٥١٢	منع نشوب الصراعات المسلحة	٣٣

القرار ٥٦/٢١٠ باء

اتخذ في الجلسة العامة ١٠٧، المعقودة في ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٢، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/56/L.81 و Add.1، الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: الاتحاد الروسي، أستراليا، أندورا، أوكرانيا، تركيا، الجمهورية التشيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، الدانمرك، فنزويلا، كرواتيا، كندا، المكسيك، النرويج، نيوزيلندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان

٥٦/٢١٠ – المؤتمر الدولي لتمويل التنمية

باء[1]

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٤٦/٢٠٥ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و٤٨/١٨٧ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، و٥٠/٩٣ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، و٥٢/١٧٩ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، و٥٣/١٧٣ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، و٥٤/١٩٦ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، و٥٥/٢١٣ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ بشأن النظر على صعيد دولي رفيع المستوى مشترك بين الحكومات في موضوع تمويل التنمية،

وإذ تشير أيضا إلى قراريها ٥٥/٢٤٥ ألف المؤرخ ٢١ آذار/مارس ٢٠٠١ و٥٥/٢٤٥ باء المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠١ بشأن عقد المؤتمر الدولي لتمويل التنمية، الذي قبلت فيه عرض المكسيك استضافة المؤتمر وقررت أن يعقد المؤتمر في مونتيري، المكسيك، في الفترة من ١٨ إلى ٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٢،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٥٦/٢١٠ ألف المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ بشأن المؤتمر الدولي لتمويل التنمية الذي شددت فيه على أهمية مواصلة النظر في الجوانب الفنية للبند المتعلق بتمويل التنمية،

١ – **تعرب عن امتنانها العميق** لحكومة المكسيك لإتاحتها إمكانية عقد المؤتمر الدولي لتمويل التنمية في مونتيري وللدعم الذي وضعته تحت تصرف المؤتمر؛

٢ – **تحيط علما** بتقرير المؤتمر[2]؛

٣ – **تؤيد** توافق آراء مونتيري[3] الذي اعتمده المؤتمر في ٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٢؛

٤ – **تؤكد** أهمية مواصلة الالتزام الكامل، وطنيا وإقليميا ودوليا، بتنفيذ الاتفاقات والالتزامات التي تم التوصل إليها في المؤتمر، وكفالة متابعتها بشكل مناسب، ومواصلة إقامة الجسور بين التنمية والتمويل والمنظمات والمبادرات التجارية، في إطار جدول الأعمال الكلي للمؤتمر؛

٥ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يضمّن تقريره إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين عن نتائج المؤتمر، حسبما طُلب إليه في الفقرة ٣ من قرارها ٥٦/٢١٠ ألف، سردا للتدابير المتخذة وكذلك مقترحاته من أجل كفالة تقديم دعم فعال بأعمال الأمانة للمؤتمر، عملا بالفقرة ٧٢ من توافق آراء مونتيري، واستنادا إلى الطرائق الابتكارية القائمة على المشاركة والترتيبات التنسيقية ذات الصلة المستخدمة في الأعمال التحضيرية للمؤتمر.

القرار ٥٦/٢٥٨

اتخذ في الجلسة العامة ٩٣، المعقودة في ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/56/L.68/Rev.1، الذي اشتركت في تقديمه إيران (جمهورية – إسلامية)، وفنزويلا

---

(١) نتيجة لذلك، فإن القرار ٥٦/٢١٠، الوارد في الفرع الرابع من: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ٤٩ والتصويب (A/56/49 (Vol. I)/Corr.1 و A/56/49)، المجلد الأول، يصبح القرار ٥٦/٢١٠ ألف.

(٢) A/CONF.198/11.

(٣) المرجع نفسه، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

٥٦/٢٥٨ – اجتماع الجمعية العامة المكرس لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل التنمية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٥٥/٢ المؤرخ ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، المعنون "إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية"، ولا سيما الفقرة ٢٠ من الإعلان، والإعلان الوزاري للجزء الرفيع المستوى من الدورة الموضوعية لعام ٢٠٠٠ للمجلس الاقتصادي والاجتماعي[٤] والاستنتاجات المتفق عليها ٢٠٠١/١ للجزء المتعلق بالتنسيق من الدورة الموضوعية لعام ٢٠٠١ للمجلس[٥]، والقرارات الأخرى ذات الصلة،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٥٦/١٨٣ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ الذي رحبت فيه بعقد مؤتمر القمة العالمي المعني بمجتمع المعلومات في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ في جنيف وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ في تونس العاصمة،

وإذ تسلّم بأن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات هي من بين العوامل الحاسمة في تحديد إنشاء اقتصاد عالمي يستند إلى المعرفة، والتعجيل بالنمو، وزيادة القدرة على المنافسة، وتعزيز التنمية المستدامة، والقضاء على الفقر، وتسهيل الاندماج الفعال لجميع البلدان في الاقتصاد العالمي،

وإذ تسلّم أيضا بأن ثورة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات تتيح فرصا وتحديات، وأن هناك حاجة ملحة للتصدي للعقبات الرئيسية التي تعرقل مشاركة البلدان النامية في تلك الثورة مثل عدم وجود البنية الأساسية، والتعليم، وبناء القدرات، والاستثمارات، والقدرة على الوصل،

وإذ تضع في الاعتبار أن قوى السوق ودور القطاع الخاص أمور أساسية ولكنها لا تكفي وحدها لسد فجوة التكنولوجيا الرقمية وتعزيز الفرص الرقمية، واقتناعا منها بأن الشراكة التي تضم الحكومات، والمؤسسات الإنمائية المتعددة الأطراف، والجهات المانحة الثنائية، والقطاع الخاص، والمجتمع المدني، وأصحاب المصلحة الآخرين ذوي الصلة يؤدون دورا رئيسيا في سد الفجوة،

واقتناعا منها بأن منظومة الأمم المتحدة ينبغي أن تؤدي دورا قياديا في تعزيز تآزر وترابط جميع الجهود المبذولة لزيادة الأثر الإنمائي لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات،

وإذ ترحب بتشكيل فرقة العمل المعنية بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، واقتناعا منها اقتناعا كاملا بأن فرقة العمل ستؤدي دورا هاما في تسخير قدرة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لدعم الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا،

وإذ ترحب أيضا بقيام المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في قراره ٢٠٠١/٢٤ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠١، بتمديد ولاية الفريق العامل المفتوح باب العضوية المخصص للمعلوماتية، حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢،

١ - **تقرر** عقد اجتماع من ثلاث جلسات عامة للجمعية العامة، أثناء الدورة السادسة والخمسين للجمعية العامة، تكرس لسد فجوة التكنولوجيا الرقمية وتعزيز الفرص الرقمية في مجتمع المعلومات الناشئ؛ وسيعالج الاجتماع فجوة التكنولوجيا الرقمية في سياق العولمة وعملية التنمية ويعزز الترابط والتآزر بين شتى المبادرات الدولية والإقليمية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بما فيها، في جملة أمور، فرقة العمل المعنية بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات وفرقة العمل المعنية بالفرص الرقمية؛ وسيتم تشجيع مشاركة جميع المنظمات ذات الصلة؛

٢ - **تقرر أيضا** أنه بالإضافة إلى الجلسات العامة سيتم تنظيم أفرقة غير رسمية تشارك فيها المنظمات غير الحكومية والدوائر الأكاديمية وقطاع الأعمال؛

---

(٤) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والخمسون، الملحق رقم ٣ (A/55/3/Rev.1)، الفصل الثالث، الفقرة ١٧.

(٥) A/56/3، الفصل الخامس، الفقرة ٧. وللاطلاع على النص النهائي، انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ٣.

٣ - **تشدد** على أنه سيتم التحضير للاجتماع وتنظيمه بطريقة تساعد الحكومات وجميع الشركاء ذوي الصلة في أعمالهم التحضيرية لشطري مؤتمر القمة العالمي المعني بمجتمع المعلومات، المقرر عقده في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ وكانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٥، بالإضافة إلى عملياته التحضيرية؛

٤ - **تطلب** إلى رئيس الجمعية العامة أن يقدم، بالتشاور مع الدول الأعضاء، اقتراحات بشأن المواضيع التي ستتناولها الأفرقة غير الرسمية لكي تنظر فيها الجمعية العامة؛

٥ - **تطلب أيضا** إلى رئيس الجمعية العامة أن يقدم، بالتشاور مع جميع الدول الأعضاء، اقتراحات بشأن ممثلي المنظمات غير الحكومية والدوائر الأكاديمية وقطاع الأعمال الذين سيتم دعوتهم للمشاركة في الأفرقة غير الرسمية، لكي تنظر فيها الجمعية العامة، مع الأخذ في الاعتبار مبدأ التمثيل الجغرافي العادل، والخبرة ذات الصلة، وضرورة التعرف على منظور البلدان النامية؛

٦ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم كل الدعم الإداري والتنظيمي اللازم للتحضير للاجتماع؛

٧ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والخمسين بندا بعنوان "تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل التنمية".

القرار ٥٦/٢٥٩

اتخذ في الجلسة العامة ٩٣، المعقودة في ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/56/L.71، الذي قدمه رئيس الجمعية العامة

٥٦/٢٥٩ - جدول الجلسات العامة واجتماعات المائدة المستديرة للدورة الاستثنائية للجمعية العامة المعنية بالطفل

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٥٥/٢٦ المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، الذي قررت فيه أن تعقد الدورة الاستثنائية للجمعية العامة لمتابعة مؤتمر القمة العالمي من أجل الطفل في الفترة من ١٩ إلى ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ وأن تشير إليها بوصفها "الدورة الاستثنائية المعنية بالطفل"،

وإذ تشير أيضا إلى مقررها ٥٦/٤٠١ المؤرخ ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، الذي قررت بموجبه إرجاء الدورة الاستثنائية المعنية بالطفل إلى موعد تحدده الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٥٦/٢٢٢ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، الذي قررت فيه عقد الدورة الاستثنائية المعنية بالطفل في الفترة من ٨ إلى ١٠ أيار/مايو ٢٠٠٢،

وإذ تشير إلى قراراها ٥٥/٢٧٦ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠١، الذي قررت فيه ما يلي:

(أ) أن تشتمل الدورة الاستثنائية المعنية بالطفل على ثلاثة اجتماعات مائدة مستديرة تفاعلية،

(ب) أن تعتمد الترتيبات التنظيمية الواردة في مرفق القرار ٥٥/٢٧٦،

(ج) ألا تشكل هذه الترتيبات، بأي شكل من الأشكال، سابقة بالنسبة للدورات الاستثنائية الأخرى،

وإذ تلاحظ أن الفقرة ١٢ من مشروع المقرر الخاص بالترتيبات التنظيمية للدورة الاستثنائية المعنية بالطفل، الذي أوصت اللجنة التحضيرية للدورة الاستثنائية للجمعية العامة المعنية بالطفل بأن تعتمده الجمعية في دورتها الاستثنائية السابعة والعشرين[٦]، تشير إلى أن الجلسات العامة الست كانت ستعقد يوميا في الفترة من الأربعاء، ١٩ أيلول/سبتمبر، إلى الجمعة، ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، من الساعة ٠٠/٩ إلى الساعة ٠٠/١٣، ومن الساعة ٠٠/١٥ إلى الساعة ٠٠/١٩،

---

(٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الاستثنائية السابعة والعشرون، الملحق رقم ٢ (A/S-27/2)، الفصل السادس، الفرع باء، الفقرة ٢٥، مشروع المقرر الثاني.

وإذ تلاحظ أيضا أنها قررت، في الفقرة ١ من مرفق القرار ٥٥/٢٧٦، عقد اجتماعات المائدة المستديرة يوم الأربعاء، ١٩ أيلول/سبتمبر، من الساعة ١٥/٠٠ إلى الساعة ١٨/٣٠، ويومي الخميس والجمعة، ٢٠ و٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، من الساعة ٩/٣٠ إلى الساعة ١٣/٠٠،

تقرر عقد الجلسات العامة واجتماعات المائدة المستديرة للدورة الاستثنائية للجمعية العامة المعنية بالطفل، وفقا للجدولين الواردين في مرفق هذا القرار.

المرفق

١ – تعقد الجلسات العامة الست للدورة الاستثنائية للجمعية العامة المعنية بالطفل على النحو التالي:

الأربعاء، ٨ أيار/مايو ٢٠٠٢، من الساعة ٩/٠٠ إلى الساعة ١٣/٠٠، ومن الساعة ١٥/٠٠ إلى الساعة ١٩/٠٠.

الخميس، ٩ أيار/مايو ٢٠٠٢، من الساعة ٩/٠٠ إلى الساعة ١٣/٠٠، ومن الساعة ١٥/٠٠ إلى الساعة ١٩/٠٠.

الجمعة، ١٠ أيار/مايو ٢٠٠٢، من الساعة ٩/٠٠ إلى الساعة ١٣/٠٠، ومن الساعة ١٥/٠٠ إلى الساعة ١٩/٠٠.

٢ – تعقد اجتماعات المائدة المستديرة للدورة الاستثنائية المعنية بالطفل على النحو التالي:

اجتماع المائدة المستديرة ١: الأربعاء، ٨ أيار/مايو ٢٠٠٢، من الساعة ١٥/٠٠ إلى الساعة ١٨/٣٠.

اجتماع المائدة المستديرة ٢: الخميس، ٩ أيار/مايو ٢٠٠٢، من الساعة ٩/٣٠ إلى الساعة ١٣/٠٠.

اجتماع المائدة المستديرة ٣: الجمعة، ١٠ أيار/مايو ٢٠٠٢، من الساعة ٩/٣٠ إلى الساعة ١٣/٠٠.

القرار ٥٥/٢٦٠

اتخذ في الجلسة العامة ٩٣، المعقودة في ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/56/L.69، الذي أوصى به المجلس الاقتصادي والاجتماعي

٥٥/٢٦٠ – الإطار المرجعي للتفاوض بشأن صك قانوني دولي لمكافحة الفساد

إن الجمعية العامة،

إذ يساورها القلق إزاء خطورة المشاكل الناشئة عن الفساد، التي قد تهدد استقرار المجتمعات وأمنها وتقوّض القيم الديمقراطية والأخلاقية وتعرّض التطور الاجتماعي والاقتصادي والسياسي للخطر،

وإذ تشير إلى قرارها ٥١/٥٩ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، الذي اعتمدت بمقتضاه المدونة الدولية لقواعد سلوك الموظفين العموميين، وأوصت الدول الأعضاء بالاسترشاد بها كأداة في جهودها لمكافحة الفساد،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٥١/١٩١ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، الذي اعتمدت بموجبه إعلان الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والرشوة في المعاملات التجارية الدولية،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٥٥/٦١ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، الذي أنشأت بموجبه لجنة مخصصة للتفاوض بشأن صك قانوني دولي فعّال لمكافحة الفساد، وطلبت فيه إلى الأمين العام أن يدعو فريقا من الخبراء حكوميا دوليا مفتوح باب العضوية إلى الانعقاد لدراسة وإعداد مشروع الإطار المرجعي للتفاوض بشأن ذلك الصك،

وإذ تشير إلى قرارها ٥٥/١٨٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، الذي دعت فيه فريق الخبراء الحكومي الدولي المفتوح باب العضوية المعني بإعداد مشروع إطار مرجعي للتفاوض بشأن صك قانوني دولي لمكافحة الفساد، الذي سينعقد عملا بالقرار ٥٥/٦١، إلى دراسة

مسألة الأموال المحوّلة بشكل غير مشروع وإعادة تلك الأموال إلى بلدانها الأصلية،

وإذ تشير أيضا إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٣/٢٠٠١ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠١، المعنون "تعزيز التعاون الدولي على منع ومكافحة تحويل الأموال ذات المصدر غير المشروع، المتأتية من أفعال فساد، بما في ذلك غسل الأموال، وعلى إعادة تلك الأموال"،

وإذ تعيد تأكيد الحاجة إلى إعداد صك قانوني دولي واسع النطاق وفعّال لمكافحة الفساد،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام عن الصكوك القانونية الدولية والتوصيات وغيرها من الوثائق الموجودة المعنية بالفساد[٧]، الذي قدمه إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها العاشرة، والذي هو معروض على اجتماع فريق الخبراء الحكومي الدولي المفتوح باب العضوية،

١ - **تحيط علما مع التقدير** بتقرير فريق الخبراء الحكومي الدولي المفتوح باب العضوية المعني بإعداد مشروع إطار مرجعي للتفاوض بشأن صك قانوني دولي لمكافحة الفساد، الذي اجتمع في فيينا في الفترة من ٣٠ تموز/يوليه إلى ٣ آب/أغسطس ٢٠٠١[٨]، بصيغته التي أقرتها لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها العاشرة المستأنفة وأقرها المجلس الاقتصادي والاجتماعي؛

٢ - **تقرر** أن تقوم اللجنة المخصصة للتفاوض بشأن اتفاقية لمكافحة الفساد، التي أنشئت عملا بقرار الجمعية العامة ٥٥/٦١، بالتفاوض بشأن اتفاقية واسعة النطاق وفعّالة يشار إليها باسم "اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد"، رهنا بقيام اللجنة المخصصة بتحديد عنوانها النهائي؛

٣ - **تطلب** إلى اللجنة المخصصة أن تعتمد، في وضع مشروع الاتفاقية، نهجا شاملا ومتعدد المجالات، وأن تنظر في مسائل منها العناصر الإرشادية التالية: التعاريف؛ والنطاق؛ وحماية السيادة؛ وتدابير المنع؛ والتجريم؛ والجزاءات وسبل الانتصاف؛ والمصادرة والضبط؛ والولاية القضائية؛ ومسؤولية الهيئات الاعتبارية؛ وحماية الشهود والضحايا؛ وترويج التعاون الدولي وتعزيزه؛ ومنع ومكافحة نقل الأموال ذات المصدر غير المشروع، المتأتية من أفعال فساد، بما في ذلك غسل الأموال، وإعادة تلك الأموال؛ والمساعدة التقنية؛ وجمع المعلومات وتبادلها وتحليلها؛ وآليات رصد التنفيذ؛

٤ - **تدعو** اللجنة المخصصة إلى الاستناد في إنجاز مهامها إلى تقرير فريق الخبراء الحكومي الدولي المفتوح العضوية، وإلى تقرير الأمين العام[٧]، وكذلك إلى الأجزاء ذات الصلة من تقرير لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية عن أعمال دورتها العاشرة[٩]، وبوجه خاص الفقرة ١ من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٣/٢٠٠١، بصفتها مواد مرجعية؛

٥ - **تطلب** إلى اللجنة المخصصة أن تأخذ في الاعتبار الصكوك القانونية الدولية الراهنة لمكافحة الفساد، وكذلك، حيثما كان ذلك مناسبا، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[١٠]؛

٦ - **تقرر** أن تعقد اللجنة المخصصة دوراتها في فيينا سنتي ٢٠٠٢ و ٢٠٠٣، حسب الاقتضاء، على ألا تعقد أقل من ثلاث دورات مدة كل منها أسبوعان سنويا، في حدود الأرصدة الإجمالية المعتمدة للميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣، ووفقا لجدول زمني يضعه مكتبها، وتطلب إلى اللجنة أن تنهي أعمالها في أواخر سنة ٢٠٠٣؛

٧ - **تقرر أيضا** أن تنتخب اللجنة المخصصة بنفسها أعضاء مكتبها وأن يتألف أعضاء مكتبها من ممثلين اثنين لكل مجموعة من المجموعات الإقليمية الخمس؛

---

(٧) E/CN.15/2001/3 و Corr.1.

(٨) A/AC.260/2 و Corr.1.

(٩) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠١، الملحق رقم ١٠ (E/2001/30/Rev.1).

(١٠) القرار ٥٥/٢٥، المرفق الأول.

٨ - **تدعو** البلدان المانحة إلى مساعدة الأمم المتحدة على ضمان مشاركة البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا، مشاركة كاملة وفعّالة في أعمال اللجنة المخصصة، وذلك بوسائل منها تغطية نفقات السفر والنفقات المحلية؛

٩ - **تحث** الدول على المشاركة الكاملة في عملية التفاوض بشأن الاتفاقية، وعلى الحرص على ضمان الاستمرارية في تمثيلها؛

١٠ - **تدعو** اللجنة المخصصة إلى أن تأخذ في الاعتبار مساهمات المنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني، وفقا لقواعد الأمم المتحدة وللممارسة التي أرستها اللجنة المخصصة لوضع اتفاقية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية؛

١١ - **تقبل مع الشكر** عرض حكومة الأرجنتين استضافة اجتماع تحضيري غير رسمي للجنة المخصصة قبل انعقاد دورتها الأولى؛

١٢ - **تطلب** إلى اللجنة المخصصة أن تقدم تقارير مرحلية عن أعمالها إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتيها الحادية عشرة والثانية عشرة اللتين ستعقدان سنتي ٢٠٠٢ و ٢٠٠٣، على التوالي؛

١٣ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يوفّر للجنة المخصصة التسهيلات والموارد اللازمة لدعم عملها.

القرار ٥٦/٢٦١

اتخذ في الجلسة العامة ٩٣، المعقودة في ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/56/L.70، الذي أوصى به المجلس الاقتصادي والاجتماعي

٥٦/٢٦١ – خطط العمل لتنفيذ إعلان فيينا بشأن الجريمة والعدالة: مواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٥٥/٥٩ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، الذي أقرّت فيه إعلان فيينا بشأن الجريمة والعدالة: مواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين،

وإذ تلاحظ أن المؤتمر العاشر دعا، في الفقرة ٢٩ من إعلان فيينا، لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية إلى صوغ تدابير محدّدة لتنفيذ ومتابعة الالتزامات التي تم التعهد بها في الإعلان،

وإذ تشير إلى أنها، في قرارها ٥٥/٦٠ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، حثت الحكومات على أن تسترشد بالنتائج التي خلص إليها المؤتمر العاشر في جهودها الرامية إلى منع الجريمة ومكافحتها، وطلبت إلى الأمين العام أن يعدّ، بالتشاور مع الدول الأعضاء، مشاريع خطط عمل لتنفيذ ومتابعة الالتزامات التي تم التعهد بها في إعلان فيينا لكي تنظر فيها لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية وتتخذ إجراء بشأنها في دورتها العاشرة،

١ - **تحيط علما مع التقدير** بخطط العمل لتنفيذ إعلان فيينا بشأن الجريمة والعدالة: مواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين[11]، الواردة في مرفق هذا القرار؛

٢ - **تلاحظ مع التقدير** العمل الذي قامت به لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتيها التاسعة والعاشرة بشأن إعداد خطط العمل لتنفيذ إعلان فيينا؛

٣ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل تعميم خطط العمل على أوسع نطاق ممكن؛

٤ - **تدعو** الحكومات إلى أن تنظر بعناية في خطط العمل وأن تستخدمها، حسبما يكون مناسبا، كمرشد في جهودها الرامية إلى سن تشريعات ووضع سياسات وبرامج في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية لغرض تنفيذ ومتابعة الالتزامات التي تم التعهد بها في إعلان فيينا؛

٥ - **تدعو** الأمين العام إلى أن ينظر بعناية في خطط العمل وأن ينفذها، حسبما يكون مناسباً، بتعاون وثيق مع سائر المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية

---

(١١) القرار ٥٥/٥٩، المرفق.

ذات الصلة، كمرشد في وضع السياسات والبرامج في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، وفقاً لخطط العمل متوسطة الأجل والميزانيات البرنامجية، ورهناً بتوافر الموارد؛

٦ - **تدعو** الأمانة العامة إلى أن تناقش مع معاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية إمكانية مساهمتها في تنفيذ خطط العمل، بتنسيق من لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية؛

٧ - **تدعو** الدول الأعضاء والمؤسسات الإقليمية والدولية، بما فيها المؤسسات المالية، إلى زيادة تعزيز البرنامج من خلال مواصلة التمويل وغير ذلك من أنشطة الدعم التقني، بغية مساعدة الدول المهتمة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، حسبما يكون مناسباً؛

٨ - **تدعو** لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية إلى أن تتابع تنفيذ خطط العمل وأن تضع أي توصيات حسبما يكون مناسباً.

المرفق

خطط العمل لتنفيذ إعلان فيينا بشأن الجريمة والعدالة: مواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين

أولا – إجراءات العمل على مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

١ - بغية تنفيذ ومتابعة الالتزامات المتعهد بها في الفقرات ٥ و٦ و٧ و١٠ من إعلان فيينا بشأن الجريمة والعدالة: مواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين[١١]، وبغية تيسير التوقيع على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها والتصديق عليها وبدء نفاذها وتنفيذها تدريجياً[١٢]، يوصى باتخاذ التدابير المحددة المبينة أدناه.

ألف – إجراءات العمل الوطنية

٢ - ينبغي للدول التي لم توقّع على الاتفاقية والبروتوكولات الملحقة بها أن تبادر الى القيام بذلك في أقرب وقت ممكن، أما الدول التي وقّعت على تلك الصكوك القانونية فينبغي أن تبذل قصارى جهدها للتصديق عليها في أقرب وقت ممكن. وسوف تقوم كل دولة بتحديد أولويات للتنفيذ الفعال للاتفاقية والبروتوكولات الملحقة بها، وسوف تواصل ذلك على نحو مناسب وعاجل كلما أمكن، حتى تصبح جميع أحكام تلك الصكوك القانونية كلها نافذة المفعول ومعمولا بها تماما. وسوف تسعى الدول، منفردة ومجتمعة، إلى دعم إجراءات العمل التالية، حسبما يكون مناسبا:

(أ) سن تشريعات بشأن استحداث أو تعزيز الجزاءات والصلاحيات التحقيقية والإجراءات الجنائية وغير ذلك من الأمور؛

(ب) بناء القدرات اللازمة، بما في ذلك لأغراض التعاون، من خلال تعزيز نظم منع الجريمة والعدالة الجنائية، وإنشاء أو توسيع الأجهزة المسؤولة عن منع الجريمة المنظمة عبر الوطنية وكشفها ومكافحتها؛

(ج) إنشاء أو تحسين برامج تدريب القضاة والمدعين العامين وموظفي إنفاذ القوانين وغيرهم من الأفراد أو الأجهزة المسؤولين عن منع الجريمة المنظمة عبر الوطنية وكشفها ومكافحتها؛

(د) تطوير المعلومات والخبرات التحليلية عن الطرائق والأنشطة والاتجاهات العامة في ميدان الجريمة المنظمة، وعن هويات وأماكن وجود وأنشطة أفراد معينين أو جماعات معينة مشتبه بضلوعهم في الجريمة المنظمة، والتشارك في تلك المعلومات والخبرات، بقدر ما يتسق ذلك مع القوانين الوطنية والاتفاقات والترتيبات الدولية؛

(هـ) الترويج العام للاستراتيجيات الفعالة بشأن مكافحة الجريمة.

---

(١٢) القرار ٥٥/٢٥، المرفقات الأول إلى الثالث.

٣ – سوف تسعى الدول أيضا، حسبما يكون مناسبا، إلى القيام بما يلي:

(أ) دعم جهود مركز منع الجريمة الدولية، التابع لمكتب مراقبة المخدرات ومنع الجريمة بالأمانة العامة، الرامية إلى الترويج للتصديق على الاتفاقية والبروتوكولات الملحقة بها، من خلال تنظيم حلقات دراسية إقليمية، وتقديم المساعدة قبل التصديق وبعده الى الدول الموقّعة، عن طريق تقديم المساهمات المالية والخبرة و/أو غير ذلك من أشكال المساعدة؛

(ب) تحقيق زيادة مطردة في المستوى الإجمالي لما تقدمه من مساهمات خارجة عن الميزانية، وتعزيز وتوسيع قاعدة الجهات المانحة للمركز لأجل ضمان توافر الموارد المادية والتقنية الكافية لمشاريع دعم الاتفاقية والبروتوكولات الملحقة بها، وكذلك لسائر المشاريع والبرامج؛

(ج) تعزيز التعاون الدولي بغية استحداث بيئة تيسّر مكافحة الجريمة المنظمة، وتشجيع النمو والتنمية المستدامة والقضاء على الفقر والبطالة.

باء – إجراءات العمل الدولية

٤ – سوف يعمل مركز منع الجريمة الدولية، بالتعاون مع سائر المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة، حسبما يكون مناسبا، ووفقا لمقتضيات هذا القرار، على القيام بما يلي:

(أ) تنظيم حلقات دراسية رفيعة المستوى لزيادة الوعي بالاتفاقية والبروتوكولات الملحقة بها من جانب الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية وسائر الجماعات أو فئات الأفراد الرئيسية في هذا المجال؛

(ب) تقديم المساعدة إلى الدول في سن التشريعات واللوائح التنظيمية وتوفير سائر الخبرات أو مجالات التعاون التقني لأجل تيسير التصديق على الصكوك القانونية وتنفيذها، وذلك بناء على طلبها؛

(ج) تقديم المساعدة إلى الدول في إنشاء أو تكثيف ترتيبات التعاون الثنائية والمتعددة الأطراف في المجالات التي تشملها الاتفاقية، ولا سيما تلك المجالات التي تنطوي على استخدام تكنولوجيات الاتصالات الحديثة، وذلك بناء على طلبها؛

(د) القيام بانتظام بجمع وتحليل البيانات عن الجريمة المنظمة عبر الوطنية، بالتشاور مع الدول المهتمة؛

(هـ) الاحتفاظ بقاعدة بيانات تتيح إجراء تحليل متعمق أكثر شمولا للأنماط وللاتجاهات، ولإعداد الخرائط الجغرافية لتحديد الاستراتيجيات والأنشطة التي تقوم بها الجماعات الإجرامية المنظمة، ولبيان أفضل الممارسات المتبعة في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وذلك بالتشاور مع الدول المهتمة؛

(و) الاحتفاظ بقاعدة بيانات عن التشريعات الوطنية ذات الصلة؛

(ز) دعم اللجنة المخصصة لوضع اتفاقية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في وضع قواعد وإجراءات لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية؛

(ح) توفير الدعم الخاص بخدمات الأمانة والدعم العام لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية.

ثانيا – إجراءات العمل على مكافحة الفساد

٥ – بغية تنفيذ ومتابعة الالتزامات المتعهد بها في الفقرة ١٦ من إعلان فيينا، ووضع صك قانوني دولي فعال لمكافحة الفساد، ووضع وتنفيذ غير ذلك من التدابير والبرامج الرامية إلى منع الفساد ومكافحته، يُوصى باتخاذ التدابير المحددة المبينة أدناه.

ألف – إجراءات العمل الوطنية

٦ – سوف تسعى الدول، منفردة ومجتمعة، حسبما يكون مناسبا، إلى دعم إجراءات العمل التالية:

(أ) المشاركة الكاملة في دورات اللجنة المخصصة للتفاوض بشأن اتفاقية لمكافحة الفساد، المنشأة بموجب قرار الجمعية العامة ٥٥/٦١ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠؛

(ب) الترويج للمشاركة الكاملة والفعالة من جانب البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا، في مداولات اللجنة المخصصة؛ ويجوز القيام بذلك من خلال تقديم موارد خارجة عن الميزانية إلى مركز منع الجريمة الدولية؛

(ج) بذل الجهود لوضع الصيغة النهائية لاتفاقية الأمم المتحدة المرتقبة لمكافحة الفساد بحلول نهاية عام ٢٠٠٣، مع الأخذ في الاعتبار سائر الصكوك القانونية القائمة بشأن مكافحة الفساد، وكذلك اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية حيثما تكون ذات صلة بالموضوع؛

(د) الشروع، حينما يكون ذلك مناسبا، في وضع تدابير تشريعية وإدارية وغيرها من التدابير الداخلية من أجل تيسير التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة المرتقبة لمكافحة الفساد وتنفيذها، بما في ذلك اتخاذ تدابير داخلية لمكافحة الفساد وتدابير لدعم التعاون الفعال مع سائر الدول.

٧ – سوف تسعى الدول، حسبما يكون مناسبا، إلى التصدي للفساد الداخلي بالتدابير التالية:

(أ) تقييم أنواع الفساد الداخلي وأسبابها وآثارها وتكاليفها؛

(ب) وضع استراتيجيات وخطط عمل وطنية لمكافحة الفساد، تستند إلى مشاركة واسعة من جانب أصحاب المصلحة في الحكومة والمجتمع المدني؛

(ج) صون أو إنشاء أحكام تجريمية وصلاحيات تحقيق وإجراءات جنائية وافية بالغرض على الصعيد الداخلي للتصدي للفساد وما يتصل به من مشاكل؛

(د) تعزيز نظم ومؤسسات الإدارة الوطنية، ولا سيما مؤسسات العدالة الجنائية، لتحقيق و/أو ضمان قدر أكبر من الاستقلال يساعد على درء تأثير الفساد ومقاومة هذا التأثير؛

(هـ) صون أو إنشاء مؤسسات وبنى لتحقيق الشفافية والمساءلة العمومية في الحكومة وأوساط الأعمال وسائر القطاعات الاجتماعية والاقتصادية الأساسية؛

(و) تطوير الخبرة في مجال اتخاذ تدابير مكافحة الفساد وتثقيف المسؤولين وتدريبهم فيما يتعلق بطبيعة الفساد وعواقبه وكيفية مكافحته بفعالية.

٨ – سوف تسعى الدول، حسبما يكون مناسبا، إلى التصدي للفساد عبر الوطني بالتدابير التالية:

(أ) التوقيع على الصكوك الدولية الراهنة لمكافحة الفساد والتصديق عليها وتنفيذها، حسبما يكون مناسبا؛

(ب) المتابعة الصحيحة للتدابير والتوصيات الدولية لمكافحة الفساد على الصعيد الوطني، بما يتماشى مع القانون الوطني؛

(ج) تطوير وتعزيز القدرة الوطنية على توفير التعاون الدولي في المسائل المتعلقة بمكافحة الفساد، بما في ذلك التصدي لمسألة إعادة عائدات الفساد إلى أوطانها الأصلية؛

(د) توعية الإدارات الحكومية أو الوزارات ذات الصلة، مثل وزارات العدل والداخلية والخارجية والتعاون الإنمائي، بمدى خطورة المشاكل التي يمثلها الفساد عبر الوطني وضرورة دعم التدابير الفعّالة لمكافحته؛

(هـ) توفير الدعم المادي أو التقني أو غيره من أشكال الدعم للدول الأخرى في مجال برامج مكافحة الفساد، سواء على نحو مباشر أم من خلال توفير الدعم المالي للبرنامج العالمي لمكافحة الفساد؛

(و) تقليص فرص نقل عائدات الفساد وإخفائها، والتدابير المتخذة لمعالجة مسألة إعادة تلك العائدات إلى بلدانها الأصلية؛ ويمكن أن تشمل الإجراءات ضمان تنفيذ تدابير مكافحة غسل الأموال، عملا باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وغيرها من الصكوك القانونية الدولية، وكذلك وضع تدابير جديدة وتنفيذها.

باء – إجراءات العمل الدولية

٩ – سوف يعمل مركز منع الجريمة الدولية، بالتعاون مع سائر المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة، حسبما يكون مناسبا، ووفقا لمقتضيات هذا القرار، على القيام بما يلي:

(أ) توفير الخبرة الفنية وخدمات الأمانة الكاملة للجنة المخصصة للتفاوض بشأن اتفاقية لمكافحة الفساد أثناء اضطلاعها بأعمالها؛

(ب) ضمان المشاركة الكاملة والفعالة من جانب الدول النامية، وخصوصا أقل البلدان نموا، في أعمال اللجنة المخصصة، بما في ذلك تغطية تكاليف السفر والنفقات المحلية، وذلك بمساعدة الدول الأعضاء؛

(ج) توفير التعاون التقني للدول، بناء على طلبها، بغية تيسير التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة المرتقبة بشأن مكافحة الفساد وتنفيذها؛

(د) مساعدة الدول على إقامة أو تكثيف التعاون الثنائي والمتعدد الأطراف في المجالات التي سوف تتناولها اتفاقية الأمم المتحدة المرتقبة بشأن مكافحة الفساد؛

(هـ) الاحتفاظ بقاعدة بيانات للتقديرات الوطنية الموجودة بشأن الفساد، في شكل موحّد، وبمجموعة معلومات عن أفضل الممارسات في مكافحة الفساد؛

(و) تيسير التشارك في التجارب والخبرات فيما بين الدول؛

(ز) تنقيح وتحديث دليل التدابير العملية لمكافحة الفساد[١٣]؛

(ح) وضع مشاريع للتعاون التقني لأجل منع الفساد ومكافحته، بغية مساعدة الدول، بناء على طلبها، في تنفيذ تلك المشاريع في إطار البرنامج العالمي لمكافحة الفساد.

ثالثاً – إجراءات العمل على مكافحة الاتجار بالأشخاص

١٠ – بغية تنفيذ ومتابعة الالتزامات المتعهد بها في الفقرة ١٤ من إعلان فيينا، واتخاذ تدابير فورية وفعالة لمنع ومكافحة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، وتعزيز التعاون بين الدول في هذا الصدد، يوصى باتخاذ إجراءات العمل المبيّنة أدناه.

ألف – إجراءات العمل الوطنية

١١ – سوف تسعى الدول، منفردة ومجتمعة، حسبما يكون مناسبا، إلى دعم إجراءات العمل التالية:

(أ) إعداد وتبادل المعلومات والخبرة التحليلية عن طبيعة ونطاق أنشطة هذا الاتجار الداخلية والإقليمية وعن هويات ووسائل وأساليب المتجرين المعروفين أو تنظيمات الاتجار المعروفة، بقدر ما يتسق ذلك مع القوانين الوطنية والاتفاقات والترتيبات الدولية؛

(ب) اعتماد أو تعزيز قوانين وإجراءات فعالة، بحسب الضرورة، لمنع الاتجار بالأشخاص والمعاقبة عليه، وتدابير فعالة لدعم وحماية ضحايا وشهود قضايا هذا الاتجار؛

(ج) النظر في تنفيذ تدابير لتوفير الحماية لضحايا الاتجار بالأشخاص والوسائل اللازمة لكي تستعيد عافيتها البدنية والنفسية والاجتماعية؛

(د) توفير الدعم للمنظمات غير الحكومية، الوطنية منها والدولية، ولسائر المنظمات وعناصر المجتمع المدني والتعاون معها، حسب الاقتضاء، في المسائل المتعلقة بالاتجار بالأشخاص؛

(هـ) استعراض وتقييم فعالية التدابير الداخلية لمكافحة الاتجار بالأشخاص، والنظر في إتاحة تلك المعلومات للمقارنة وللبحث في مجال استحداث تدابير أكثر فعالية لمكافحة ذلك الاتجار؛

(و) إعداد وتعميم المعلومات العامة عن الاتجار بالأشخاص بغية تثقيف الضحايا المحتملين لذلك الاتجار؛

(ز) تعزيز القدرة على التعاون الدولي في مجال استحداث وتنفيذ تدابير لمكافحة الاتجار بالأشخاص؛

(ح) النظر في تقديم تبرعات لدعم تنفيذ البرنامج العالمي لمكافحة الاتجار بالبشر؛

(١٣) استعراض السياسة الجنائية على الصعيد الدولي، الرقمان ٤١ و٤٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.IV.4).

(ط) توفير المزيد من الموارد لدعم وضع وتنفيذ استراتيجيات وطنية وإقليمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص.

باء – إجراءات العمل الدولية

١٢ – سوف يعمل مركز منع الجريمة الدولية، بالتعاون مع سائر المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة، حسبما يكون مناسبا، ووفقا لمقتضيات هذا القرار، على القيام بما يلي:

(أ) وضع مشاريع للتعاون التقني لمنع ومكافحة الاتجار بالأشخاص ولحماية ضحايا وشهود قضايا هذا الاتجار، لأجل مساعدة الدول، بناء على طلبها، على تنفيذ تلك المشاريع في إطار البرنامج العالمي لمكافحة الاتجار بالبشر؛

(ب) الاحتفاظ بقاعدة بيانات عالمية تحتوي على معلومات عن طبيعة ونطاق الاتجار بالأشخاص وعن أفضل الممارسات لمنعه ومكافحته، بالتعاون مع معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لبحوث الجريمة والعدالة؛

(ج) استحداث أدوات لتقييم فعالية تدابير مكافحة الاتجار بالأشخاص.

رابعا – إجراءات العمل على مكافحة تهريب المهاجرين

١٣ – بغية تنفيذ ومتابعة الالتزامات المتعهد بها في الفقرة ١٤ من إعلان فيينا، واتخاذ تدابير فورية وفعالة لمنع ومكافحة تهريب المهاجرين، وتعزيز التعاون بين الدول في هذا الصدد، يوصى باتخاذ التدابير المحددة المبيّنة أدناه.

ألف – إجراءات العمل الوطنية

١٤ – سوف تسعى الدول، منفردة ومجتمعة، حسبما يكون مناسبا، إلى دعم إجراءات العمل التالية:

(أ) إعداد وتبادل المعلومات والخبرة التحليلية عن طبيعة ونطاق الأنشطة الداخلية والإقليمية ذات الصلة بتهريب المهاجرين وعن هويات ووسائل وأساليب المهربين المعروفين أو تنظيمات التهريب المعروفة، بقدر ما يتسق ذلك مع القوانين الوطنية والاتفاقات والترتيبات الدولية؛

(ب) سنّ وتعزيز قوانين فعالة، حسب الاقتضاء، لمنع تهريب المهاجرين والمعاقبة عليه، وتدابير لدعم وحماية حقوق المهاجرين المهرَّبين والشهود في قضايا التهريب، وفقا لبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[١٤]؛

(ج) تنفيذ تدابير لحماية الحقوق الأساسية للمهاجرين المهرَّبين، وكذلك للشهود في قضايا التهريب، لحمايتهم من العنف، في حدود إمكانياتها، واتخاذ التدابير المناسبة في الحالات التي تكون فيها حياة المهاجرين أو سلامتهم أو كرامتهم الإنسانية معرّضة للخطر في أثناء تهريبهم؛

(د) دعم المنظمات غير الحكومية، الوطنية منها والدولية، وسائر المنظمات وعناصر المجتمع المدني، والتعاون معها، حسبما يكون مناسبا، في المسائل ذات الصلة بتهريب المهاجرين؛

(هـ) مراجعة التدابير الداخلية لمكافحة تهريب المهاجرين وتقييم فعاليتها، والنظر في جعل تلك المعلومات متاحة للمقارنة وللبحث في مجال وضع تدابير أكثر فعالية؛

(و) إعداد المعلومات العامة عن تهريب المهاجرين ونشرها بغية تثقيف المسؤولين وعامة الناس والمهاجرين المحتملين بحقيقة طبيعة هذا التهريب، بما في ذلك ضلوع جماعات إجرامية منظمة فيه والمخاطر التي يتعرّض لها المهاجرون المهرَّبون؛

(ز) تعزيز القدرة على التعاون الدولي على وضع وتنفيذ تدابير لمكافحة تهريب المهاجرين.

باء – إجراءات العمل الدولية

١٥ – سوف يعمل مركز منع الجريمة الدولية، بالتعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية الأخرى ذات الصلة، حسبما يكون مناسبا، ووفقا لمقتضيات هذا القرار، على وضع

---

(١٤) القرار ٥٥/٢٥، المرفق الثالث.

مشاريع تعاون تقني لمنع ومكافحة تهريب المهاجرين، مع حماية حقوق المهاجرين المهرَّبين، لأجل مساعدة الدول، بناء على طلبها، على تنفيذ تلك المشاريع.

خامسا – إجراءات العمل على مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة

١٦ – بغية تنفيذ ومتابعة الالتزامات المتعهد بها في الفقرة ١٥ من إعلان فيينا، واتخاذ تدابير فورية وفعالة، حسبما يكون مناسبا، لتخفيض تواتر صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة وما يتصل بذلك من أنشطة إجرامية، وفقا لأحكام بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[١٥]، يوصى باتخاذ التدابير المحددة المبينة أدناه.

ألف – إجراءات العمل الوطنية

١٧ – سوف تسعى الدول، منفردة ومجتمعة، حسبما يكون مناسبا، إلى دعم إجراءات العمل التالية:

(أ) اعتماد وتعزيز التشريعات والإجراءات الوطنية، حسب الاقتضاء، وخصوصا الإجراءات المتعلقة بالجرائم وإجراءات مصادرة الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة وضبطها وإسقاط الحق فيها والتصرف فيها؛

(ب) تنفيذ اشتراطات حفظ السجلات المتعلقة بالأسلحة النارية، ووسم الأسلحة النارية بالعلامات، وتعطيل الأسلحة النارية؛

(ج) إنشاء أو صون نظم فعالة للترخيص أو الإذن باستيراد وتصدير وعبور الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة؛

(د) وضع تدابير قانونية وإدارية مناسبة بهدف منع ضياع أو سرقة أو تسريب الأسلحة النارية، وتبادل المعلومات ذات الصلة بالأسلحة النارية، والتعاون الثنائي والإقليمي والدولي، بما في ذلك التعاون بواسطة تبادل المعلومات وتقديم المساعدة التقنية؛

(هـ) النظر في إنشاء إطار تنظيمي رقابي فعال لأنشطة الذين يمارسون السمسرة في الصفقات المتعلقة باستيراد الأسلحة النارية أو تصديرها أو عبورها.

باء – إجراءات العمل الدولية

١٨ – سوف يعمل مركز منع الجريمة الدولية، بالتعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية الأخرى ذات الصلة، حسبما يكون مناسبا، ووفقا لمقتضيات هذا القرار، على القيام بما يلي:

(أ) وضع مشاريع تعاون تقني لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة وما يتصل بذلك من أنشطة ومكافحته والقضاء عليه، من أجل مساعدة الدول الطالبة، ولا سيما البلدان النامية والبلدان ذات الاقتصادات الانتقالية، على تنفيذ تلك المشاريع؛

(ب) إنشاء وصون قاعدة بيانات عالمية للأنظمة الرقابية الوطنية والدولية الموجودة الخاصة بالأسلحة النارية والممارسات ذات الصلة المتعلقة بإنفاذ القوانين، وكذلك أفضل الممارسات المتعلقة بتدابير مراقبة الأسلحة النارية.

سادسا – إجراءات العمل على مكافحة غسل الأموال

١٩ – بغية تنفيذ ومتابعة الالتزامات المتعهد بها في الفقرة ١٧ من إعلان فيينا، ووضع واعتماد وتنفيذ تشريعات ولوائح تنظيمية وتدابير إدارية داخلية فعالة لأجل منع غسل الأموال على الصعيدين الداخلي وعبر الوطني وكشفه ومكافحته، بالتعاون مع سائر الدول وفقا للصكوك الدولية ذات الصلة، ولا سيما اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وبالاستفادة، كأساس توجيهي، من المبادرات ذات الصلة التي تقوم بها المنظمات الإقليمية والأقاليمية والمتعددة الأطراف لأجل مكافحة غسل الأموال، يُوصى باتخاذ التدابير المحددة المبينة أدناه.

---

(١٥) القرار ٥٥/٢٥٥، المرفق.

ألف – إجراءات العمل الوطنية

٢٠ – سوف تسعى الدول، منفردة ومجتمعة، حسبما يكون مناسبا، إلى دعم إجراءات العمل التالية:

(أ) اعتماد تدابير شاملة لمعالجة مشكلة غسل الأموال بكل جوانبها معالجة فعالة، بمشاركة جميع الوزارات والإدارات والأجهزة المعنية وبالتشاور مع ممثلي القطاع المالي؛

(ب) الجهود الرامية إلى ضمان نص التشريعات الداخلية على أحكام وافية بالغرض لتجريم الأنشطة المضطلع بها والطرائق المستخدمة لإخفاء عائدات الجريمة أو تحويلها أو نقلها لأجل تمويه طبيعة العائدات أو مصدرها الأصلي، وذلك وفقا للمادة ٦ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية؛

(ج) الجهود الرامية إلى ضمان وجود صلاحيات تنظيمية رقابية وتفتيشية وتحقيقية وافية بالغرض لكشف أنشطة غسل الأموال واستبانة ماهيتها؛

(د) الجهود الرامية إلى ضمان وجود صلاحيات تحقيقية وقضائية وافية بالغرض تمكن من استبانة ماهية عائدات الجريمة واقتفاء أثرها وضبطها ومصادرتها والتصرف فيها؛

(هـ) الجهود الرامية إلى ضمان وجود صلاحيات قانونية وافية بالغرض وتوافر موارد إدارية تمكّن من الاستجابة في الوقت المناسب وبفعالية للطلبات الواردة من دول أخرى في الحالات التي تنطوي على غسل الأموال؛

(و) دعم الجهود البحثية الداخلية والدولية الرامية إلى رصد وتحليل الاتجاهات في مجال غسل الأموال والسياسات المتخذة للتصدي لها على الصعيد الدولي، والمشاركة في هذه الجهود؛

(ز) اتساقا مع الترتيبات المتعددة الأطراف القائمة حاليا، وضع المشاريع أو البرامج لمساعدة دول أخرى على سن أو صياغة أو تحسين التشريعات واللوائح التنظيمية والإجراءات الإدارية بشأن مكافحة غسل الأموال، بما في ذلك البرنامج العالمي لمكافحة غسل الأموال وغيره من الأنشطة أو المشاريع التي تدعم تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية؛

(ح) الأنشطة أو البرامج المعنية بتدريب الموظفين المسؤولين أو تبادل الخبرة في مجال مكافحة غسل الأموال، ومن ذلك مثلا تنظيم حلقات عمل تدريبية وحلقات دراسية.

باء – إجراءات العمل الدولية

٢١ – سوف يعمل مكتب مراقبة المخدرات ومنع الجريمة، بالتعاون مع سائر المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة، حسبما يكون مناسبا، ووفقا لمقتضيات هذا القرار، على استحداث أنشطة للتعاون التقني ترمي إلى منع ومكافحة غسل الأموال، وتقديم المساعدة إلى الدول الطالبة لأجل تنفيذ هذه الأنشطة.

سابعا – إجراءات العمل على مكافحة الإرهاب

٢٢ – بغية تنفيذ ومتابعة الالتزامات المتعهد بها في الفقرة ١٩ من إعلان فيينا، واتخاذ تدابير فعّالة وحازمة وعاجلة لمنع ومكافحة الأنشطة الإجرامية المضطلع بها لغرض تعزيز الإرهاب في جميع أشكاله ومظاهره، يوصى باتخاذ التدابير المحددة المبينة أدناه.

ألف – إجراءات العمل الوطنية

٢٣ – سوف تسعى الدول، منفردة ومجتمعة، حسبما يكون مناسباً، إلى دعم إجراءات العمل التالية:

(أ) التوقيع والتصديق على الصكوك الدولية المتعلقة بالإرهاب؛

(ب) إجراء بحوث وجمع معلومات عن الأنشطة الإجرامية المرتكبة لغرض تعزيز الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره، وكذلك عن هويات وأماكن وجود وأنشطة أفراد معينين أو جماعات معينة ضالعين في تلك الأنشطة، ودعم القيام بأعمال مماثلة على الصعيد الدولي، بقدر ما يتسق ذلك مع القوانين الوطنية والاتفاقات والترتيبات الدولية؛

(ج) إعادة النظر في قوانينها وإجراءاتها الداخلية ذات الصلة بغية التوصل إلى اتخاذ تدابير داخلية فعّالة ضد الإرهاب والجرائم ذات الصلة، وتعزيز مقدرتها على التعاون مع الدول الأخرى في الحالات المناسبة، وتنفيذ الصكوك الدولية ذات الصلة تنفيذا فعالا؛

(د) العمل على تحسين التعاون بين أجهزة مكافحة الإرهاب وأجهزة مكافحة الإجرام. ويمكن أن يشمل هذا إنشاء مكاتب اتصال أو قنوات اتصال أخرى بين أجهزة مكافحة الإرهاب وأجهزة مكافحة الإجرام تعزيزا لتبادل المعلومات؛

(هـ) النظر في تقديم تبرعات لأجل دعم تنفيذ أنشطة منع الإرهاب التي يضطلع بها مركز منع الجريمة الدولية.

باء – إجراءات العمل الدولية

٢٤ – سوف يعمل مركز منع الجريمة الدولية، بالتعاون مع سائر المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة، وبالتنسيق مع مكتب الشؤون القانونية بالأمانة العامة، حسبما يكون مناسبا، ووفقا لمقتضيات هذا القرار، على القيام بما يلي:

(أ) اتخاذ خطوات لأجل التوعية بالصكوك الدولية ذات الصلة، وتشجيع الدول على التوقيع والتصديق على تلك الصكوك والقيام، حيثما أمكن عمليا، بتقديم المساعدة في تنفيذ تلك الصكوك إلى الدول، بناء على طلبها؛

(ب) اتخاذ تدابير، بالتعاون مع الدول الأعضاء، لتوعية الناس بطبيعة الإرهاب الدولي ونطاقه وعلاقته بالجريمة، بما في ذلك الجريمة المنظمة، حيثما كان ذلك مناسبا؛

(ج) مواصلة الحفاظ على قواعد البيانات الموجودة بشأن الإرهاب؛

(د) تقديم دعم تحليلي إلى الدول الأعضاء من خلال جمع ونشر المعلومات عن العلاقة بين الإرهاب والأنشطة الإجرامية ذات الصلة؛

(هـ) وضع مقترحات محددة، إذا ما اقتضى ذلك حدوث تطورات أخرى في هذا الصدد، لكي تنظر فيها الدول الأعضاء، لأجل تعزيز قدرة المركز على القيام، ضمن الولاية المسندة إليه، بتطوير وإدارة شؤون العنصر المتعلق بمنع الإرهاب من عناصر أنشطته.

ثامنا – إجراءات العمل على منع الجريمة

٢٥ – بُغية تنفيذ ومتابعة الالتزامات المتعهَّد بها في الفقرة ٢٥ من إعلان فيينا، ووضع استراتيجيات شاملة لمنع الجريمة على كل من المستوى الدولي والإقليمي والوطني والمحلي، يوصى باتخاذ التدابير المحددة المبينة أدناه.

ألف – إجراءات العمل الوطنية

٢٦ – سوف تسعى الدول، منفردة ومجتمعة، حسبما يكون مناسباً ، إلى دعم إجراءات العمل التالية:

(أ) تشجيع التعاون الوثيق بين مختلف قطاعات المجتمع، بما في ذلك القضاء والصحة والتعليم والخدمات الاجتماعية والإسكان، مما هو ضروري لدعم منع الجريمة الفعال المستند إلى المجتمع المحلي؛

(ب) التعاون الوثيق مع عناصر المجتمع المدني وتقديم المساعدة إليها في وضع واعتماد وترويج مبادرات لمنع الجريمة، مع مراعاة أهمية التصرف استنادا إلى ممارسات مجرّبة، حيثما أمكن ذلك، وأهمية اختيار التوازن المناسب بين مختلف النُهُج إزاء منع الجريمة المستند إلى المجتمع المحلي؛

(ج) تشجيع تقدير فعالية برامج منع الجريمة؛

(د) استحداث ممارسات تسعى إلى منع معاودة إيذاء ضحايا الجريمة؛

(هـ) وضع وتنفيذ برامج ظرفية وغيرها من البرامج لمنع الجريمة، مع الحرص على ضرورة اجتناب أي مساس بالحريات المدنية؛

(و) التعاون مع سائر الحكومات والمنظمات غير الحكومية على وضع وتعميم المبادرات الناجحة والابتكارية لمنع الجريمة والمعارف والخبرات المتخصصة في ممارسات منع

الجريمة، بما في ذلك تنظيم حملات توعية وتثقيف عامة بشأن منع الجريمة الفعّال وما يمكن للأفراد والأسر والمجتمعات المحلية وجميع مستويات الحكومة أن تُسهم به في جعل المجتمعات المحلية أكثر أماناً وسلماً؛

(ز) النظر في كيفية الإسهام في الجهود الجماعية التي تبذلها البلدان لوضع استراتيجية دولية شاملة لتعزيز منع الجريمة المستند إلى المجتمع المحلي؛

(ح) القيام بخطوات لكي تجسد في استراتيجياتها الوطنية بشأن منع الجريمة تدابير ترمي إلى منع ومكافحة الجريمة المرتبطة بالعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من أشكال التعصّب.

باء – إجراءات العمل الدولية

٢٧ – سوف يعمل مركز منع الجريمة الدولية، بالتعاون مع سائر المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة، حسبما يكون مناسبا، ووفقا لمقتضيات هذا القرار، على القيام بما يلي:

(أ) استحداث وترويج خبرات لمنع الجريمة تكون مكيّفة بدقة من ممارسات مجرّبة بحيث تلائم الأحوال السائدة في البلدان التي يُراد تنفيذ تلك الممارسات فيها، عن طريق استخدام حلقات دراسية وبرامج تدريبية ووسائل أخرى؛

(ب) تنظيم حملات توعية وتثقيف عامة، حيث تطلب ذلك الدولة أو الدول المعنية، بشأن منع الجريمة الفعّال وما يُمكن للأفراد والأسر والمجتمعات المحلية وجميع مستويات الحكومة أن تُسهم به في جعل المجتمعات المحلية أكثر أماناً وسلماً؛

(ج) السعي إلى الإسهام في تبادل المعلومات والخبرات في مجال منع الجريمة بهدف التشجيع على اتباع أشكال جديدة من التعاون بين البلدان على مستوى الحكومات والمجتمعات المحلية والمنظمات غير الحكومية؛

(د) تقدير تطور وعولمة الجريمة واعداد تدابير التصدي لها من خلال المبادرات الابتكارية والفعّالة لمنع الجريمة والتي تضع في الاعتبار تأثير التكنولوجيات الجديدة على الجريمة وعلى منعها؛

(هـ) مواصلة تنسيق الدراسات عن الجريمة في المناطق الحضرية والتدابير التي تكفل منعها منعاً فعالاً، بما في ذلك الاختلافات الثقافية والمؤسسية المحتملة في مجال منع الجريمة منعاً فعالاً؛

(و) تشجيع الدول الأعضاء على أن تجسّد في صلب الاستراتيجيات والقواعد الدولية لمنع الجريمة تدابير لمنع ومكافحة الجرائم المرتبطة بالعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من أشكال التعصّب، مع مراعاة التدابير التي قد تتخذها الدول الأعضاء؛

(ز) وضع مشاريع تعاون تقني في مجال منع الجريمة للدول التي تطلبها وتقديم المساعدة على تنفيذها؛

(ح) وضع دليل لمقرري السياسات وكتيّب عن الممارسات المجرّبة في مجال منع الجريمة.

تاسعا – إجراءات العمل بشأن الشهود وضحايا الجريمة

٢٨ – بغية تنفيذ ومتابعة الالتزامات المتعهد بها في الفقرة ٢٧ من إعلان فيينا، ومراجعة الممارسات ذات الصلة في عام ٢٠٠٢، حيثما يكون ممكناً، ووضع خطط عمل وخدمات دعم وحملات توعية لصالح الضحايا، والنظر في إنشاء صناديق لصالح الضحايا، ووضع وتنفيذ سياسات لحماية الشهود، يوصى باتخاذ التدابير المحددة المبينة أدناه.

ألف – إجراءات العمل الوطنية

٢٩ – سوف تسعى الدول، منفردة ومجتمعة، حسبما يكون مناسباً، إلى دعم إجراءات العمل التالية:

(أ) إجراء دراسات وطنية وإقليمية عن ضحايا الجريمة في نظم العدالة الوطنية؛

(ب) استخدام وتطبيق إعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام والتعسف في استعمال السلطة[١٦]، مع مراعاة النظم القانونية الداخلية لكل دولة، واضعة في اعتبارها الكتيب الخاص بإقامة العدل للضحايا

---

(١٦) القرار ٣٤/٤٠، المرفق.

بشأن استخدام وتطبيق الإعلان[١٧] والدليل الإرشادي لمقرري السياسات بشأن تنفيذ الإعلان[١٨].

باء – إجراءات العمل الدولية

٣٠ – سوف يعمل مركز منع الجريمة الدولية، بالتعاون مع سائر المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة، حسبما يكون مناسبا، ووفقا لمقتضيات هذا القرار، على القيام بما يلي:

(أ) إيلاء الاهتمام، في مشاريعه وبرامجه، للتدابير اللازمة لمساعدة ودعم الضحايا والشهود، بمن فيهم النساء والأطفال وضحايا الاتجار بالأشخاص؛

(ب) الترويج لإنشاء صناديق لصالح ضحايا الجريمة؛

(ج) الترويج للممارسات المجرّبة في مجال توفير الدعم والخدمات للضحايا والشهود، عن طريق القيام، مثلاً، باستخدام الموقع "International Victimology" على شبكة الإنترنت[١٩]؛

(د) ترجمة الدليل الإرشادي لمقرري السياسات، والكتيب الخاص بإقامة العدل للضحايا، إلى اللغات الرسمية في الأمم المتحدة ونشرها على نطاق واسع ومساعدة الدول الطالبة على استخدام هاتين الوثيقتين؛

(هـ) مساعدة الدول، بناء على طلبها، في سن تشريعات جديدة بشأن الضحايا وفي القيام، في جملة أمور، باستخدام قاعدة البيانات الدولية التي أنشأتها حكومة هولندا؛

(و) القيام، عند الاقتضاء، بترويج مشاريع إرشادية أو نموذجية من أجل تطوير أو زيادة تطوير أو إنشاء خدمات للضحايا وغير ذلك من الأنشطة التنفيذية ذات الصلة.

عاشرا – إجراءات العمل بشأن اكتظاظ السجون وبدائل السجن

٣١ – بغية تنفيذ ومتابعة الالتزامات المتعهد بها في الفقرة ٢٦ من إعلان فيينا، وترويج بدائل مأمونة وفعّالة للسجن، يوصى باتخاذ التدابير المحددة المبينة أدناه.

ألف – إجراءات العمل الوطنية

٣٢ – سوف تسعى الدول، منفردة ومجتمعة، حسبما يكون مناسباً، إلى دعم إجراءات العمل التالية:

(أ) وضع إجراءات عمل محددة وأهداف مرتبطة بآجال زمنية معينة لمعالجة مشكلة اكتظاظ السجون، اعترافاً بأن الظروف في السجون المكتظة قد تمس بالحقوق الإنسانية للسجناء، بما في ذلك وضع إجراءات عمل مثل اعتماد تدابير فعالة للتقليل بقدر الإمكان من الاحتجاز السابق للمحاكمة؛ واستحداث بدائل مناسبة للسجن؛ وتفضيل التدابير غير الاحتجازية على السجن، حيثما يكون ممكناً؛ ومعالجة الجرائم البسيطة باستخدام خيارات مثل الممارسات العرفية أو الوساطة بين الأطراف المعنية أو دفع إلزامات مدنية لجبر الضرر أو تعويضات؛ وتنظيم حملات توعية وتثقيف عامة بشأن بدائل السجن وكيفية عملها؛

(ب) تشجيع المؤسسات الدولية والإقليمية، بما فيها المؤسسات المالية، على أن تدرج في برامجها المناسبة في مجال التعاون التقني تدابير ترمي إلى التقليل من اكتظاظ السجون، وفقا للقوانين الوطنية؛

(ج) ترويج وتنفيذ الممارسات الحسنة في السجون، مع أخذ المعايير الدولية في الاعتبار؛

(د) ضمان مراعاة ومعالجة إجراءات العمل الوطنية والدولية المتعلقة باكتظاظ السجون وبدائل السجن لأي تباين قد يكون في تأثير إجراءات العمل هذه على النساء والرجال.

---

(١٧) E/CN.15/1998/CRP.4/Add.1.

(١٨) E/CN.15/1998/CRP.4.

(١٩) www.victimology.nl.

باء – إجراءات العمل الدولية

٣٣ – سوف يعمل مركز منع الجريمة الدولية، بالتعاون مع سائر المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة، حسبما يكون مناسبا، ووفقا لمقتضيات هذا القرار، على القيام بما يلي:

(أ) تشجيع المؤسسات الدولية والإقليمية، بما فيها المؤسسات المالية، على أن تدرج في برامجها المناسبة في مجال التعاون التقني تدابير ترمي إلى التقليل من اكتظاظ السجون، وفقا للقوانين الوطنية؛

(ب) تشجيع إجراءات العمل الوطنية والدولية المتعلقة باكتظاظ السجون وبدائل السجن، التي تأخذ في الاعتبار أي تباين في تأثير تلك الإجراءات على النساء والرجال وأي احتياجات خاصة؛

(ج) تقديم المساعدة على شكل خدمات استشارية أو تقدير احتياجات أو بناء قدرات أو تدريب أو غير ذلك من المساعدة إلى الدول، بناء على طلبها، لتمكينها من تحسين الظروف في سجونها.

حادي عشر – إجراءات العمل على مكافحة الجرائم المتصلة بالتكنولوجيا العالية وبالحواسيب

٣٤ – بُغية تنفيذ ومتابعة الالتزامات المتعهد بها في الفقرة ١٨ من إعلان فيينا، ووضع توصيات ذات توجه عملي في مجال السياسات بشأن منع ومكافحة الجرائم المتصلة بالتكنولوجيا العالية وبالحواسيب، مع مراعاة الأعمال الجارية في المحافل الأخرى، وتعزيز القدرات على كشف تلك الجرائم ومنعها والتحري عنها وملاحقتها قضائياً، يوصى باتخاذ التدابير المحددة المبينة أدناه.

ألف – إجراءات العمل الوطنية

٣٥ – سوف تسعى الدول، منفردة ومجتمعة، حسبما يكون مناسبا ، إلى دعم إجراءات العمل التالية:

(أ) تجريم إساءة استعمال تكنولوجيا المعلومات، حسبما يكون ملائماً ووفقاً للقانون الوطني، بما في ذلك، عند الاقتضاء، إعادة النظر في جرائم مثل التدليس، ضماناً لانطباقها على حالات استخدام الحواسيب ووسائط وشبكات الاتصالات السلكية واللاسلكية في ارتكاب هذه الأفعال الإجرامية؛

(ب) وضع وتطبيق قواعد وإجراءات، بما في ذلك قواعد وإجراءات بشأن ممارسة الاختصاص القضائي، تكفل إمكانية الكشف والتحري الفعّالين عن الجرائم المتصلة بالحواسيب ووسائط الاتصالات السلكية واللاسلكية على الصعيد الوطني، وتكفل إمكانية الحصول على التعاون الفعّال في الحالات التي تشمل بلداناً متعددة، مع مراعاة السيادة الوطنية والحاجة إلى إنفاذ القوانين إنفاذاً فعّالاً وضرورة الحفاظ على الحماية الفعّالة للخصوصية وغيرها من الحقوق الأساسية ذات الصلة؛

(ج) ضمان تدريب العاملين في مجال إنفاذ القوانين وتزويدهم بما يمكّنهم من الاستجابة بفعالية وسرعة لطلبات المساعدة على تتبع الاتصالات واتخاذ غير ذلك من التدابير اللازمة لكشف الجرائم عبر الوطنية المتصلة بالتكنولوجيا العالية وبالحواسيب والتحري عنها؛

(د) إجراء مناقشات محلية ودولية مع الصناعات العاملة في تطوير وتركيب الحواسيب ومعدات الاتصالات السلكية واللاسلكية وبرامجيات وأجهزة الشبكات وغيرها من المنتجات والخدمات ذات الصلة بشأن إجراءات العمل على مكافحة الجرائم المتصلة بالتكنولوجيا العالية وبالحواسيب وآثار التغير التكنولوجي. ويمكن أن تشمل هذه المناقشات مجالات رئيسية مثل:

'١' المسائل المتعلقة بالتنظيم الرقابي الداخلي والدولي للتكنولوجيات والشبكات؛

'٢' المسائل المتعلقة بتضمين التكنولوجيات الجديدة عناصر ترمي إلى منع الجرائم أو تيسير كشفها أو التحري عنها أو ملاحقتها قضائياً؛

(هـ) تقديم تبرعات، ثنائياً وعن طريق المنظمات الدولية والإقليمية، حسبما يكون ملائماً، بما في ذلك تقديمها بالتعاون مع القطاع الخاص، وذلك، في جملة أمور، في شكل

خبرات تقنية لمساعدة الدول الأخرى على وضع وتطبيق تدابير فعّالة لمكافحة الجرائم المتصلة بالتكنولوجيا العالية وبالحواسيب، بما في ذلك التدابير المشار إليها في الفقرتين الفرعيتين (ج) و (د) أعلاه.

باء – إجراءات العمل الدولية

٣٦ – سوف يعمل مركز منع الجريمة الدولية، بالتعاون مع سائر المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة، حسبما يكون مناسبا، ووفقا لمقتضيات هذا القرار، على القيام بما يلي:

(أ) دعم الأنشطة البحثية الوطنية والدولية لتعيين الأشكال الجديدة للجرائم المتصلة بالحواسيب ولتقييم آثار تلك الجرائم في مجالات رئيسية مثل التنمية المستدامة وحماية الخصوصية والتجارة الإلكترونية، والتدابير التي تتخذ رداً على ذلك؛

(ب) نشر مواد يتفق عليها دولياً، مثل مبادئ توجيهية، وكتيبات إرشادية بشأن المسائل القانونية والتقنية، ومعايير دنيا، وممارسات مجرَّبة وتشريعات نموذجية لمساعدة المشرّعين وسلطات إنفاذ القوانين وغيرها من السلطات على وضع واتخاذ وتطبيق تدابير فعالة لمكافحة الجرائم المتصلة بالتكنولوجيا العالية وبالحواسيب وضد الجناة في الحالات العامة وفي حالات محددة؛

(ج) القيام حسب الاقتضاء، بترويج ودعم وتنفيذ مشاريع للتعاون والمساعدة التقنيين. ويمكن أن تجمع تلك المشاريع بين خبراء في منع الجريمة وفي أمن الحواسيب وفي التشريعات والإجراءات الجنائية وفي الملاحقة القضائية وفي أساليب التحري والشؤون ذات الصلة، من ناحية، والدول التي تلتمس المعلومات أو المساعدة في تلك المجالات، من ناحية أخرى.

ثاني عشر– إجراءات العمل بشأن قضاء الأحداث

٣٧ – بُغية تنفيذ ومتابعة الالتزامات المتعهد بها في الفقرة ٢٤ من إعلان فيينا، يوصى باتخاذ التدابير المحددة المبينة أدناه.

ألف – إجراءات العمل الوطنية

٣٨ – سوف تسعى الدول، منفردة ومجتمعة، حسبما يكون مناسباً، إلى دعم إجراءات العمل التالية:

(أ) تقديم المساعدة في الوقت المناسب الى الأحداث الذين يواجهون ظروفا صعبة بغية منعهم من اللجوء إلى الجريمة؛

(ب) دعم تطوير ممارسات منع الجريمة الموجهة الى الأحداث الذين يكونون عُرضة للجنوح أو لأن يصبحوا فريسة سهلة لتجنيدهم من جانب الجماعات الإجرامية، واضعة في اعتبارها حقوق أولئك الأحداث؛

(ج) تعزيز نظم قضاء الأحداث؛

(د) تضمين الخطط الإنمائية الوطنية استراتيجية متكاملة بشأن منع جرائم الشباب وبشأن قضاء الأحداث؛

(هـ) تعزيز إعادة تثقيف وإعادة تأهيل الجناة الأحداث؛

(و) تشجيع مساهمة المجتمع المدني في تنفيذ الممارسات الرامية إلى منع جرائم الأحداث ودعم تلك المساهمة حيث تقضي الضرورة.

باء – إجراءات العمل الدولية

٣٩ – سوف يعمل مركز منع الجريمة الدولية، بالتعاون مع سائر المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة، حسبما يكون مناسبا، ووفقا لمقتضيات هذا القرار، على القيام بما يلي:

(أ) وضع مشاريع للتعاون التقني لمنع جرائم الشباب ولتعزيز نظم قضاء الأحداث ولتحسين إعادة تأهيل ومعالجة الجناة الأحداث، ومساعدة الدول على تنفيذ تلك المشاريع، بناء على طلبها؛

(ب) ضمان التعاون الفعّال بين كيانات الأمم المتحدة المعنية وسائر المنظمات المذكورة في المبادئ التوجيهية للعمل المتعلق بالأطفال في نظام العدالة الجنائية[٢٠].

(٢٠) قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٧/٣٠، المرفق.

ثالث عشر – إجراءات العمل بشأن الاحتياجات الخاصة بالمرأة في نظام العدالة الجنائية

٤٠ – بغية تنفيذ ومتابعة الالتزامات المتعهد بها في الفقرتين ١١ و١٢ من إعلان فيينا، ومراجعة استراتيجيات منع الجريمة والعدالة الجنائية من أجل تعيين ومعالجة أي تباين في تأثير البرامج والسياسات على النساء والرجال، يوصى باتخاذ التدابير المحددة المبينة أدناه.

ألف – إجراءات العمل الوطنية

٤١ – سوف تسعى الدول، منفردة ومجتمعة، حسبما يكون مناسباً، إلى دعم إجراءات العمل التالية:

(أ) مراجعة وتقييم تشريعاتها وسياساتها وإجراءاتها وممارساتها المتعلقة بالمسائل الجنائية، وكذلك تعديلها إذا دعت الضرورة، بطريقة تتسق مع نظمها القانونية، لأجل ضمان أن تنال المرأة معاملة منصفة من نظام العدالة الجنائية؛

(ب) وضع استراتيجيات وطنية ودولية بشأن منع الجريمة والعدالة الجنائية تراعى فيها الاحتياجات الخاصة بالمرأة سواء أكانت ممارِسة في مهن العدالة الجنائية أو ضحية أو شاهدة أو سجينة أو جانية؛

(ج) النظر في التشارك مع سائر الدول، بواسطة مواقع شبكة الإنترنت أو غيرها من وسائل الإعلام أو المنتديات، في أي ممارسات مجرّبة بخصوص المرأة سواء أكانت ممارِسة في مهن العدالة الجنائية أو ضحية أو شاهدة أو سجينة أو جانية، تُراعى فيها الاحتياجات الخاصة بالمرأة.

باء – إجراءات العمل الدولية

٤٢ – سوف يعمل مركز منع الجريمة الدولية، بالتعاون مع سائر المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة، حسبما يكون مناسبا، ووفقا لمقتضيات هذا القرار، على القيام بما يلي:

(أ) جمع ونشر المعلومات والمواد عن العنف ضد المرأة، بجميع أشكاله ومظاهره، حسبما هو مشار إليه في إعلان القضاء على العنف ضد المرأة[٢١]، وذلك لغرض تنفيذ برنامجه المعني بمنع الجريمة والعدالة الجنائية، بما في ذلك تقديم المساعدة التقنية، بناء على طلب الدول؛

(ب) العمل بشأن المسائل المتعلقة بالعنف ضد المرأة وإزالة التحيز الجنساني في إدارة شؤون العدالة الجنائية؛

(ج) التعاون مع جميع الكيانات الأخرى ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة فيما يتعلق بالأنشطة المعنية بالمسائل ذات الصلة بالعنف ضد المرأة وبإزالة التحيز الجنساني في إدارة شؤون العدالة الجنائية، وتنسيق العمل بشأن تلك المسائل؛

(د) تجميع ونشر المعلومات عن نماذج التدخل والبرامج الوقائية الناجحة على الصعيد الوطني؛

(هـ) مواصلة تحسين التدريب المتعلق بجوانب العدالة الجنائية ومنع الجريمة من الحقوق الإنسانية للمرأة وبمسائل التحيز الجنساني والعنف ضد المرأة بخصوص موظفي الأمم المتحدة المعنيين؛

(و) تقديم المساعدة الى الدول الأعضاء، بناء على طلبها، في استخدام الاستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية للقضاء على العنف ضد المرأة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية[٢٢].

رابع عشر – إجراءات العمل بشأن المعايير والقواعد

٤٣ – بُغية تنفيذ ومتابعة الالتزامات المتعهد بها في الفقرة ٢٢ من إعلان فيينا وتعزيز القيام، حسبما يكون مناسباً، باستخدام وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية في القوانين والممارسة الوطنية، يوصى باتخاذ التدابير المحددة المبينة أدناه.

---

(٢١) القرار ١٠٤/٤٨.

(٢٢) القرار ٨٦/٥٢، المرفق.

ألف – إجراءات العمل الوطنية

٤٤ – سوف تسعى الدول، منفردة ومجتمعة، حسبما يكون مناسباً، إلى استخدام وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية في القوانين والممارسة الوطنية، وإلى نشر الخلاصة الوافية لمعايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية[٢٣] بلغات بلدانها.

باء – إجراءات العمل الدولية

٤٥ – سوف يعمل مركز منع الجريمة الدولية، بالتعاون مع سائر المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة، حسبما يكون مناسبا، ووفقا لمقتضيات هذا القرار، على القيام بما يلي:

(أ) تحديث الخلاصة الوافية لمعايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية؛

(ب) ترويج استخدام وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية بوسائل منها تقديم الخدمات الاستشارية والتعاون التقني إلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها، بما في ذلك تقديم المساعدة إلى الدول الأعضاء في مجال إصلاح نظام العدالة الجنائية والقانون الجنائي وتنظيم تدريب الموظفين المسؤولين عن إنفاذ القوانين والعدالة الجنائية وتوفير الدعم لإدارة وتدبير شؤون النظم الجزائية والسجون، مما يساهم في الارتقاء بكفاءتها وقدراتها؛

(ج) تنسيق الأنشطة ذات الصلة باستخدام وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية بين مركز منع الجريمة الدولية وسائر كيانات الأمم المتحدة ذات الصلة، مع مراعاة برامج المساعدة الثنائية والإقليمية.

خامس عشر – إجراءات العمل بشأن العدالة التصالحية

٤٦ – بُغية تنفيذ ومتابعة الالتزامات المتعهد بها في الفقرة ٢٨ من إعلان فيينا، وتشجيع وضع سياسات وإجراءات وبرامج بشأن العدالة التصالحية، يوصى باتخاذ التدابير المحددة المبينة أدناه.

ألف – إجراءات العمل الوطنية

٤٧ – سوف تسعى الدول، منفردة ومجتمعة، حسبما يكون مناسباً، إلى دعم إجراءات العمل التالية:

(أ) مراعاة قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٤/٢٠٠٠ المؤرخ ٢٧ تموز/ يوليه ٢٠٠٠، المعنون "المبادئ الأساسية لاستخدام برامج العدالة التصالحية في المسائل الجنائية"، عند النظر في استصواب وسبل إرساء مبادئ مشتركة؛

(ب) معالجة الجرائم، ولا سيما الجرائم الصغيرة، وفقاً للممارسة العرفية المتعلقة بالعدالة التصالحية، حيثما تكون تلك الممارسة متاحة ومناسبة، شريطة أن يفي عمل ذلك بمقتضيات حقوق الإنسان وأن يوافق عليه المعنيون؛

(ج) استخدام وسائل التسوية الودية وفقا للقانون الوطني في معالجة الجرائم، ولا سيما الصغيرة منها، عن طريق القيام، على سبيل المثال، باستخدام الوساطة أو التعويضات أو الاتفاقات التي يقوم الجاني بموجبها بعرض تعويض على الضحية؛

(د) الترويج لثقافة تحبذ الوساطة والعدالة التصالحية بين سلطات إنفاذ القوانين والسلطات القضائية والاجتماعية والمجتمعات المحلية؛

(هـ) توفير التدريب المناسب للمعنيين بوضع وتنفيذ سياسات وبرامج العدالة التصالحية؛

(و) تعزيز إعادة تثقيف وإعادة تأهيل الجناة الأحداث بالتشجيع، عند الاقتضاء، على استخدام الوساطة وتسوية النزاعات والمصالحة وغير ذلك من طرق العدالة التصالحية كبدائل للإجراءات القضائية والجزاءات القائمة على السجن؛

(ز) وضع وتنفيذ سياسات وبرامج للعدالة التصالحية، واضعة في الاعتبار الالتزامات الدولية القائمة فيما

(٢٣) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.92.IV.1 والتصويب.

يتعلق بالضحايا، وبخاصة إعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام والتعسف في استعمال السلطة؛

(ح) تعزيز التعاون بين الحكومة والمجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية ذات الصلة، لتنفيذ برامج العدالة التصالحية وضمان دعم الجمهور لاستخدام مبادئ العدالة التصالحية.

باء – إجراءات العمل الدولية

٤٨ – سوف يعمل مركز منع الجريمة الدولية، بالتعاون مع سائر المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة، حسبما يكون مناسبا، ووفقا لمقتضيات هذا القرار، على القيام بما يلي:

(أ) تبادل المعلومات عن الخبرات والممارسات المجرّبة في مجال تنفيذ وتقييم برامج العدالة التصالحية؛

(ب) مساعدة لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية على النظر في استصواب ووسائل إرساء مبادئ مشتركة بشأن استخدام برامج العدالة التصالحية في المسائل الجنائية؛

(ج) عقد اجتماع للخبراء لدراسة اقتراحات بشأن إجراءات عمل أخرى تتعلق بالعدالة التصالحية، بما في ذلك الوساطة.

القرار ٥٦/٢٦٢

اتخذ في الجلسة العامة ٩٤، المعقودة في ١٥ شباط/فبراير ٢٠٠٢، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/56/L.44/Rev.2 و Corr.1، الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، آيرلندا، إيطاليا، باراغواي، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، بنن، بوركينا فاصو، بوروندي، بولندا، بوليفيا، بيرو، تشاد، توغو، تونس، جزر القمر، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، جيبوتي، دومينيكا، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، السودان، سيشيل، شيلي، الصومال، الصين، غابون، غواتيمالا، غينيا، غينيا – بيساو، غينيا الاستوائية، فرنسا، فنزويلا، فييت نام، قبرص، كازاخستان، الكاميرون، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالي، مدغشقر، المغرب، المكسيك، موريشيوس، موناكو، النمسا، النيجر، نيكاراغوا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، يوغوسلافيا، اليونان

٥٦/٢٦٢ – تعدد اللغات

إن الجمعية العامة،

إذ تدرك أن الأمم المتحدة تسعى لتحقيق تعدد اللغات بوصفه وسيلة لتعزيز حماية تنوع اللغات والثقافات عالميا والمحافظة عليه،

وإذ تدرك أيضا أن تعدد اللغات الحقيقي يعزز الوحدة من خلال التنوع والتفاهم الدولي،

وإذ تشير إلى قرارها ٤٧/١٣٥ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، الذي اعتمدت بموجبه الإعلان بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية أو دينية أو لغوية، وإلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٢٤]، ولا سيما المادة ٢٧ منه المتعلقة بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات إثنية أو دينية أو لغوية،

وإذ تشير أيضا إلى قراراتها ٢ (د-١) المؤرخ ١ شباط/فبراير ١٩٤٦، و ٢٤٨٠ باء (د-٢٣) المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٨، و ٥٠/١١ المؤرخ ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥، و ٥٢/٢٣ المؤرخ ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، و ٥٤/٦٤ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، و ٥٥/٢٥٨ المؤرخ ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠١، و ٥٦/٦٤ باء و٥٦/٢٤٢ المؤرخين ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١،

أولا

١ – **تحيط علما** بتقرير الأمين العام[٢٥] وتشير إلى الإجراءات المقترحة فيه؛

(٢٤) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د – ٢١)، المرفق.

(٢٥) A/56/656.

٢ - **تحيط علما أيضا** بتعيين منسق لشؤون تعدد اللغات؛

٣ - **تلاحظ مع الارتياح** رغبة الأمانة العامة في تشجيع الموظفين، في الجلسات الرسمية التي تتاح لها خدمات الترجمة الشفوية، على استخدام أي من اللغات الرسمية الست التي يجيدونها؛

٤ - **تشدد** على أن تعيين الموظفين سيظل يُضطلع به في تقيد صارم بالمادة ١٠١ من ميثاق الأمم المتحدة، وتمشيا مع الأحكام ذات الصلة لقرارات الجمعية العامة؛

٥ - **تشدد أيضا** على أن ترقية الموظفين في الفئة الفنية والفئات الأعلى يجب أن يضطلع بها في تقيد صارم بالمادة ١٠١ من الميثاق، وتمشيا مع أحكام القرار ٢٤٨٠ باء (د-٢٣) والأحكام ذات الصلة من القرار ٥٥/٢٥٨؛

٦ - **تشجع** موظفي الأمم المتحدة على مواصلة الاستخدام النشط لمرافق التدريب لاكتساب الكفاءة في لغة واحدة أو أكثر من اللغات الرسمية للأمم المتحدة وزيادة تلك الكفاءة؛

٧ - **تحيط علما** بعملية إصلاح نظام التوظيف التي تنفذها الأمانة العامة في إطار مشروع غالاكسي، وتطلب إلى الأمانة العامة الحرص على أن يصبح النظام نافذا وعاملا في أقرب وقت ممكن عمليا؛

٨ - **تشير** إلى قرارها ٥٦/٢٤٢ الذي طلبت فيه إلى الأمين العام تقديم تقارير عن معدلات استخدام خدمات الترجمة الشفوية ومرافق المؤتمرات في جميع مراكز العمل بهدف تحسين خدمات الترجمة الشفوية، وتطلب إلى الأمين العام إجراء استعراض شامل لأسباب عقد الاجتماعات غير الرسمية المدرجة في جدول الاجتماعات دون ترجمة شفوية؛

٩ - **تشير أيضا** إلى قرارها ٥٦/٦٤ باء، الذي لاحظت فيه الجهود المستمرة التي يبذلها الأمين العام لإثراء مخزون الكتب واليوميات في المكتبة على أساس متعدد اللغات، وإلى الفقرة ١ من الفرع الخامس من قرارها ٥٦/٢٤٢، التي طلبت فيها إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا مرحليا عن استخدام تكنولوجيا المعلومات، بما فيها قواعد البيانات الحاسوبية للمصطلحات؛

١٠ - **تشير كذلك** إلى قرارها ٥٦/٦٤ باء، وتشدد على أهمية تعدد اللغات في أنشطة الأمم المتحدة في مجالي العلاقات العامة والإعلام؛

١١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الثامنة والخمسين تقريرا شاملا عن تنفيذ قراراتها المتعلقة بتعدد اللغات، بما في ذلك الآثار المترتبة على الفرع الأول من هذا القرار؛

ثانيا

١٢ - **ترحب** بقرار المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، بإعلان يوم ٢١ شباط/فبراير "اليوم الدولي للغة الأم"، وتهيب بالدول الأعضاء والأمانة العامة تعزيز المحافظة على جميع اللغات التي تستخدمها شعوب العالم وحمايتها؛

١٣ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الثامنة والخمسين تقريرا عن التدابير التي يمكن للدول الأعضاء والمنظمات الدولية داخل منظومة الأمم المتحدة اتخاذها بغية تعزيز حماية جميع اللغات وتقويتها والمحافظة عليها، ولا سيما اللغات التي يتكلمها الأشخاص المنتمون إلى أقليات لغوية واللغات التي تواجه خطر الانقراض؛

ثالثا

١٤ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والخمسين البند المعنون "تعدد اللغات".

القرار ٥٦/٢٦٣

اتخذ في الجلسة العامة ٩٦، المعقودة في ١٣ آذار/مارس ٢٠٠٢، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/56/L.72 و Add.1، الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: الاتحاد الروسي، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إسرائيل، ألمانيا، أنغولا، أوكرانيا، آيرلندا، إيطاليا، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بوتسوانا، بوركينا فاصو، الجمهورية التشيكية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية

تنزانيا المتحدة، جنوب أفريقيا، الدانمرك، رومانيا، زمبابوي، سلوفينيا، السنغال، سوازيلند، السويد، سيراليون، الصين، غينيا، فرنسا، فنلندا، كندا، كولومبيا، لكسمبرغ، مدغشقر، المغرب، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، ناميبيا، النمسا، الهند، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان

٥٦/٢٦٣ – دور الماس في تأجيج الصراع: قطع الصلة بين التعامل غير المشروع في الماس الخام والصراعات المسلحة كمساهمة في منع وقوع الصراعات وتسويتها

إن الجمعية العامة،

إدراكا منها بأن الاتجار بالماس المموِّل للصراعات هو مسألة تثير قلقا بالغا على الصعيد الدولي، ويمكن أن تكون لها صلة مباشرة بتأجيج الصراع المسلح، وأنشطة حركات التمرد الرامية إلى تقويض الحكومات الشرعية أو الإطاحة بها، والاتجار بالأسلحة وانتشارها بصورة غير مشروعة، ولا سيما الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة،

وإدراكا منها أيضا لما لهذه الصراعات، التي يؤججها الماس المستغل في تمويلها، من تأثير مدمر على السلام في البلدان المتأثرة بهذه الصراعات وعلى سلامة وأمن السكان في هذه البلدان، ولانتهاكات حقوق الإنسان المنهجية والجسيمة التي ترتكب في أثناء هذه الصراعات،

وإذ تلاحظ التأثير السلبي لهذه الصراعات على الاستقرار الإقليمي والالتزامات التي يلقيها ميثاق الأمم المتحدة على عاتق الدول فيما يتصل بالمحافظة على السلام والأمن الدوليين،

وإذ تسلّم لذلك بالضرورة الحتمية لاتخاذ إجراءات عاجلة لكبح الاتجار بالماس المموِّل للصراعات،

وإذ تسلّم أيضا بالمزايا الإيجابية المترتبة على التجارة المشروعة في الماس بالنسبة للبلدان المنتجة له، وإذ تشدد على ضرورة اتخاذ إجراءات دولية عاجلة لمنع مشكلة الماس المموِّل للصراعات من التأثير سلبا على التجارة المشروعة في الماس، التي تساهم مساهمة بالغة الأهمية في اقتصادات الكثير من الدول المنتجة والمصدرة والمستوردة، ولا سيما الدول النامية منها،

وإذ تلاحظ أن الأغلبية العظمى من الماس الخام المنتج في العالم تأتي من مصادر مشروعة،

وإذ تشير إلى جميع القرارات المتعلقة بالماس المموِّل للصراعات، الصادرة عن مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من الميثاق، وتصميما منها على المساهمة في تنفيذ التدابير المنصوص عليها في تلك القرارات ودعم هذا التنفيذ،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٥٥/٥٦ المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، الذي دعت فيه المجتمع الدولي إلى صياغة خطة دولية بسيطة وعملية لإصدار شهادات للماس الخام تستند بالدرجة الأولى إلى الخطط الوطنية لإصدار الشهادات وإلى معايير دنيا متفق عليها دوليا،

وإذ تؤمن بإمكانية الحد بشدة من فرصة مساهمة الماس المموِّل للصراعات في تأجيج الصراع المسلح، عن طريق وضع خطة دولية لإصدار الشهادات للماس الخام، وبأن هذه الخطة من شأنها أن تساعد في حماية التجارة المشروعة، وتكفل التنفيذ الفعال لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة التي تشتمل على جزاءات تتعلق بالتجارة في الماس المموِّل للصراعات،

وإذ تؤكد على وجوب أن تتسم الخطة الدولية المتوخاة لإصدار الشهادات للماس الخام بالبساطة والفعالية والطابع العملي، وعلى ضرورة ألا تؤدي هذه الخطة إلى إعاقة التجارة المشروعة الجارية في الماس، أو إلى فرض أعباء لا لزوم لها على الحكومات أو أوساط صناعة الماس، وبخاصة صغار المنتجين، أو إلى عرقلة تطور صناعة الماس،

وإذ تعترف بالمبادرات الهامة التي اتُّخذت بالفعل للتصدي لمشكلة الماس المموِّل للصراعات، ولا سيما من جانب حكومات أنغولا، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وسيراليون، وغينيا، وغيرها من البلدان الرئيسية المنتجة والمصدرة والمستوردة، وإذ تشجع هذه الحكومات على مواصلة تلك المبادرات،

وإذ تعترف أيضا بالجهود المستمرة التي تبذلها المنظمات الإقليمية ومجموعات البلدان الأخرى لكبح استغلال الماس في تمويل الصراعات،

وإذ ترحب بالمساهمة الهامة التي تقدمها أوساط صناعة الماس، ولا سيما المجلس العالمي للماس، وكذلك المجتمع المدني، من أجل المساعدة في الجهود الدولية المبذولة لوقف التجارة في الماس المموِّل للصراعات،

وإذ ترحب أيضا بمبادرات التنظيم الذاتي الطوعي لأوساط صناعة الماس التي أعلن عنها المجلس العالمي للماس، وإذ تعترف بأن مثل هذا النظام القائم على التنظيم الذاتي الطوعي سوف يساهم في كفالة فعالية النظم الوطنية للضوابط الداخلية المفروضة على الماس الخام،

وإذ تسلّم بأن أي نظام دولي لإصدار الشهادات للماس الخام لن تكون له مصداقيته ما لم تضع جميع الجهات المشاركة فيه نظما داخلية للمراقبة ترمي إلى استبعاد الماس المموِّل للصراعات من سلسلة إنتاج وتصدير واستيراد الماس الخام في أقاليمها، مع مراعاة أن الاختلافات القائمة في طرق الإنتاج والممارسات التجارية، فضلا عن الاختلافات في الضوابط المؤسسية المفروضة في هذا المجال، قد تستلزم اتباع نُهج مختلفة للوفاء بالمعايير الدنيا،

وإذ ترحب بالمساهمة الهامة التي تقدمها عملية كيمبرلي، التي بدأتها البلدان الأفريقية المنتجة للماس، فيما يتعلق بوضع اقتراحات تتعلق بالخطة الدولية المتوخاة لإصدار الشهادات،

وإذ تلاحظ مع التقدير أن المداولات التي تجري في سياق عملية كيمبرلي تقوم على أساس يكفل المشاركة للجميع وأنها قد حظيت بمشاركة أصحاب المصلحة المعنيين بالأمر، بما في ذلك الدول المنتجة والمصدرة والمستوردة، وأوساط صناعة الماس، والمجتمع المدني،

وإذ تسلّم بوجوب الاحترام الكامل لسيادة الدول، والتقيد بمبادئ المساواة وتبادل المنافع والعمل على أساس توافق الآراء،

١ – **تلاحظ مع التقدير** التقارير المتعلقة بعملية كيمبرلي[٢٦] المقدمة عملا بقرار الجمعية العامة ٥٦/٥٥، وتهنئ المشاركين في عملية كيمبرلي على ما حققوه من إنجازات حتى الآن؛

٢ – **تعترف** بأن الخطة الدولية المقترحة لإصدار الشهادات للماس الخام من شأنها أن تساعد أيضا في كفالة التنفيذ الفعال لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة التي تشتمل على جزاءات تتعلق بالتجارة في الماس المموِّل للصراعات، وتدعو إلى التنفيذ الكامل للتدابير القائمة التي وضعها المجلس والتي تستهدف التجارة غير المشروعة في الماس الخام التي تلعب دورا في تأجيج الصراعات؛

٣ – **ترحب** بالمقترحات المفصلة الرامية إلى وضع خطة دولية لإصدار شهادات للماس الخام التي تمت صياغتها في إطار عملية كيمبرلي وقُدمت في صورة وثيقة العمل ٢٠٠١/٩ المتعلقة بعملية كيمبرلي (بصيغتها المعدلة)، المعنونة "عناصر أساسية لخطة دولية لإصدار الشهادات للماس الخام بهدف قطع الصلة بين الصراعات المسلحة والاتجار بالماس الخام"، والمؤرخة ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١[٢٧]، التي توفر أساسا جيدا للخطة المقترحة لإصدار الشهادات؛

٤ – **تشجّع** عملية كيمبرلي على حل المسائل المعلّقة؛

٥ – **تؤكد** على أهمية كفالة أن تكون التدابير المتخذة لتنفيذ الخطة الدولية لإصدار الشهادات للماس الخام متماشية مع القوانين الدولية التي تنظم التجارة الدولية؛

٦ – **تحث** على وضع الخطة الدولية لإصدار الشهادات في صورتها النهائية، وعلى تنفيذ هذه الخطة بعد ذلك في أسرع وقت ممكن، اعترافا منها بأن الحالة تتسم بالإلحاح من الوجهة الإنسانية والأمنية؛

---

(٢٦) انظر A/56/502، و A/56/675، و A/56/775.

(٢٧) انظر A/56/775، المرفق الثامن.

٧ - **تشدد** على ضرورة تصنيف ونشر البيانات الإحصائية ذات الصلة بإنتاج الماس الخام وتجارته الدولية، بوصف ذلك من الأدوات الضرورية لإحراز النجاح في تنفيذ الخطة الدولية المقترحة لإصدار الشهادات؛

٨ - **تؤيد** تمديد أجل الأعمال الجارية في إطار عملية كيمبرلي إلى أن تُعتمد خطة دولية لإصدار الشهادات ويبدأ المشاركون فيها في تنفيذها بصورة متزامنة؛

٩ - **تحث** الدول الأعضاء على المشاركة بهمة في الخطة الدولية المقترحة لإصدار الشهادات، وتؤكد على الأهمية الحاسمة للمشاركة على أوسع نطاق ممكن في هذه الخطة، وعلى وجوب تشجيع هذا الأمر وتيسيره؛

١٠ - **ترحب** بالعرض المقدم من حكومة كندا باستضافة الاجتماع المقبل المتعلق بعملية كيمبرلي في أوتاوا، بهدف مواصلة التقدم المحرز؛

١١ - **تهيب** بالبلدان المشاركة في عملية كيمبرلي أن تقدم إلى الجمعية العامة، في موعد لا يتجاوز دورتها السابعة والخمسين، تقريرا عن التقدم المحرز؛

١٢ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والخمسين البند المعنون "دور الماس في تأجيج الصراع".

القرار ٥٦/٢٦٤

اتخذ في الجلسة العامة ٩٦، المعقودة في ١٣ آذار/مارس ٢٠٠٢، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/56/L.73، الذي قدمه رئيس الجمعية العامة

٥٦/٢٦٤ - استعراض مشكلة فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) من جميع جوانبها

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٥٥/١٣ المؤرخ ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ المعنون "استعراض مشكلة فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) من جميع جوانبها"، وبوجه خاص الفقرة ١٩ منه،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها دإ-٢/٢٦ المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠١ المعنون "إعلان التزام بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز" الذي اتخذته الجمعية في دورتها الاستثنائية السادسة والعشرين، المعقودة في نيويورك في الفترة من ٢٥ إلى ٢٧ حزيران/يونيه، وبوجه خاص الفقرة ١٠٠ منه،

١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يعد تقريرا عن التقدم المحرز في الوفاء بالالتزامات المحددة في إعلان الالتزام بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، بغية تحديد المشاكل والمعوقات ورفع التوصيات بشأن ما يلزم اتخاذه من إجراءات لتحقيق مزيد من التقدم؛

٢ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يقدم تقريره إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين؛

٣ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والخمسين بندا بعنوان "متابعة نتائج الدورة الاستثنائية السادسة والعشرين: تنفيذ إعلان الالتزام بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز".

القرار ٥٦/٢٦٩

اتخذ في الجلسة العامة ٩٧، المعقودة في ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٢، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/56/L.75 و Add.1، الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، إريتريا، أستراليا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوكرانيا، باراغواي، البرازيل، بليز، بنغلاديش، بنن، بوركينا فاصو، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، الجمهورية التشيكية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الرأس الأخضر، رومانيا، السلفادور، سلوفاكيا، السنغال، سورينام، شيلي، غامبيا، غيانا، غينيا، الفلبين، فنزويلا، قبرص، قيرغيزستان، كازاخستان، كرواتيا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، الكونغو، ليختنشتاين، مالطة، مالي، مدغشقر، المكسيك، منغوليا، موريشيوس، موناكو، النرويج، النيجر، نيكاراغوا، نيوزيلندا، الهند، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان

٢٦٩/٥٦ – المؤتمر الدولي الخامس للديمقراطيات الجديدة أو المستعادة المقرر عقده في أولانباتار في عام ٢٠٠٣

إن الجمعية العامة،

إذ تضع في اعتبارها الصلات التي لا تنفصم بين المبادئ المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٢٨]، والأسس التي يقوم عليها أي مجتمع ديمقراطي،

وإذ تدرك أن للأمم المتحدة دورا مهما في توفير الدعم الملائم والمتسق في الوقت المناسب للجهود التي تبذلها الحكومات من أجل تحقيق هدف إرساء الديمقراطية في سياق جهودها الإنمائية،

وإذ تشير إلى قرارها ٩٦/٥٦ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ الذي رحبت فيه بقرار حكومة منغوليا استضافة المؤتمر الدولي الخامس للديمقراطيات الجديدة أو المستعادة في عام ٢٠٠٣،

وإذ تعرب مرة أخرى عن بالغ تقديرها للدعم الذي قدمته الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك الوكالات المتخصصة، وسائر المنظمات الحكومية الدولية إلى حكومة بنن من أجل عقد المؤتمر الدولي الرابع للديمقراطيات الجديدة أو المستعادة، في كوتونو،

١ – **ترحب** باقتراح حكومة منغوليا عقد المؤتمر الدولي الخامس للديمقراطيات الجديدة أو المستعادة في الفترة من ١٨ إلى ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ في أولانباتار؛

٢ – **تدعو** الأمين العام، والدول الأعضاء، والوكالات المتخصصة والهيئات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة، وسائر المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، إلى تقديم ما يلزم من دعم وتعاون لعقد المؤتمر الدولي الخامس للديمقراطيات الجديدة أو المستعادة؛

٣ – **تشجع** آلية المتابعة الحكومية الدولية لمؤتمر كوتونو على التعاون النشط في العملية التحضيرية للمؤتمر الدولي الخامس للديمقراطيات الجديدة أو المستعادة.

القرار ٢٨١/٥٦

اتخذ في الجلسة العامة ٩٨، المعقودة في ١ أيار/مايو ٢٠٠٢، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/56/L.76، الذي قدمه رئيس الجمعية العامة

٢٨١/٥٦ – المشاركة في الجلسات العامة لاجتماع الجمعية العامة المكرس لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل التنمية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢٥٨/٥٦ المؤرخ ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، الذي قررت بموجبه أن تعقد اجتماع الجمعية العامة المكرّس لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل التنمية، وقررت أيضا أن يتضمن الاجتماع ثلاث جلسات عامة وأفرقة غير رسمية منفصلة،

وإذ تلاحظ أن الاجتماع سيعقد يومي ١٧ و ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٢،

وإذ تلاحظ أيضا أن الجمعية العامة أشارت، في جملة أمور، في قرارها ٢٥٨/٥٦، إلى الإعلان الوزاري للجزء الرفيع المستوى من الدورة الموضوعية لعام ٢٠٠٠ للمجلس الاقتصادي والاجتماعي[٢٩]، وإلى القرار ١٨٣/٥٦ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ الذي رحبت فيه الجمعية بعقد مؤتمر القمة العالمي لمجتمع المعلومات في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ في جنيف وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ في تونس العاصمة،

وإذ تلاحظ كذلك أن الجمعية العامة رحّبت، في جملة أمور، في قرارها ٢٥٨/٥٦، بتشكيل فرقة العمل المعنية

(٢٨) القرار ٢١٧ ألف (د – ٣).

(٢٩) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والخمسون، المجلد رقم ٣ (A/55/3/Rev.1)، الفصل الثالث، الفقرة ١٧.

بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١،

وإذ تلاحظ أن فرقة العمل المعنية بالفرص الرقمية قد شُكّلت في مؤتمر القمة الذي عقدته مجموعة البلدان الثمانية في كيوشو-أوكيناوا في الفترة من ٢١ إلى ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٠[٣٠]،

وإذ ترحب بموافقة فرقة العمل المعنية بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات في اجتماعها الثاني المعقود في ٤ شباط/فبراير ٢٠٠٢ على التعاون مع أفرقة التنفيذ التابعة لفرقة العمل المعنية بالفرص الرقمية من أجل المضي قدما في تنفيذ برنامج العمل المشترك،

وإذ تلاحظ انعقاد المؤتمر العالمي لتطوير الاتصالات السلكية واللاسلكية لعام ٢٠٠٢ في اسطنبول، تركيا، في الفترة من ١٨ إلى ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٢،

تقرر أن تدعو رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي ورئيس فرقة العمل المعنية بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات ورئيس فرقة العمل المعنية بالفرص الرقمية والأمين العام للاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية للإدلاء ببيانات في الجلسة العامة الأولى لاجتماع الجمعية العامة المكرّس لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل التنمية.

القرار ٥٦/٢٨٢

اتخذ في الجلسة العامة ٩٨، المعقودة في ١ أيار/مايو ٢٠٠٢، دون تصويت، بناء على تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (A/56/894)

٥٦/٢٨٢ – مسألة تيمور الشرقية

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد حق الشعوب في تقرير المصير، على النحو المكرس في ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تشير إلى إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، الوارد في قرارها ١٥١٤ (د-١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠، فضلا عن القرار ١٥٤١ (د-١٥) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠، وجميع قرارات الأمم المتحدة الأخرى المتصلة بمسألة تيمور الشرقية،

وإذ تشير أيضا إلى ولاية اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة،

وإذ تشير كذلك إلى الاتفاق المؤرخ ٥ أيار/مايو ١٩٩٩ والمبرم بين حكومتي إندونيسيا والبرتغال والأمين العام بشأن مسألة تيمور الشرقية والمتعلق بطرائق استطلاعات رأي مواطني تيمور الشرقية عن طريق الاقتراع المباشر[٣١]، وإذ تحيط علما بنتائجه وبعملية الانتقال تحت سلطة الأمم المتحدة صوب الاستقلال،

وإذ تحيط علما بالتوصية التي تلت ذلك والمقدمة من الجمعية الدستورية لتيمور الشرقية بأن يكون ٢٠ أيار/مايو ٢٠٠٢ هو تاريخ النقل الرسمي لصلاحيات السيادة من الأمم المتحدة إلى مؤسسات تيمور الشرقية الحكومية،

وإذ تضع في اعتبارها البيان الصادر عن رئيس مجلس الأمن في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١[٣٢]،

١ – **تشير** إلى أهمية الدور الذي اضطلعت به على مدار سنوات عديدة اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في تشجيع تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة فيما يتصل بتيمور الشرقية؛

٢ – **ترحب** بما تحقق من تقدم وإنجازات داخل تيمور الشرقية، وتثني على الأمين العام وإدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية، تحت قيادة الممثل الخاص للأمين

(٣٠) انظر A/55/257-S/2000/766، المرفق، الفقرة ١٢.

(٣١) A/53/951-S/1999/513، المرفق الثاني.

(٣٢) S/PRST/2001/32.

العام، على ما يبذلانه من جهود لمساعدة الإقليم خلال فترة انتقاله إلى الاستقلال؛

٣ - **ترحب أيضا** بالنقل الرسمي الوشيك للسلطة من الأمم المتحدة إلى مؤسسات تيمور الشرقية الحكومية، حسب ما أوصت به الجمعية الدستورية لتيمور الشرقية؛

٤ - **تقرر** رفع تيمور الشرقية من قائمة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي فور حصولها على الاستقلال.

القرار ٥٦/٢٨٣

اتخذ في الجلسة العامة ٩٩، المعقودة في ٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٢، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/56/L.78، الذي قدمه رئيس الجمعية العامة

٥٦/٢٨٣ – مشاركة تيمور الشرقية في مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة وعمليته التحضيرية

إن الجمعية العامة،

إذ تعنى حكومة وشعب تيمور الشرقية على حصول تيمور الشرقية على استقلالها في ٢٠ أيار/مايو ٢٠٠٢،

وإذ تلاحظ مع الارتياح قيام تيمور الشرقية بتقديم طلب للعضوية في الأمم المتحدة[٣٣]،

وإذ تضع في اعتبارها البيان الذي أدلى به رئيس مجلس الأمن في ٢٠ أيار/مايو ٢٠٠٢[٣٤]، والذي رحب فيه المجلس بحصول تيمور الشرقية على استقلالها،

وإذ تلاحظ أن مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة سيعقد في الفترة من ٢٦ آب/ أغسطس إلى ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ في جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، وأن الدورة الرابعة للجنة التنمية المستدامة بوصفها اللجنة التحضيرية لمؤتمر القمة العالمي ستعقد خلال الفترة من ٢٧ أيار/مايو إلى ٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ في إندونيسيا،

وإذ تلاحظ أيضا أن مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة وعمليته التحضيرية مفتوحان لمشاركة جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والدول الأعضاء في الوكالات المتخصصة،

١ - **ترحب** بحصول تيمور الشرقية على استقلالها في ٢٠ أيار/مايو ٢٠٠٢؛

٢ - **تدعو** تيمور الشرقية، رهنا بقبولها في عضوية الأمم المتحدة أو وكالاتها المتخصصة، إلى المشاركة كدولة، دون حق التصويت، في مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة وعمليته التحضيرية، بما في ذلك الدورة الرابعة للجنة التنمية المستدامة بوصفها اللجنة التحضيرية لمؤتمر القمة العالمي؛

٣ - **تقرر** إنهاء نظرها في بند جدول الأعمال المعنون "الحالة في تيمور الشرقية أثناء المرحلة الانتقالية المؤدية إلى الاستقلال".

القرار ٥٦/٥٠٨

اتخذ في الجلسة العامة ١٠٥، المعقودة في ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/56/L.79، الذي قدمه رئيس الجمعية العامة

٥٦/٥٠٨ – لجنة الجمعية العامة الجامعة المخصصة لإجراء الاستعراض والتقييم النهائيين لتنفيذ برنامج الأمم المتحدة الجديد للتنمية في أفريقيا في التسعينات

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٥٦/٢١٨ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، الذي قررت فيه إنشاء لجنة جامعة مخصصة تابعة للجمعية العامة لإجراء الاستعراض والتقييم النهائيين لتنفيذ برنامج الأمم المتحدة الجديد للتنمية في أفريقيا في التسعينات والمبادرات المتصلة به،

وإذ تشير أيضا إلى أنها قررت أيضا، في قرارها ٥٦/٢١٨، أن تجتمع اللجنة الجامعة المخصصة في دورة موضوعية لمدة خمسة أيام عمل تمتد من ٩ إلى ١٣

---

(٣٣) A/56/953-S/2002/558، المرفق.

(٣٤) S/PRST/2002/13.

أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، ولمدة ثلاثة أيام عمل تمتد من ٧ إلى ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، خلال الدورة السابعة والخمسين للجمعية العامة،

وإذ تضع في اعتبارها أن الدورة السادسة والخمسين للجمعية العامة ستُختتم يوم الاثنين ٩ أيلول/سبتمبر وأن الدورة السابعة والخمسين ستُفتتح يوم الثلاثاء ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢،

وإذ تأخذ في الاعتبار مقررها ٤٦٨/٥٦ المؤرخ ١ أيار/مايو ٢٠٠٢، الذي قررت فيه عقد مناقشة عامة على مدى ثمانية أيام في دورتها السابعة والخمسين، من يوم الخميس ١٢ أيلول/سبتمبر إلى يوم الأحد ١٥ أيلول/سبتمبر، ومن يوم الثلاثاء ١٧ أيلول/سبتمبر إلى يوم الجمعة ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢،

تقرر أن تجتمع لجنة الجمعية العامة الجامعة المخصصة لإجراء الاستعراض والتقييم النهائيين لتنفيذ برنامج الأمم المتحدة الجديد للتنمية في أفريقيا في التسعينات في دورة موضوعية لمدة ثلاثة أيام عمل تمتد من يوم الثلاثاء ٢٤ أيلول/سبتمبر إلى يوم الخميس ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، ولمدة خمسة أيام عمل تمتد من يوم الاثنين ٧ تشرين الأول/أكتوبر إلى يوم الجمعة ١١ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٢.

القرار ٥٠٩/٥٦

اتخذ في الجلسة العامة ١٠٦، المعقودة في ٨ تموز/يوليه ٢٠٠٢، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/56/L.80، بصيغته المنقحة شفويا، الذي قدمه رئيس الجمعية العامة

٥٠٩/٥٦ – إدخال تعديلات على المواد ٣٠ و ٣١ و ٩٩ من النظام الداخلي للجمعية العامة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢٨٥/٥٥ المؤرخ ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، المعنون ”تنشيط الجمعية العامة؛ وتحسين كفاءة الجمعية العامة“،

واقتناعا منها بأن سلاسة عملية الانتقال بين الرئاسات المتعاقبة للجمعية العامة ولكل لجنة من اللجان الرئيسية يمكن أن تسهم إسهاما مفيدا في تحسين أعمال الجمعية،

١ – **تقرر**، لغرض هذا القرار فقط، التجاوز عن تطبيق الإجراء المنصوص عليه في المادة ١٦٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة، التي تقضي بأن تقدم إحدى اللجان تقريرا عن التعديلات الواردة أدناه؛

٢ – **تقرر أيضا** تعديل المواد ٣٠ و ٣١ و ٩٩ من نظامها الداخلي على النحو التالي:

(أ) يستعاض عن المادة ٣٠ الحالية بالنص التالي:

”الانتخابات

”المادة ٣٠

”ما لم تقرر الجمعية العامة خلاف ذلك، تنتخب الجمعية العامة رئيسا وواحدا وعشرين نائبا للرئيس قبل افتتاح الدورة التي سيرأسونها بثلاثة أشهر على الأقل. ولا يتولى الرئيس ونواب الرئيس المنتخبون مهامهم إلا عند بداية الدورة التي انتخبوا لها، ويشغلون مناصبهم حتى اختتام تلك الدورة. وينتخب نواب الرئيس بعد انتخاب رؤساء اللجان الرئيسية الست المشار إليها في المادة ٩٨، ويُراعى في انتخابهم كفالة الطابع التمثيلي للمكتب.“

(ب) يستعاض عن المادة ٣١ الحالية بالنص التالي:

”الرئيس المؤقت

”المادة ٣١

”عند افتتاح دورة من دورات الجمعية العامة، وإذا لم يكن رئيس تلك الدورة قد انتخب بعد، وفقا للمادة ٣٠ أعلاه، يتولى الرئاسة رئيس الدورة السابقة، أو رئيس الوفد الذي انتخب منه رئيس الدورة السابقة، إلى أن تنتخب الجمعية رئيسا.“

(ج) يستعاض عن الفقرة (أ) من المادة ٩٩ الحالية بالنص التالي:

"تنتخب جميع اللجان الرئيسية رؤساء لها قبل افتتاح الدورة بثلاثة أشهر على الأقل. وينتخب أعضاء المكتب الآخرون المنصوص عليهم في المادة ١٠٣ بحلول نهاية الأسبوع الأول من الدورة كأقصى حد."

٣ - **تقرر كذلك** بالنسبة للدورة السابعة والخمسين للجمعية العامة فقط، أن يجري انتخاب الرئيس ونواب الرئيس ورؤساء اللجان الرئيسية في أبكر وقت ممكن؛

٤ - **تقرر** أن يبدأ نفاذ هذه التعديلات في ٨ تموز/يوليه ٢٠٠٢.

القرار ٥٦/٥١٠

اتخذ في الجلسة العامة ١٠٩، المعقودة في ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٢، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/56/L.82 و Add.1، الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: إسبانيا، ألمانيا، آيرلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، جنوب أفريقيا، الدانمرك، سورينام، السويد، فرنسا، فنلندا، كرواتيا، كندا، لكسمبرغ، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، النمسا، هولندا، اليابان، اليونان

٥٦/٥١٠ – اعتماد ومشاركة المنظمات غير الحكومية في اللجنة المخصصة المعنية بوضع اتفاقية دولية شاملة متكاملة بشأن تعزيز وحماية حقوق المعوقين وكرامتهم

إن الجمعية العامة،

إذ تضع في الاعتبار قرارها ٥٦/١٦٨ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، الذي دعت فيه، في جملة أمور، المنظمات غير الحكومية المهتمة بالأمر إلى المساهمة في عمل اللجنة المخصصة المعنية بوضع اتفاقية دولية شاملة ومتكاملة بشأن تعزيز وحماية حقوق المعوقين وكرامتهم،

وإذ ترحب بقيام لجنة حقوق الإنسان في قرارها ٢٠٠٢/٦١ المؤرخ ٢٥ نيسان/ أبريل ٢٠٠٢[٣٥] بتشجيع اللجنة المخصصة على اعتماد طرائق عمل تسمح للمنظمات غير الحكومية ذات الصلة بالمشاركة الكاملة في مداولاتها،

١ - **تقرر** أن يُكفل اعتماد المنظمات غير الحكومية لدى اللجنة المخصصة المعنية بوضع اتفاقية دولية شاملة متكاملة بشأن تعزيز وحماية حقوق المعوقين وكرامتهم بالنسبة لجميع المنظمات غير الحكومية التي تتمتع بمركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي؛

٢ - **تقرر أيضا** أنه يجوز للمنظمات غير الحكومية الأخرى، التي لم تُعتمد في السابق لدى اللجنة المخصصة، أن تتقدم بطلب إلى الأمانة العامة للحصول على هذا الاعتماد، وأنه ينبغي أن تتضمن الطلبات جميع المعلومات المتعلقة باختصاص المنظمة وبصلة أنشطتها بعمل اللجنة المحدد في الفقرة ٤٤ من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٦/٣١ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٦؛ وفيما يتعلق بهذه الطلبات، قررت كذلك:

(أ) أن تعمم الأمانة العامة على جميع الدول الأعضاء في اللجنة المخصصة قائمة طلبات الاعتماد الجديدة الواردة من المنظمات غير الحكومية قبل أربعة أسابيع على الأقل من انعقاد كل دورة من دورات اللجنة، باستثناء دورتها الأولى، إذ ستقوم اللجنة بالنظر في الطلبات الواردة حتى بداية انعقاد الدورة الأولى وأثناءها؛

(ب) يُكفل الاعتماد قبل انعقاد الدورة وفقا للإجراءات المتبعة والمواعيد المحددة في الفقرة ٤٦ من القرار ١٩٩٦/٣١، على أساس عدم الاعتراض، إلا فيما يتعلق بالدورة الأولى للجنة المخصصة التي لا يتجاوز الموعد المحدد لكي تقدم دولة عضو فيها اعتراضا فترة سبعة أيام من تسلم كل قائمة؛

---

(٣٥) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٢، الملحق رقم ٣ (E/2002/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(ج) تنظر اللجنة المخصصة في بداية كل دورة من دوراتها في اتخاذ قرارات بشأن الطلبات الجديدة التي تكون دولة عضو في اللجنة المخصصة قد قدمت اعتراضا عليها؛

٣ - **تحث** هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة، إدراكا منها لأهمية تحقيق مشاركة جغرافية عادلة للمنظمات غير الحكومية في اللجنة المخصصة، على مساعدة تلك المنظمات غير الحكومية التي تفتقر إلى الموارد، ولا سيما المنظمات غير الحكومية المهتمة بالأمر والمنتمية إلى بلدان نامية وبلدان تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، في المشاركة في عمل اللجنة؛

٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن ينشر على نطاق واسع في أوساط المنظمات غير الحكومية جميع المعلومات المتاحة والمتعلقة بإجراءات الاعتماد، فضلا عن المعلومات المتعلقة بتدابير دعم المشاركة في اللجنة المخصصة؛

٥ - **تقرر** أنه يجوز لممثلي المنظمات غير الحكومية المعتمدة لدى اللجنة المخصصة أن يشاركوا في أعمال اللجنة، وأن تبت اللجنة في طرائق المشاركة هذه خلال الأسبوع الأول من دورتها الأولى؛

٦ - **تقرر أيضا** أن الترتيبات المذكورة أعلاه لن تنشئ، بأي حال من الأحوال، سابقة بالنسبة للجان المخصصة الأخرى التابعة للجمعية العامة.

القرار ٥١١/٥٦

اتخذ في الجلسة العامة ١١٠، المعقودة في ١٥ آب/أغسطس ٢٠٠٢، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/56/L.84 و Add.1، الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: إثيوبيا، أذربيجان، ألمانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باكستان، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بنغلاديش، بنما، بوركينا فاصو، توغو، الجزائر، جزر البهاما، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، الدانمرك، السويد، سيراليون، الصين، فرنسا، فنلندا، كندا، كولومبيا، الكويت، كينيا، لكسمبرغ، ليسوتو، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، موناكو، النرويج، النمسا، نيجيريا، الهند، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية

٥١١/٥٦ – تنظيم الجلسة العامة الرفيعة المستوى للجمعية العامة للنظر في كيفية تقديم الدعم للشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢١٨/٥٦ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، الذي قررت بموجبه عقد جلسة عامة رفيعة المستوى للجمعية العامة في ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ للنظر في كيفية تقديم الدعم للشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا، بما ينسجم والفقرة ٥ من الإعلان الوزاري الصادر عن الجزء الرفيع المستوى من الدورة الموضوعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ٢٠٠١[٣٦]، الذي ناشد منظومة الأمم المتحدة والمجتمع الدولي تقديم الدعم للمبادرة الأفريقية الجديدة، التي باتت تعرف الآن بالشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا، والتي اعتمدها مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية، في دورته العادية السابعة والثلاثين المعقودة في لوساكا في الفترة من ٩ إلى ١١ تموز/يوليه ٢٠٠١[٣٧]، والقيام بالأعمال التحضيرية لهذه الجلسة العامة خلال الدورة السادسة والخمسين للجمعية العامة،

واقتناعا منها بأهمية العنصر التفاعلي للجلسة العامة الرفيعة المستوى للجمعية العامة،

١ - **تقرر** أن الجلسة العامة الرفيعة المستوى للجمعية العامة للنظر في كيفية تقديم الدعم للشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا، المقرر أن تعقد في ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، ستتألف من جلستين عامتين، من التاسعة صباحا وحتى الواحدة بعد الظهر، ومن الثالثة بعد الظهر وحتى السابعة مساء، فضلا عن اجتماع غير رسمي واحد يعقد على حدة؛

---

(٣٦) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ٣ (A/56/3/Rev.1)، الفصل الثالث، الفقرة ٢٩.

(٣٧) انظر A/56/457، المرفق الأول، AHG/Decl.1 (XXXVII).

٢ - **تقرر أيضا** أن قائمة المتكلمين في المناقشة التي ستجري في الجلسة العامة ستنظم على أساس أولوية الحضور. وفيما يلي ترتيب الأسبقية: (أ) رؤساء الدول/رؤساء الحكومات؛ (ب) نواب الرؤساء/أولياء العهد أو الأمراء؛ (ج) نواب رؤساء الوزراء؛ (د) المسؤول الأعلى رتبة لدى الكرسي الرسولي وسويسرا، بصفتهما دولتين مراقبتين، وفلسطين، بصفتها مراقب؛ (هـ) الوزراء؛ (و) نواب الوزراء؛ (ز) رؤساء الوفود. وإذا تغير مستوى التمثيل، يدرج المتكلم البديل في آخر ترتيب متاح في الفئة المناسبة؛

٣ - **تقرر كذلك** أن يعقد الاجتماع غير الرسمي بالتوازي مع الجلسة العامة التي ستعقد بعد الظهر، من الساعة الثالثة بعد الظهر وحتى الساعة السادسة مساء، وسيكون موضوعه "شراكة المجتمع الدولي مع الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا"؛

٤ - **تقرر** أن الاجتماع غير الرسمي سيضم خمسة محاورين هم رؤساء البلدان الخمسة صاحبة مبادرة الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا، أي نيجيريا وجنوب أفريقيا والجزائر والسنغال ومصر؛

٥ - **تقرر أيضا** أن يقدم رئيس دولة نيجيريا موجزا شفويا للمناقشات التي تجري في الاجتماع غير الرسمي إلى الجمعية العامة في نهاية المناقشة التي ستجري في الجلسة العامة.

القرار ٥١٢/٥٦

اتخذ في الجلسة العامة ١١٢، المعقودة في ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/56/L.85، الذي قدمه رئيس الجمعية العامة

٥١٢/٥٦ – منع نشوب الصراعات المسلحة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢٨١/٥٥ المؤرخ ١ آب/أغسطس ٢٠٠١،

وإذ تحيط علما بالرسالة المؤرخة ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ الموجهة إلى الأمين العام من رئيس الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين[٣٨]، ورسالتيه اللاحقتين المؤرختين ١٠ تموز/يوليه و١ آب/أغسطس ٢٠٠٢ الموجهتين إلى الدول الأعضاء بشأن منع نشوب الصراعات المسلحة، والمناقشات والمقترحات المتعلقة بهذا الموضوع في الدورة السادسة والخمسين،

وإذا تضع في اعتبارها مسؤولياتها ومهامها وسلطاتها بموجب ميثاق الأمم المتحدة، وبخاصة فيما يتعلق بالمسائل المتصلة بمنع نشوب الصراعات المسلحة،

١ - **تحيط علما مع التقدير** بتقرير الأمين العام عن منع نشوب الصراعات المسلحة[٣٩]؛

٢ - **تقرر** أن تواصل نظرها في التقرير السالف الذكر وفي التوصيات الواردة فيه في دورتها السابعة والخمسين.

---

(٣٨) A/56/935.

(٣٩) A/55/985-S/2001/574 و Corr.1.

ثانيا – القرارات المتخذة بناء على تقارير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)

المحتويات

رقم القرار	العنوان	الصفحة
٥٦/٢٢٥ -	استعراض شامل لكامل مسألة عمليات حفظ السلام من جميع نواحي هذه العمليات	٣٦
	القرار باء.....	٣٦

القرار ٥٦/٢٢٥ باء

اتخذ في الجلسة العامة ٩٩، المعقودة في ٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٢، دون تصويت، على أساس توصية اللجنة (A/56/551/Add.1)[١]

٥٦/٢٢٥ – استعراض شامل لكامل مسألة عمليات حفظ السلام من جميع نواحي هذه العمليات

باء[٢]

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢٠٠٦ (د-١٩) المؤرخ ١٨ شباط/فبراير ١٩٦٥ وإلى جميع القرارات الأخرى ذات الصلة،

وإذ تشير بوجه خاص إلى قراراتها ٥٤/٨١ باء المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٠، و ٥٥/١٣٥ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، و ٥٦/٢٢٥ ألف المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١،

وإذ تشير إلى أنها قررت، في قرارها ٥٦/٢٢٥ ألف أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والخمسين البند المعنون ''استعراض شامل لكامل مسألة عمليات حفظ السلام من جميع جوانب هذه العمليات''،

وإذ تؤكد أنه لا غنى عن جهود الأمم المتحدة في مجال التسوية السلمية للمنازعات بما في ذلك، عن طريق عملياتها لحفظ السلام،

واقتناعا منها بضرورة أن تواصل الأمم المتحدة تحسين قدراتها في ميدان حفظ السلام، وتعزيز نشر عملياتها لحفظ السلام بفعالية وكفاءة،

وإذ تضع في اعتبارها المساهمة التي تقدمها في حفظ السلام كافة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة،

وإذ تلاحظ الرغبة التي أعربت عنها على نطاق واسع عدة دول أعضاء، ولا سيما البلدان المساهمة بقوات، في المساهمة في عمل اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام،

وإذ تضع في الاعتبار الحاجة المتواصلة إلى الحفاظ على فعالية عمل اللجنة الخاصة وتعزيز كفاءته،

١ – **ترحب** بتقرير اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام[٣]؛

٢ – **تؤيد** مقترحات وتوصيات واستنتاجات اللجنة الخاصة الواردة في الفقرات ٤٥ إلى ١٥٥ من تقريرها؛

٣ – **تحث** الدول الأعضاء والأمانة العامة وهيئات الأمم المتحدة الأخرى المختصة على اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لتنفيذ مقترحات وتوصيات واستنتاجات اللجنة الخاصة؛

٤ – **تؤكد من جديد** أن الدول الأعضاء التي تصبح في المستقبل دولا مساهمة بأفراد في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، أو تشارك في أعمال اللجنة الخاصة لمدة ثلاث سنوات متتالية بصفة مراقب، تصير أعضاء في الدورة التالية للجنة الخاصة بناء على طلب خطي موجه إلى رئيس اللجنة الخاصة؛

---

(١) قدمت مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة الأرجنتين، وبولندا، وكندا، ومصر، ونيجيريا، واليابان.

(٢) نتيجة لذلك، فان القرار ٥٦/٢٢٥ الوارد في الفرع الثالث من الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ٤٩ ((A/56/49))، المجلد الأول، يصبح القرار ٥٦/٢٢٥ ألف.

(٣) A/56/863.

٥ - **تقرر** أن تواصل اللجنة الخاصة، وفقا لولايتها، جهودها من أجل القيام باستعراض شامل لكامل مسألة عمليات حفظ السلام من جميع نواحي هذه العمليات، وأن تستعرض تنفيذ مقترحاتها السابقة، وتنظر في تقديم أي مقترحات جديدة لتعزيز قدرة الأمم المتحدة على النهوض بمسؤولياتها في هذا الميدان؛

٦ - **تطلب** إلى اللجنة الخاصة أن تقدم تقريرا عن أعمالها إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين.

الجلسة العامة ٩٩
٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٢

ثالثا – القرارات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الثالثة

المحتويات

رقم القرار	العنوان	الصفحة
٥٦/٢٦٥	العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري	٤٠
٥٦/٢٦٦	التنفيذ والمتابعة الشاملان للمؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب	٤١
٥٦/٢٦٧	تدابير مكافحة الأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب	٤٤
٥٦/٢٦٨	التدابير التي يتعيَّن اتخاذها ضد البرامج والأنشطة السياسية القائمة على نظريات الإحساس بالتفوق والإيديولوجيات القومية الداعية إلى العنف والتي تقوم على التمييز العنصري أو التفرد العرقي وكراهية الأجانب، بما في ذلك النازية الجديدة	٤٩

القرار ٥٦/٢٦٥

اتخذ في الجلسة العامة ٩٧، المعقودة في ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٢، دون تصويت، على أساس توصية اللجنة (A/56/581، الفقرة ٢٨)[١]

٥٦/٢٦٥ – العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٥٥/٨٤ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

وإذ تؤكد من جديد أن العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب تشكل إنكارا لمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٢]،

وإذ تؤكد من جديد أيضا وطيد عزمها والتزامها بالقضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب قضاء مبرما غير مشروط،

وإذ تشير مع الارتياح إلى إعلان العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري الذي بدأ عام ١٩٩٣، الوارد في القرار ٤٨/٩١ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ وإلى اعتماد برنامج العمل المنقح للعقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري في القرار ٤٩/١٤٦ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤،

وإذ تلاحظ بقلق شديد عدم بلوغ الأهداف الرئيسية للعقود الثلاثة، على الرغم من جهود المجتمع الدولي، وأن أعدادا لا تحصى من البشر ما زالت حتى الوقت الراهن ضحايا لأشكال مختلفة من العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب،

وإذ ترحب بأن المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، المعقود في دربان، جنوب أفريقيا من ٣١ آب/أغسطس إلى ٨ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠١ حث الدول والمجتمع الدولي على دعم أنشطة العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري،

وإذ تسلم بأن الإعلان وبرنامج العمل اللذين اعتمدهما المؤتمر[٣] قد تناولا طائفة واسعة من المسائل العملية التي يمكن أن تكمل برنامج عمل العقد الثالث،

وقد نظرت في التقرير المقدم من الأمين العام[٤] في إطار تنفيذ برنامج عمل العقد الثالث،

١ – **تحيط علما** بالتقرير المقدم من الأمين العام[٤]؛

٢ – **تسلم** بالحاجة إلى توفير ما يكفي من دعم وموارد مالية للعقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وبرنامج عمل العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري، وتطلب إلى الأمين العام أن يدرج في التقرير الذي سيقدمه إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين مزيدا من المقترحات المناسبة والعملية بشأن كيفية ضمان توفير ما يلزم من الموارد المالية والموارد من الموظفين لتنفيذ برنامج العمل، بما في ذلك عن طريق الميزانية العادية للأمم المتحدة ومن مصادر خارجة عن الميزانية؛

٣ – **تعرب عن تقديرها** للذين ساهموا في الصندوق الاستئماني لبرنامج عمل العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري، وتناشد بقوة كل الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والأفراد الذين بمقدورهم ذلك أن يسهموا بسخاء في الصندوق، وتطلب،

---

(١) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: إسبانيا، ألمانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، تركيا، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، السويد، فرنسا، فنزويلا (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والتي هي أعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين)، فنلندا، لكسمبرغ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هولندا، اليونان.

(٢) القرار ٢١٧ ألف (د – ٣).

(٣) انظر A/CONF.189/12، الفصل الأول.

(٤) A/56/481.

تحقيقا لهذه الغاية، إلى الأمين العام أن يواصل إجراء الاتصالات المناسبة واتخاذ المبادرات الملائمة؛

٤ – **ترى** أنه، كي تتحقق أهداف العقد الثالث، ينبغي إيلاء الاهتمام لجميع أجزاء برنامج العمل على قدم المساواة؛

٥ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يولي أولوية عالية لأنشطة برنامج عمل العقد الثالث وأن يعمل، في هذا الصدد، ضمن نطاق ولايته لكفالة توفير الموارد المالية الضرورية لتنفيذ هذه الأنشطة خلال الفترة المتبقية من العقد؛

٦ – **تعيد تأكيد مطالباتها** لجميع الحكومات وهيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الإقليمية والمنظمات غير الحكومية المهتمة بالأمر للمساهمة على الوجه الأوفى في التنفيذ الفعال لبرنامج عمل العقد الثالث؛

٧ – **تسلم** بأن برنامج عمل العقد الثالث سيتطلب وجود إرادة سياسية وتمويل كاف وتعاون دولي؛

٨ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم، من خلال المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين تقريرا عن تنفيذ برنامج عمل العقد الثالث؛

٩ – **تقرر** مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها السابعة والخمسين في إطار البند المعنون "القضاء على العنصرية والتمييز العنصري".

القرار ٥٦/٢٦٦

اتخذ في الجلسة العامة ٩٧، المعقودة في ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٢، على أساس توصية اللجنة (A/56/581، الفقرة ٢٨)[٥]، بتصويت مسجل بأغلبية ١٣٤ مقابل ٢ وامتناع ٢ عن التصويت، على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، إكوادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بوروندي، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، سان مارينو، سانت كيتيس ونيفيس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، السويد، سيراليون، شيلي، الصين، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، الفلبين، فنزويلا، فنلندا، قبرص، قطر، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مالي، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، مليديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، يوغوسلافيا، اليونان

المعارضون: إسرائيل، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون: أستراليا، كندا

٥٦/٢٦٦ – التنفيذ والمتابعة الشاملان للمؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٥٢/١١١ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ الذي قررت فيه عقد المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وجميع القرارات الأخرى بشأن هذا الموضوع،

وإذ تؤكد من جديد التزامها بحملة عالمية للقضاء التام على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب،

---

(٥) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الاتحاد الروسي، إسبانيا، ألمانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، تركيا، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، الدانمرك، السويد، فرنسا، فنزويلا (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والتي هي أعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين)، فنلندا، لكسمبرغ، ليختنشتاين، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، هولندا، اليونان.

وإذ ترحب باعتماد الإعلان وبرنامج العمل[٦] في المؤتمر الذي عقد في دربان، جنوب أفريقيا من ٣١ آب/أغسطس إلى ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١،

واقتناعا منها بأن المؤتمر قدم مساهمة هامة في قضية القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وأنه يتعين تنفيذ نتائجه تنفيذا تاما دون تأخير من خلال اتخاذ تدابير فعالة،

وإذ تؤكد ضرورة المحافظة على إرادة وزخم سياسيين مستمرين على الصعد الوطني والإقليمي والدولي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب مع أخذ الالتزامات الواردة في إعلان وبرنامج عمل دربان في الاعتبار، وإذ تذكر بأهمية تعزيز العمل الوطني والتعاون الدولي لهذه الغاية،

وإذ تؤكد من جديد أهمية تعزيز التعاون الدولي لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها وبلوغ الأهداف المتوخاة من مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة أن تقوم الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة حقوق الإنسان وغيرها من هيئات وأجهزة منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة بمواصلة مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب مع إيلاء الاعتبار للتوصيات ذات الصلة الواردة في إعلان وبرنامج عمل دربان كما جاءت في التقرير الصادر عن المؤتمر[٧]،

وإذ تؤكد أن توافر الموارد الكافية على الصعد الوطني والإقليمي والدولي ضروري لتنفيذ الالتزامات المعقودة بموجب إعلان وبرنامج عمل دربان ويشكل ركنا هاما في مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب،

وإذ تعرب عن امتنانها لجمهورية جنوب أفريقيا، حكومة وشعبا، لاستضافة المؤتمر وللتنظيم الممتاز لهذا الحدث، وللحفاوة التي استقبل بها جميع المشاركين في المؤتمر، وللحيوية والنشاط البالغين اللذين أبديا في جميع مراحل المؤتمر،

وإذ تعرب عن تقديرها للأمين العام للأمم المتحدة والأمين العام للمؤتمر وأعضاء الأمانة العامة للجهود التي بذلوها في تحضير المؤتمر وتقديم الخدمات له،

وإذ تقدر المشاركة النشطة للمجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية والشباب، في العملية التحضيرية وفي المؤتمر، وإذ تشجعه على المشاركة على الصعد الوطني والإقليمي والدولي، في الكفاح المتواصل ضد العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب،

وإذ تسلم بأنه ينبغي أن تقوم الدول، لدى تنفيذ الالتزامات الواردة في إعلان وبرنامج عمل دربان، بصياغة الاستراتيجيات والسياسات والبرامج والإجراءات وتنفيذها بصورة فعالة وسريعة مع مشاركة كاملة من المجتمع الدولي، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية،

وإذ تعرب عن تقديرها لمساهمة ومشاركة المؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان في العملية التحضيرية وفي المؤتمر وإذ تشجعها على المشاركة بصورة نشيطة في مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، آخذة في الاعتبار التوصيات الواردة في إعلان وبرنامج عمل دربان،

١ – **تحيط علما** بتقرير المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب[٧]؛

٢ – **تؤيد** إعلان وبرنامج عمل دربان اللذين اعتمدهما المؤتمر في ٨ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠١[٦]؛

٣ – **تعرب عن ارتياحها** لنتائج المؤتمر التي تشكل أساسا متينا لما سيتخذ في المستقبل من إجراءات ومبادرات؛

(٦) انظر A/CONF.189/12، الفصل الأول.

(٧) A/CONF.189/12.

٤ – **تسلم** بأن نجاح برنامج العمل يقتضي وجود إرادة سياسية وتوافر تمويل كاف على الصعد الوطني والإقليمي والدولي وقيام تعاون دولي؛

٥ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل، بالتعاون مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، إتاحة إعلان وبرنامج عمل دربان للهيئات والأجهزة المختصة في الأمم المتحدة وللوكالات المتخصصة، على أوسع نطاق ممكن، بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة؛

٦ – **تدعو** جميع الأجهزة والمؤسسات والهيئات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة إلى المشاركة في متابعة المؤتمر، وتدعو الوكالات المتخصصة والمؤسسات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة إلى تعزيز وتكييف أنشطتها وبرامجها واستراتيجياتها المتوسطة الأجل في إطار ولايتها، بحيث تتم مراعاة عملية متابعة نتائج المؤتمر؛

٧ – **تطلب** إلى الأمين العام والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة حقوق الإنسان وغيرها من هيئات وأجهزة منظومة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان أن تواصل مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب آخذة في الاعتبار التوصيات ذات الصلة الواردة في إعلان وبرنامج عمل دربان وأن تدرج في تقاريرها ما أحرز من تقدم في هذا الصدد حسب الاقتضاء؛

٨ – **تدعو** جميع هيئات الإشراف على معاهدات الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان وجميع الآليات والهيئات الفرعية التابعة للجنة حقوق الإنسان إلى مراعاة الأحكام ذات الصلة في إعلان وبرنامج عمل دربان في تنفيذ ولاياتها؛

٩ – **تدعو** الدول إلى أن تعمم إعلان وبرنامج عمل دربان على أوسع نطاق ممكن؛

١٠ – **تحث** الدول على أن تضع وتنفذ دون تأخير سياسات وخطط عمل وطنية لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب بما في ذلك مظاهرها الجنسانية؛

١١ – **تهيب** بجميع الدول أن ترسم وتنفذ دون تأخير، على الصعد الوطني والإقليمي والدولي، سياسات وخطط عمل لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب بما في ذلك مظاهرها الجنسانية؛

١٢ – **تؤيد** قرار مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بإنشاء وحدة لمناهضة التمييز غرضها مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وتعزيز المساواة وعدم التمييز؛

١٣ – **تطلب** إلى الأمين العام، وفقا لإعلان وبرنامج عمل دربان، أن يعين خمسة خبراء بارزين مستقلين، واحدا من كل منطقة، من بين مرشحين يقترحهم رئيس لجنة حقوق الإنسان بعد التشاور مع المجموعات الإقليمية، ليضطلعوا بمتابعة تنفيذ أحكام الإعلان وبرنامج العمل؛

١٤ – **تطلب** إلى المفوضة السامية في إطار متابعة المؤتمر، أن تتعاون مع الخبراء البارزين المستقلين الخمسة وأن تقدم تقريرا سنويا إلى الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان، مع مراعاة المعلومات والآراء المقدمة من الدول، والهيئات ذات الصلة المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، والإجراءات الخاصة وغيرها من آليات اللجنة، والمنظمات الدولية والإقليمية وغير الحكومية، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان؛

١٥ – **تسلم** بالأهمية الحاسمة لمعاملة نتائج مؤتمر دربان على قدم المساواة مع نتائج المؤتمرات العالمية السابقة للأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان والمجال الاجتماعي؛

١٦ – **تسلم أيضا** بالأهمية الحاسمة للاستعراض والتقييم في المتابعة الفعالة للمؤتمر، وتقرر النظر في التقدم المحرز في هذا الصدد، وكذلك النظر عموما في طرائق الاستعراض والتقييم في دورتها التاسعة والخمسين؛

١٧ – **تقرر** أن تدرج في جداول أعمال دوراتها المقبلة، في إطار البند المعنون "القضاء على العنصرية والتمييز

العنصري"، بندا فرعيا معنونا "التنفيذ والمتابعة الشاملان لإعلان وبرنامج عمل دربان".

القرار ٥٦/٢٦٧

اتخذ في الجلسة العامة ٩٧، المعقودة في ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٢، دون تصويت، على أساس توصية اللجنة (A/56/581، الفقرة ٢٨)[٨]

٥٦/٢٦٧ – تدابير مكافحة الأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٥٥/٨٣ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، وإذ تحيط علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ٢٠٠١/٥ المؤرخ ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠١[٩]،

وإذ تسلم بأن إعلان وبرنامج عمل دربان اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصُّب[١٠]، تناولا مجموعة كبيرة من القضايا العملية، بما في ذلك تدابير مكافحة المظاهر المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب،

وإذ تؤكد أن إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣[١١] يعلقان أهمية على القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وأشكال التعصب الأخرى،

وإذ تؤكد من جديد روح الإرادة السياسية المتجددة والالتزام بمكافحة آفة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وهي أمور لا يخلو منها أي بلد،

واقتناعا منها بأن العنصرية، بوصفها إحدى ظواهر الاستبعاد التي ابتليت بها مجتمعات كثيرة، تتطلب العمل والتعاون بعزيمة صادقة من أجل القضاء عليها،

وإذ يساورها بالغ القلق من أنه، على الرغم من الجهود المتواصلة المبذولة، ما زالت العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وأعمال العنف، قائمة بل ويتنامى حجمها، وتتخذ أشكالا جديدة باستمرار، من بينها اتجاهات نحو إرساء سياسات تقوم على التفوق أو التفرد العنصري والديني والعرقي والثقافي والقومي،

وإذ يثير جزعها بصفة خاصة تنامي العنف بدوافع عنصرية في أجزاء عديدة من العالم، نتيجة لعدة عوامل منها ظهور أنشطة الرابطات المنشأة على أساس البرامج والمواثيق العنصرية والمحرضة على كراهية الأجانب والتمادي في استعمال تلك البرامج والمواثيق لترويج الإيديولوجيات العنصرية أو التحريض على اعتناقها،

وإذ تشدد على أن تذكر جرائم وآثام الماضي، أينما ومتى وقعت، وإدانة مآسيه العنصرية إدانة لا لبس فيها، وقول الحقيقة بخصوص التاريخ، عناصر أساسية للمصالحة الدولية ولإيجاد مجتمعات تقوم على العدالة والمساواة والتضامن،

وإذ يساورها بالغ القلق من أن دعاة العنصرية والتمييز العنصري يسيئون استخدام تكنولوجيات الاتصال الجديدة، بما في ذلك شبكة الإنترنت لنشر آرائهم البغيضة،

وإذ تلاحظ أن استخدام هذه التكنولوجيات يمكن أن يسهم أيضا في مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب،

---

(٨) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: آيسلندا، بيلاروس، فنزويلا (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والتي هي أعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين)، ليختنشتاين، النرويج.

(٩) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠١، الملحق رقم ٣ (E/2001/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(١٠) انظر A/CONF.189/12، الفصل الأول.

(١١) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

وإذ تدرك الفرق الأساسي بين العنصرية والتمييز العنصري المعتمدين كسياسة حكومية أو الناشئين عن مذاهب رسمية تقول بالتفوق أو التفرد العنصري، من ناحية، وسائر مظاهر العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، من ناحية أخرى، التي أصبحت ملحوظة بشكل متزايد في قطاعات من مجتمعات كثيرة ويمارسها أفراد أو جماعات، وبعض هذه المظاهر موجه ضد العمال المهاجرين وأفراد أسرهم،

وإذ تؤكد مجددا مسؤولية الحكومات عن صون وحماية حقوق الأفراد المقيمين في الأراضي الخاضعة لولايتها ضد الجرائم التي يرتكبها العنصريون أو الكارهون للأجانب، من أفراد أو جماعات،

وإذ تسلم بكل من التحديات القائمة والفرص المتاحة لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، في عالم يزداد عولمة،

وإذ تلاحظ بقلق أن العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، يمكن أن تتفاقم لأسباب منها عدم العدالة في توزيع الثروة، والتهميش، والاستبعاد الاجتماعي،

وإذ يساورها بالغ القلق من أن ظاهرتي العنصرية والتمييز العنصري ضد العمال المهاجرين لا تزالان مستمرتين على الرغم من الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي لحماية حقوق الإنسان للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم،

وإذ تلاحظ أن لجنة القضاء على التمييز العنصري ترى، في توصيتها العامة الخامسة عشرة (٤٢) المؤرخة ١٧ آذار/مارس ١٩٩٣[١٢]، بشأن المادة ٤ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري[١٣]، أن حظر نشر الأفكار القائمة على التفوق العنصري أو الكراهية العنصرية أمر يتفق مع الحق في حرية الرأي والتعبير، على النحو المبين في المادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[١٤]، وفي المادة ٥ من الاتفاقية،

وإذ تؤكد أن الانضمام إلى الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري وتنفيذها بشكل تام على النطاق العالمي يكتسبان أهمية قصوى من أجل تعزيز المساواة وعدم التمييز في العالم،

وإذ تلاحظ أن التقارير التي تقدمها الدول الأطراف بموجب الاتفاقية تحتوي، ضمن أمور أخرى، على معلومات عن أسباب الأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، فضلا عن تدابير مكافحتها،

وإذ تلاحظ بقلق وجود عدة أشكال من التمييز، ولا سيما ضد النساء،

وإذ تؤكد على أهمية القضاء بسرعة على الاتجاهات المتزايدة والعنيفة للعنصرية والتمييز العنصري، وإذ تدرك أن أي شكل من أشكال الإفلات من العقاب على الجرائم المرتكبة بدافع من العنصرية وكراهية الأجانب إنما يؤدي دورا في إضعاف سيادة القانون والديمقراطية ويميل إلى التشجيع على تكرار هذه الجرائم، ويتطلب العمل والتعاون بعزيمة صادقة للقضاء عليها،

وإذ تسلم بأن عدم مكافحة التمييز العنصري وكراهية الأجانب، وخاصة من طرف السلطات العامة ورجال السياسة يشكل عاملا مشجعا على استمرارها داخل المجتمعات،

وإذ تشدد على أهمية تهيئة الظروف التي تساعد على تعزيز روح الوئام والتسامح داخل المجتمعات بشكل أكبر،

١ - **تعرب عن تأييدها وتقديرها الكاملين** للعمل الذي يضطلع به المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية

(١٢) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والأربعون، الملحق رقم ١٨ (A/48/18)، الفصل الثامن، الفرع باء.

(١٣) القرار ٢١٠٦ ألف (د - ٢٠)، المرفق.

(١٤) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وتشجع على استمرار هذا العمل؛

٢ - **تدعو** المقرر الخاص إلى مواصلة تبادل الآراء مع الدول الأعضاء وأجهزة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة وغيرها من الآليات ذات الصلة والمنظمات غير الحكومية من أجل تعزيز فعاليتها والتعاون فيما بينها؛

٣ - **تثني** على لجنة القضاء على التمييز العنصري لدورها في التنفيذ الفعال للاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري[١٣]، الذي يسهم في مكافحة الأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

٤ - **تحث** الدول التي لم تنظر بعد في التصديق على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي تكافح العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب أو الانضمام إليها على أن تفعل ذلك، وبوجه خاص الانضمام إلى الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، وذلك على سبيل الاستعجال، بغية التوصل إلى تحقيق تصديق على النطاق العالمي بحلول عام ٢٠٠٥، وأن تنظر في إصدار الإعلان المتوخى بموجب المادة ١٤ من الاتفاقية، والامتثال لالتزاماتها المتعلقة بتقديم التقارير، ونشر الملاحظات الختامية للجنة القضاء على التمييز العنصري والعمل بموجبها، وتحث الدول أيضا على أن تسحب تحفظاتها التي تتعارض وأهداف ومقاصد تلك الاتفاقية، وأن تنظر في سحب التحفظات الأخرى؛

٥ - **تحث** الدول على أن تعتمد وتنفذ تشريعات وطنية وتدابير إدارية أو تعزز ما لديها من تشريعات وطنية وتدابير إدارية تنص بشكل صريح ومحدد على محاربة الإرهاب وحظر التمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، سواء كان ذلك بطرق مباشرة أو غير مباشرة، في جميع مجالات الحياة العامة، وفقا لالتزامات هذه الدول بموجب الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، بحيث تكفل ألا تكون تحفظاتها معارضة لأهداف ومقاصد الاتفاقية؛

٦ - **تحث** الدول أيضا على أن تنشئ، استنادا إلى معلومات إحصائية، برامج وطنية يمكن أن تتضمن اتخاذ تدابير فعلية أو إيجابية لتشجيع وصول الأفراد ومجموعات الأفراد ممن هم ضحايا أو عرضة للتمييز العنصري إلى الخدمات الاجتماعية الأساسية بما فيها التعليم الابتدائي والرعاية الصحية الأولية والمسكن الملائم؛

٧ - **تدين** إساءة استخدام وسائل الإعلام المطبوعة والسمعية - البصرية والإلكترونية وتكنولوجيات الاتصال الجديدة، بما في ذلك الإنترنت، للتحريض على العنف بدافع من الحقد العرقي، وتهيب بجميع الدول أن تتخذ جميع التدابير الضرورية لمكافحة هذا الشكل من أشكال العنصرية وفقا للالتزامات التي قطعتها على نفسها بموجب إعلان وبرنامج عمل دربان[١٠]، لا سيما الفقرة ١٤٧ من برنامج العمل، وذلك وفقا للمعايير الدولية والإقليمية القائمة المتعلقة بحرية التعبير، وأن تتخذ جميع التدابير الضرورية لضمان الحق في حرية الرأي والتعبير؛

٨ - **ترحب** بعقد مشاورات دولية على المستوى الحكومي من أجل مكافحة إساءة استعمال الإنترنت في الأغراض العنصرية وتشدد على أهمية التعاون الدولي في إنفاذ القانون في هذا المجال؛

٩ - **تؤكد من جديد** أن أعمال العنف ضد الآخرين النابعة من العنصرية لا تشكل تعبيرا عن رأي بل هي جرائم؛

١٠ - **تؤكد** أن العنصرية والتمييز العنصري، وكراهية الأجانب والتعصب المتصل بذلك متى وصلا إلى درجة العنصرية والتمييز العنصري، تشكل انتهاكات جسيمة لجميع حقوق الإنسان وعقبات أمام التمتع الكامل بها؛

١١ - **تهيب** بالدول أن تجرِّم شتى أشكال الاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال، وأن تدين المتاجرين والوسطاء وتعاقبهم، وأن تضمن في الوقت نفسه الحماية والمساعدة لضحايا الاتجار مع احترام حقوقهم الإنسانية على النحو الكامل؛

١٢ - **تحث** الدول على أن تسنّ وتنفذ، حسب الاقتضاء، قوانين ضد الاتجار بالأشخاص، وخاصة النساء والأطفال، وتهريب المهاجرين، على أن تأخذ في الاعتبار الممارسات التي تهدد حياة البشر أو تفضي إلى ضروب مختلفة من الاستعباد والاستغلال، مثل الاسترقاق بسبب الدين والرق والاستغلال الجنسي واستغلال السخرة، وتشجع الدول على أن تنشئ آليات لمكافحة هذه الممارسات، إن لم تكن هذه الآليات موجودة بالفعل، وأن تخصص موارد كافية تكفل إنفاذ القوانين وحماية حقوق الضحايا، وأن تمد يد التعاون على الصعد الثنائية والإقليمية والدولية، بما في ذلك التعاون مع المنظمات غير الحكومية التي تقدم المساعدة للضحايا، وذلك لمكافحة الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين؛

١٣ - **تحث** الدول أيضا، على اتخاذ جميع التدابير الضرورية حتى تتصدى، من خلال السياسات والبرامج على وجه التحديد، للعنصرية والعنف المرتكب ضد المرأة والبنت لدوافع عنصرية، وعلى زيادة التعاون والاستجابة في مجال السياسات العامة، والتنفيذ الفعال للتشريعات الوطنية ولالتزاماتها بموجب الصكوك الدولية ذات الصلة، واتخاذ غير ذلك من تدابير الحماية والوقاية التي تهدف إلى القضاء على جميع أشكال التمييز والعنف المرتكبة ضد المرأة والبنت لدوافع عنصرية؛

١٤ - **تحث** الدول كذلك على مراعاة المنظور الجنساني عند تصميم وإعداد تدابير للحماية والتثقيف والوقاية تهدف إلى القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب على جميع الصعد، لكفالة أن تعالج تلك التدابير بفعالية الحالة المتميزة لكل من المرأة والرجل؛

١٥ - **تعرب عن قلقها العميق وإدانتها القاطعة** لجميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، ولا سيما جميع أعمال العنف العنصري، بما في ذلك ما يتصل بها من أعمال العنف العشوائية والغاشمة؛

١٦ - **تدين** البرامج والتنظيمات السياسية القائمة على أساس العنصرية وكراهية الأجانب أو مذاهب التفوق العرقي وما يتصل بذلك من تمييز، فضلا عن التشريعات والممارسات القائمة على أساس العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، باعتبارها تتعارض مع الديمقراطية ومع الحكم السديد الذي يتسم بالشفافية والمساءلة؛

١٧ - **تعلن** أن جميع البشر يولدون أحرارا متساوين في الكرامة والحقوق ولديهم إمكانية الإسهام البنَّاء في تنمية مجتمعاتهم ورفاهها، وأن أي مذهب يقوم على التفوق العنصري مذهب زائف علميا ومدان أخلاقيا وظالم وخطير اجتماعيا، ويتعين نبذه مع جميع النظريات التي تحاول تقرير وجود أعراق بشرية منفصلة؛

١٨ - **تعرب عن بالغ قلقها وإدانتها القاطعة** لجميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، بما في ذلك الدعاية، والأنشطة والمنظمات والبرامج السياسية القائمة على مذاهب التفوق العنصري، التي تسعى إلى تبرير أو ترويج العنصرية والتمييز العنصري في أي شكل من الأشكال؛

١٩ - **تعرب عن بالغ قلقها وإدانتها** لمظاهر العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب ضد العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، والأفراد المنتمين للأقليات، وأفراد الفئات المستضعفة في مجتمعات كثيرة ولتصويرهم في قوالب نمطية؛

٢٠ - **تحث** الدول، بما في ذلك أجهزة إنفاذ القانون، على أن تضع وتنفذ بالكامل سياسات وبرامج فعالة تمنع قيام ضباط الشرطة وأفراد إنفاذ القانون الآخرين بأي سلوك سيئ تكون دوافعه العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب وتؤدي إلى اكتشاف هذا السلوك السيئ وتكفل مساءلة مرتكبيه ومحاكمتهم؛

٢١ - **تحث** الدول أيضا على وضع وتطبيق وإنفاذ تدابير فعالة للقضاء على الظاهرة المعروفة على المستوى

الشعبي باسم "التنميط العنصري" والتي تشمل ممارسات أفراد الشرطة وغيرهم من المكلفين بإنفاذ القوانين بالاعتماد، إلى أي حد، على العنصر أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو العرقي كأساس لإخضاع الأشخاص للتحقيق أو لتحديد ما إذا كان الشخص متورطاً في نشاط إجرامي؛

٢٢ - **تسلم** بأن أعضاء بعض الجماعات ذات الهوية الثقافية المتميزة يواجهون حواجز بسبب تداخل معقد لعدد من العوامل العرقية والدينية، وغيرها من العوامل فضلا عن عاداتهم وتقاليدهم، وتهيب بالدول أن تكفل تصدي التدابير والسياسات والبرامج الرامية إلى استئصال العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، للحواجز التي تنشأ من جراء تداخل هذه العوامل؛

٢٣ - **تهيب** بالدول أن تتخذ جميع التدابير اللازمة للتغلب على استمرار العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب قائم على الأصل أو الهوية القوميين؛

٢٤ - **تعرب عن بالغ قلقها** إزاء استمرار مظاهر العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، بما فيها العنف ضد الجماعات الروما والغجر والسينتي والرُحَّل، وتحث الدول على وضع سياسات وآليات تنفيذ فعالة من أجل تحقيق مساواتهم الكاملة بغيرهم؛

٢٥ - **تشجع** جميع الدول على أن تدرج في مناهجها التعليمية وبرامجها الاجتماعية، على جميع المستويات وحسب الاقتضاء، المعارف المتعلقة بالثقافات والشعوب والبلدان الأجنبية وتقبلها واحترامها؛

٢٦ - **تسلم** بأن مظاهر العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب المختلفة في شتى أنحاء العالم تتطلب من الآليات ذات الصلة في أجهزة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان أن تتبع نهجا أكثر تكاملا وفعالية؛

٢٧ - **تشجع** الحكومات على اتخاذ تدابير ملائمة للقضاء على جميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

٢٨ - **تؤكد** على الحاجة إلى وضع وتعزيز وتنفيذ استراتيجيات وبرامج وسياسات وتشريعات ملائمة على المستوى الوطني والإقليمي والدولي، قد تشمل تدابير خاصة وإيجابية، من أجل النهوض بالتنمية الاجتماعية المتساوية وإعمال الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية لجميع ضحايا العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، بسبل منها تحسين فعالية الوصول إلى المؤسسات السياسية والقضائية والإدارية، كما تؤكد الحاجة إلى تحسين فعالية الوصول إلى العدالة، والحاجة كذلك إلى ضمان إسهام المنافع المتأتية من التنمية والعلم والتكنولوجيا إسهاماً فعالاً في تحسين نوعية حياة جميع بني البشر دونما تمييز؛

٢٩ - **تحث** الدول على اعتماد التدابير الضرورية، كما ينص عليها القانون الوطني، لضمان حق الضحايا في التماس الجبر والترضية العادلة والكافية للتعويض عن أعمال العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، ووضع تدابير فعالة لمنع تكرار هذه الأعمال؛

٣٠ - **تحث** الدول أيضا على أن تستعرض قوانينها وسياساتها وممارساتها المتعلقة بالهجرة وأن تنقحها عند الاقتضاء لتكون خالية من أي تمييز عنصري ومنسجمة مع التزامات الدول بموجب الصكوك الدولية لحقوق الإنسان؛

٣١ - **تهيب** بجميع الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية أن تستمر، مستعينة بالمنظمات غير الحكومية، حسب الاقتضاء، في تزويد المقرر الخاص بالمعلومات ذات الصلة كيما تمكنه من الاضطلاع بولايته؛

٣٢ - **تسلم** بأن المؤسسات الوطنية المستقلة لحقوق الإنسان، التي تمتثل للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية المعنية بحماية وتعزيز حقوق الإنسان، والمرفقة بقرار الجمعية العامة ١٣٤/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، وغيرها من المؤسسات المتخصصة ذات الصلة المنشأة بموجب القانون من أجل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، بما في ذلك مؤسسات أمناء المظالم، ذات أهمية في

الكفاح ضد العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، علاوة على تعزيز القيم الديمقراطية وحكم القانون، وتشجع الدول على أن تنشئ هذه المؤسسات، حسب الاقتضاء، وتهيب بالسلطات والمجتمعات بوجه عام في البلدان التي تضطلع فيها تلك المؤسسات بمهامها في مجال التشجيع والحماية والوقاية أن تتعاون معها إلى أقصى حد ممكن مع احترام استقلاليتها؛

٣٣ - **تدين بقوة** استمرار العبودية والممارسات الشبيهة بها اليوم في أجزاء من العالم، وتحث الدول على أن تتخذ تدابير فورية، على سبيل الأولوية، لوقف هذه الممارسات التي تشكل انتهاكا فاضحا لحقوق الإنسان؛

٣٤ - **تثني** على المنظمات غير الحكومية لما قامت به من إجراءات لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري، ولدعمها ومساعدتها المتواصلين لضحايا العنصرية والتمييز العنصري؛

٣٥ - **تحث** جميع الحكومات على أن تتعاون تعاونا كاملا مع المقرر الخاص لتمكينه من الاضطلاع بولايته، بما في ذلك دراسة الأحداث الناجمة عن الأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري ومنها ضد الأفريقيين وذوي الأصل الأفريقي، وكراهية الأجانب والسود وكراهية الإسلام والمسلمين ومعاداة السامية وما يتصل بذلك من تعصب؛

٣٦ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يوفر للمقرر الخاص كل المساعدة البشرية والمالية اللازمة للنهوض بولايته على نحو يتسم بالكفاءة والفعالية والسرعة ولتمكينه من أن يقدم تقريرا مؤقتا إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين؛

٣٧ - **تقرر** أن تواصل النظر في هذه المسألة في دورتها السابعة والخمسين في إطار البند المعنون "القضاء على العنصرية والتمييز العنصري".

القرار ٥٦/٢٦٨

اتخذ في الجلسة العامة ٩٧، المعقودة في ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٢، دون تصويت، على أساس توصية اللجنة (A/56/581، الفقرة ٢٨)[١٥]

٥٦/٢٦٨ - التدابير التي يتعيَّن اتخاذها ضد البرامج والأنشطة السياسية القائمة على نظريات الإحساس بالتفوق والإيديولوجيات القومية الداعية إلى العنف والتي تقوم على التمييز العنصري أو التفرد العرقي وكراهية الأجانب، بما في ذلك النازية الجديدة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى أن الأمم المتحدة نشأت من النضال ضد النازية والفاشية والعدوان والاحتلال الأجنبي، وأن الشعوب أعربت في ميثاق الأمم المتحدة عن عزمها على إنقاذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب،

وإذ تدرك أن شعوب العالم أعلنت في الميثاق عن تصميمها على تأكيد إيمانها مجددا بحقوق الإنسان الأساسية وبكرامة الفرد وقدره، وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية، وعلى دفع التقدم الاجتماعي قدما وتهيئة مستويات أفضل للحياة في جو من الحرية أفسح،

واقتناعا منها بأن أي مذهب يقوم على الإحساس بالتفوق لفروق عرقية مذهب زائف علميا، ومدان أخلاقيا، وغير عادل وخطير اجتماعيا، وبأنه ليس ثمة مبرر للتمييز العنصري، لا من الناحية النظرية ولا من الناحية العملية في أي مكان،

وإذ ترحب بما قام به المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصّب، الذي عقد في دربان بجنوب أفريقيا من ٣١ آب/أغسطس إلى ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، من إدانة للبرامج والتنظيمات السياسية القائمة على العنصرية أو كراهية الأجانب أو مذاهب التفوق العرقي وما يتصل بها من تمييز، وكذلك للتشريعات والممارسات القائمة على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، باعتبارها لا تتفق مع الديمقراطية والحكم الذي يقوم على الشفافية والمساءلة،

(١٥) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الاتحاد الروسي، بيلاروس، قيرغيزستان، كازاخستان، كوبا.

وإذ تلاحظ مع الأسف أنه لا تزال توجد في العالم المعاصر مظاهر مختلفة لأنشطة النازية الجديدة، فضلا عن غيرها من البرامج والأنشطة السياسية القائمة على مذاهب الإحساس بالتفوق والإيديولوجيات القومية الداعية إلى العنف والتي تقوم على التمييز العنصري أو التفرد العرقي وكراهية الأجانب، بما يترتب على ذلك من احتقار للفرد أو إنكار ما لجميع البشر في حد ذاتهم من كرامة ومساواة وتكافؤ في الفرص في المجالات المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وفي مجال العدالة الاجتماعية،

وإذ تعرب عن الجزع العميق من استمرار هذه الظواهر وبروزها من جديد وإذ تعلن أنه لا يمكن تبريرها مهما كانت الأحوال والظروف،

وإذ تلاحظ مع القلق اتساع نطاق إساءة استخدام تلك الجماعات والمنظمات للفرص التي يوفرها التقدم العلمي والتكنولوجي، بما في ذلك شبكة الإنترنت، بغية الترويج للدعاية العنصرية وكراهية الأجانب والتي ترمي إلى التحريض على الكراهية العنصرية وجمع الأموال لمواصلة حملات العنف ضد المجتمعات المتعددة الأعراق في جميع أنحاء العالم،

وإذ تلاحظ أن استخدام هذه التكنولوجيات يمكن أن يسهم أيضا في مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب،

وإذ تعرب عن القلق الشديد إزاء انتشار مذاهب التفوق والإيديولوجيات القومية الداعية إلى العنف والقائمة على التمييز العنصري والتفرد العرقي في أنحاء عديدة من العالم،

وإذ تعرب عن جزعها بوجه خاص من انتشار هذه الأفكار في الأوساط السياسية، وفي أوساط الرأي العام وفي المجتمع ككل،

وإذ تسلّم بأهمية الدور الذي يمكن أن تضطلع به الهيئات الإقليمية ذات الصلة، ومنها الرابطات الإقليمية التابعة للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، والدور الذي يمكن أن تضطلع به في رصد وزيادة الوعي بشأن التعصب والتمييز على المستوى الإقليمي، وتؤكد من جديد دعمها لهذه الهيئات أينما وجدت، وتشجع على إنشائها،

وإذ تشير إلى قراراتها ٢٣٣١ (د - ٢٢) المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٧، و ٢٥٤٥ (د - ٢٤) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٩، و ٢٠٠/٣٥ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠، و ١٦٢/٣٦ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١، و ١٧٩/٣٧ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، و ٩٩/٣٨ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣، و ١١٤/٣٩ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤، و ١٦٠/٤١ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، و ١٥٠/٤٣ المؤرخ ٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٨، وعلى وجه الخصوص القرار ٨٢/٥٥ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

وإذ تشير أيضا إلى قرارات لجنة حقوق الإنسان ٢٨/١٩٨٣ المؤرخ ٧ آذار/مارس ١٩٨٣[١٦]، و ٤٢/١٩٨٤ المؤرخ ١٢ آذار/مارس ١٩٨٤[١٧]، و ٣١/١٩٨٥ المؤرخ ١٣ آذار/مارس ١٩٨٥[١٨]، و ٦١/١٩٨٦ المؤرخ ١٣ آذار/مارس ١٩٨٦[١٩]، و ٦٣/١٩٨٨ المؤرخ ١٠ آذار/مارس ١٩٨٨[٢٠]،

---

(١٦) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٨٣، الملحق رقم ٣ والتصويب (E/1983/13 و Corr.1)، الفصل السابع والعشرون، الفرع ألف.

(١٧) المرجع نفسه، ١٩٨٤، الملحق رقم ٤ والتصويب (E/1984/14 و Corr.1)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(١٨) المرجع نفسه، ١٩٨٥، الملحق رقم ٢ (E/1985/22)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(١٩) المرجع نفسه، ١٩٨٦، الملحق رقم ٢ (E/1986/22)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٢٠) المرجع نفسه، ١٩٨٨، الملحق رقم ٢ والتصويب (E/1988/12 و Corr.1)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

و ١٩٩٠/٤٦ المؤرخ ٦ آذار/مارس ١٩٩٠[٢١]، وإذ تحيط علما بقرارات اللجنة ٢٠٠١/٥ و ٢٠٠١/٤٣ المؤرخين ١٨ و ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠١[٢٢]،

وإذ تضع في الاعتبار التقرير الذي أعدّه للجنة حقوق الإنسان المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب[٢٣]،

١ – **تظل مقتنعة** بأن البرامج والأنشطة السياسية القائمة على مذاهب التفوق والإيديولوجيات القومية الداعية إلى العنف والتي تقوم على التمييز العنصري أو التفرد العرقي وكراهية الأجانب، بما في ذلك النازية الجديدة، يجب إدانتها بوصفها متعارضة مع الديمقراطية والحكم القائم على المساءلة؛

٢ – **تعرب عن تصميمها** على مقاومة هذه البرامج والأنشطة السياسية التي يمكن أن تقوض التمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية وتكافؤ الفرص؛

٣ – **تحث** الدول على اتخاذ جميع التدابير المتاحة وفقا لالتزاماتها بموجب الصكوك الدولية لحقوق الإنسان لمكافحة البرامج والأنشطة السياسية القائمة على مذاهب التفوق والإيديولوجيات القومية الداعية إلى العنف والتي تقوم على التمييز العنصري أو التفرد العرقي وكراهية الأجانب؛

٤ – **تهيب** بالدول أن تنفذ وتيسِّر تنفيذ أنشطة تهدف إلى تثقيف الشباب في مجال حقوق الإنسان والمواطنة الديمقراطية وغرس قيم التضامن واحترام التنوع وتفهُّمه، بما في ذلك احترام الجماعات المختلفة، وتؤكد ضرورة بذل جهود خاصة لتنوير الشباب وتوعيتهم بالقيم الديمقراطية وحقوق الإنسان أو تعزيز الجهود الرامية إلى مكافحة الإيديولوجيات القائمة على نظرية التفوق العرقي الوهمية؛

٥ – **تحث** جميع الدول على أن تنظر، على سبيل الأولوية القصوى، في اتخاذ تدابير مناسبة تنسجم وأنظمتها القانونية الوطنية، وتتفق وأحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٢٤] والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان[٢٥] والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز[٢٦]، وذلك بهدف القضاء على الأنشطة التي تؤدي إلى العنف، وأن تدين أي نشر لأفكار تقوم على مذاهب التفوق والإيديولوجيات القومية الداعية إلى العنف والتي تقوم على التمييز العنصري أو التفرد العرقي، بما في ذلك النازية الجديدة؛

٦ – **تعرب عن دعمها** للأنشطة التي يضطلع بها المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وتهيب بجميع الدول أن تتعاون معه؛

٧ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يبلغ هذا القرار إلى الدول الأعضاء وهيئات حقوق الإنسان ذات الصلة وآليات منظومة الأمم المتحدة.

---

(٢١) المرجع نفسه، ١٩٩٠، الملحق رقم ٢ والتصويب (E/1990/22 و Corr.1)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٢٢) المرجع نفسه، ٢٠٠١، الملحق رقم ٣ (E/2001/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٢٣) E/CN.4/2001/21 و Corr.1.

(٢٤) القرار ٢١٧ ألف (د – ٣).

(٢٥) القرار ٢٢٠٠ ألف (د – ٢١)، المرفق.

(٢٦) القرار ٢١٠٦ ألف (د – ٢٠)، المرفق.

رابعا – القرارات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الخامسة

المحتويات

رقم القرار	العنوان	الصفحة
٥٦/٢١٤ –	تمويل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان	٥٦
	القرار باء	٥٦
٥٦/٢٣٣ –	التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات	٥٩
	القرار باء	٥٩
٥٦/٢٤٠ –	الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١	٦٠
	جيم – الاعتمادات النهائية لميزانية فترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١	٦٠
	دال – التقديرات النهائية لإيرادات فترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١	٦٣
	هاء – تمويل الاعتمادات النهائية لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١	٦٤
٥٦/٢٤٣ –	جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة	٦٤
	القرار باء	٦٥
٥٦/٢٤٧ –	تمويل المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١	٦٥
	القرار باء	٦٥
٥٦/٢٤٨ –	تمويل المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	٦٦
	القرار باء	٦٦
٥٦/٢٥٠ –	تمويل بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا	٦٧
	القرار باء	٦٧
٥٦/٢٥١ –	تمويل بعثة الأمم المتحدة في سيراليون	٧٠
	القرار باء	٧١
٥٦/٢٥٢ –	تمويل بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية	٧٣
	القرار باء	٧٤
	القرار جيم	٧٦
٥٦/٢٥٤ –	الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣	٧٩
	القرار دال	٧٩

رقم القرار	العنوان	الصفحة
٥٦/٢٧٠	تشييد مرافق إضافية للمكاتب في اللجنة الاقتصادية لأفريقيا	٨٠
٥٦/٢٧١	نظام المعلومات الإدارية المتكامل	٨١
٥٦/٢٧٢	دراسة شاملة لمسألة الأتعاب التي تصرف لأعضاء هيئات الأمم المتحدة وهيئاتها الفرعية	٨١
٥٦/٢٧٣	معايير تحديد درجات السفر بالطائرة	٨٢
٥٦/٢٧٤	التقديرات المتعلقة بالمسائل المعروضة على مجلس الأمن	٨٢
	القرار ألف	٨٢
	القرار باء	٨٣
٥٦/٢٧٥	توافر الوثائق باللغات الست في موقع الأمم المتحدة على الإنترنت	٨٤
٥٦/٢٧٦	استعراض الأنشطة الإعلامية في الأمم المتحدة	٨٤
٥٦/٢٧٧	وثائق اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا ومنشوراتها	٨٤
٥٦/٢٧٨	متابعة التحقيق في احتمال وجود ترتيبات لتقاسم الأتعاب بين محامي الدفاع ومحتجزين معوزين في المحكمة الدولية لرواندا والمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة	٨٥
٥٦/٢٧٩	تقرير وحدة التفتيش المشتركة عن الخدمات المشتركة لمنظومة الأمم المتحدة في جنيف	٨٥
٥٦/٢٨٠	النظام الأساسي المقترح لتنظيم مركز المسؤولين بخلاف موظفي الأمانة العامة والخبراء القائمين بمهمة وحقوقهم وواجباتهم الأساسية والنظام الأساسي الذي ينظم مركز الأمين العام وحقوقه وواجباته الأساسية	٨٧
٥٦/٢٨٤	العلاقة بين معالجة الأنشطة الدائمة في الميزانية البرنامجية واستخدام صندوق الطوارئ	٨٨
٥٦/٢٨٥	شروط خدمة وأجور المسؤولين بخلاف موظفي الأمانة العامة: أعضاء محكمة العدل الدولية، وقضاة المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، وقضاة المحكمة الدولية لرواندا، والقضاة المخصصون للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة	٨٨
٥٦/٢٨٦	تعزيز أمن وسلامة مباني الأمم المتحدة	٨٩
٥٦/٢٨٧	تنفيذ أحكام قرار الجمعية العامة ٥٦/٢٤٢	٩٠
٥٦/٢٨٨	خدمات المؤتمرات وخدمات الدعم المقدمة إلى لجنة مكافحة الإرهاب في مجال تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١)	٩١
٥٦/٢٨٩	تمويل قاعدة الأمم المتحدة للنقل والإمداد في برينديزي، إيطاليا	٩٢
٥٦/٢٩٠	التقدم المحرز في تنفيذ نظام مراقبة الأصول الميدانية: نموذج نظام النقل والإمداد للبعثات الميدانية	٩٣
٥٦/٢٩١	الحالات التي يحق فيها للأمم المتحدة استرداد حق من الحقوق نتيجة لعدم الالتزام باتفاق تحديد مركز القوات أو غيره من الاتفاقات	٩٣
٥٦/٢٩٢	مفهوم مخزون النشر الاستراتيجي وتنفيذه	٩٤

رقم القرار	العنوان	الصفحة
٥٦/٢٩٣	حساب دعم عمليات حفظ السلام	٩٥
٥٦/٢٩٤	تمويل قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك	٩٨
٥٦/٢٩٥	تمويل بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو	١٠١
٥٦/٢٩٦	تمويل إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية وبعثة الأمم المتحدة لتقديم الدعم في تيمور الشرقية	١٠٣
٥٦/٢٩٧	تمويل بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت	١٠٧
٥٦/٢٩٨	تمويل بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية	١١٠
٥٦/٢٩٩	تمويل قوة الأمم المتحدة للانتشار الوقائي	١١٣
٥٦/٥٠٠	تمويل قوة الأمم المتحدة للحماية، وعملية الأمم المتحدة لاستعادة الثقة في كرواتيا، وقوة الأمم المتحدة للانتشار الوقائي، ومقر قيادة قوات السلام التابعة للأمم المتحدة	١١٥
٥٦/٥٠١	تمويل عملية الأمم المتحدة الثانية في الصومال	١١٧
٥٦/٥٠٢	تمويل قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص	١١٨
٥٦/٥٠٣	تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا	١٢٢
٥٦/٥٠٤	تمويل بعثة الأمم المتحدة في هايتي	١٢٤
٥٦/٥٠٥	تمويل بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك	١٢٥
٥٦/٥٠٦	تمويل إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في سلافونيا الشرقية وبارانيا وسيرميوم الغربية وفريق دعم الشرطة المدنية	١٢٨
٥٦/٥٠٧	تمويل بعثة الأمم المتحدة لتقديم الدعم في هايتي، وبعثة الأمم المتحدة الانتقالية في هايتي، وبعثة الأمم المتحدة للشرطة المدنية في هايتي	١٣٠

القرار ٢١٤/٥٦ باء

اتخذ في الجلسة العامة ١٠٥، المعقودة في ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، بناء على توصية اللجنة الخامسة على مشروع القرار (A/56/722/Add.1)[١]، بتصويت مسجل بأغلبية ١٢١ مقابل ٢ مع عدم امتناع أحد عن التصويت، كالتالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إكوادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بوروندي، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، توغو، تونس، تونغا، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، الدانمرك، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، سان مارينو، سري لانكا، سلوفاكيا، سنغافورة، السنغال، السودان، السويد، شيلي، الصين، عمان، غابون، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، الفلبين، فنزويلا، فنلندا، فيبت نام، قبرص، قطر، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موزامبيق، موناكو، ميانمار، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، يوغوسلافيا، اليونان

المعارضون: إسرائيل، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون: لا أحد.

(١) قدمت مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة فنزويلا (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والتي هي أعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين).

٢١٤/٥٦ – تمويل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان

باء[٢]

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقريري الأمين العام عن تمويل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان[٣]، وفي تقريري اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذوي الصلة[٤]،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٤٢٥ (١٩٧٨) المؤرخ ١٩ آذار/مارس ١٩٧٨، المتعلق بإنشاء قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان، وإلى القرارات اللاحقة التي مدد المجلس بموجبها ولاية القوة، والتي كان آخرها القرار ١٣٩١ (٢٠٠٢) المؤرخ ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها د إ – ٢/٨ المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ١٩٧٨ بشأن تمويل القوة، وإلى قراراتها اللاحقة بهذا الشأن، التي كان آخرها القرار ٢١٤/٥٦ ألف المؤرخ ٢١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠١،

وإذ تعيد تأكيد قراراتها ٢٣٣/٥١ المؤرخ ١٣ حزيران/يونيه ١٩٩٧، و ٢٣٧/٥٢ المؤرخ ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٨، و ٢٢٧/٥٣ المؤرخ ٨ حزيران/يونيه ١٩٩٩، و ٢٦٧/٥٤ المؤرخ ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، و ١٨٠/٥٥ ألف المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، و ١٨٠/٥٥ باء المؤرخ ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠١، و ٢١٤/٥٦ ألف،

وإذ تعيد أيضا تأكيد المبادئ العامة التي يستند إليها تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، حسبما نصت عليها قرارات الجمعية العامة ١٨٧٤ (د إ – ٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣، و ٣١٠١ (د – ٢٨) المؤرخ ١١

(٢) نتيجة لذلك، فإن القرار ٢١٤/٥٦، الوارد في الفرع السادس من: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ٤٩ والتصويب (A/56/49 و A/56/49 (Vol.I)/Corr.1)، المجلد الأول، يصبح القرار ٢١٤/٥٦ ألف.

(٣) A/56/822 و A/56/893.

(٤) A/56/887 و Add.7.

كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣، و ٣٥/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

وإذ تلاحظ مع التقدير التبرعات التي قدمت للقوة،

وإدراكا منها لضرورة تزويد القوة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الاضطلاع بمسؤولياتها وفقا لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

وإذ يقلقها أن الأمين العام لا يزال يواجه صعوبات في الوفاء بالتزامات القوة على أساس متواصل، بما في ذلك سداد التكاليف للدول التي تساهم حاليا بقوات وتلك التي أسهمت فيما مضى،

وإذ يقلقها أيضا أن الأرصدة الفائضة في الحساب الخاص لقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان قد استخدمت في تغطية نفقات القوة بغية التعويض عن نقص الإيرادات الناشئ عن عدم قيام بعض الدول الأعضاء بتسديد اشتراكاتها أو تأخرها في تسديد هذه الاشتراكات،

١ - **تحيط علما** بحالة الاشتراكات المقدمة لقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ١١٢,٨ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة، وهي تمثل نحو ٤ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة، وتلاحظ بقلق أن سبعا وعشرين دولة فقط من الدول الأعضاء قد سددت اشتراكاتها المقررة كاملة، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى، ولا سيما تلك التي عليها متأخرات، على أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

٢ - **تعرب عن تقديرها** للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل وفي حينها، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى على بذل كل جهد ممكن لكفالة تسديد اشتراكاتها المقررة للقوة بالكامل وفي حينها؛

٣ - **تعرب عن بالغ قلقها** لعدم امتثال إسرائيل لقرارات الجمعية العامة ٥١/٢٣٣ و ٥٢/٢٣٧ و ٥٣/٢٢٧ و ٥٤/٢٦٧ و ٥٥/١٨٠ ألف و ٥٥/١٨٠ باء و ٥٦/٢١٤ ألف؛

٤ - **تشدد مرة أخرى** على وجوب التزام إسرائيل التزاما صارما بقرارات الجمعية العامة ٥١/٢٣٣ و ٥٢/٢٣٧ و ٥٣/٢٢٧ و ٥٤/٢٦٧ و ٥٥/١٨٠ ألف و ٥٥/١٨٠ باء و ٥٦/٢١٤ ألف؛

٥ - **تعرب عن القلق** إزاء الحالة المالية المتعلقة بأنشطة حفظ السلام، وبخاصة فيما يتصل بسداد التكاليف للدول المساهمة بقوات والتي تتحمل أعباء إضافية بسبب تأخر بعض الدول الأعضاء عن دفع أنصبتها المقررة؛

٦ - **تعرب عن القلق أيضا** إزاء التأخير الذي واجهه الأمين العام في نشر بعض بعثات حفظ السلام المنشأة مؤخرا وتزويدها بالموارد الكافية، ولا سيما البعثات العاملة في أفريقيا؛

٧ - **تشدد** على ضرورة معاملة جميع بعثات حفظ السلام الحالية والمقبلة على قدم المساواة ومن دون تمييز فيما يتعلق بالترتيبات المالية والإدارية؛

٨ - **تشدد أيضا** على ضرورة تزويد جميع بعثات حفظ السلام بالموارد الكافية لكي تضطلع كل منها بولايتها بفعالية وكفاءة؛

٩ - **تكرر طلبها** إلى الأمين العام تحقيق أكبر قدر ممكن من الاستفادة من المرافق والمعدات الموجودة في قاعدة الأمم المتحدة للنقل والإمداد في برينديزي، إيطاليا، بغية خفض تكاليف مشتريات القوة إلى الحد الأدنى؛

١٠ - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[٥]، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها بالكامل؛

١١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة لكفالة إدارة القوة بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛

---

(٥) A/56/887/Add.7.

١٢ – **تطلب أيضا** إلى الأمين العام، بغية خفض تكلفة تعيين موظفي فئة الخدمات العامة، أن يواصل بذل الجهود لتعيين موظفين محليين في القوة لشغل وظائف تلك الفئة، بما يتناسب ومتطلبات القوة؛

١٣ – **تكرر طلبها** إلى الأمين العام أن يتخذ التدابير اللازمة لضمان التنفيذ الكامل للفقرة ٨ من قرارها ٥١/٢٣٣، والفقرة ٥ من قرارها ٥٢/٢٣٧، والفقرة ١١ من قرارها ٥٣/٢٢٧، والفقرة ١٤ من قرارها ٥٤/٢٦٧، والفقرة ١٤ من قرارها ٥٥/١٨٠ ألف، والفقرة ١٥ من قرارها ٥٥/١٨٠ باء، والفقرة ١٣ من قرارها ٥٦/٢١٤ ألف، وتشدد مرة أخرى على وجوب أن تدفع إسرائيل مبلغ ٦٣٣ ٢٨٤ ١ دولارا الناشئ عن الحادث الذي وقع في قانا في ١٨ نيسان/أبريل ١٩٩٦، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا بشأن هذه المسألة إلى الجمعية العامة في دورتها المستأنفة السابعة والخمسين؛

تقرير الأداء المالي عن الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١

١٤ – **تحيط علما** بتقرير الأمين العام عن الأداء المالي للقوة عن الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١[٦]؛

تقديرات الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ إلى ٣٠ حزيران/ يونيه ٢٠٠٣

١٥ – **تقرر** أن تعتمد للحساب الخاص لقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان مبلغا قدره ٨٠٠ ١٢٣ ١١٧ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، ويشمل ٥٠٠ ٠٤٢ ١١٢ دولار للإنفاق على القوة، و ٧٠٠ ٥٣٧ ٤ دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام، و ٦٠٠ ٥٤٣ دولار لقاعدة الأمم المتحدة للنقل والإمداد؛

تمويل الاعتماد

١٦ – **تقرر أيضا** أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغ ٨٠٠ ١٢٣ ١١٧ دولار بمعدل شهري قدره ٣١٧ ٧٦٠ ٩ دولارا، وفقا للمستويات التي حددتها الجمعية العامة في قرارها ٥٥/٢٣٥، على النحو الذي عدّلتها به في قرارها ٥٥/٢٣٦ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعامي ٢٠٠٢ و ٢٠٠٣ كما هو مبيّن في قرارها ٥٥/٥ باء الصادر في التاريخ نفسه، وذلك رهنا بقرار يتخذه مجلس الأمن لتمديد ولاية القوة؛

١٧ – **تقرر كذلك**، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د – ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، أن تخصم من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٦ أعلاه، حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ قدره ٦٠٠ ٣٠٧ ٤ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، بمعدل شهري قدره ٩٦٧ ٣٥٨ دولارا، ويشمل الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين ومقدارها ٣٠٠ ٦٤١ ٣ دولار، الموافَق عليها للقوة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، والحصة التناسبية البالغة ٩٠٠ ٦١٧ دولار وتتألف من الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين الموافَق عليها لحساب الدعم للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ والزيادة في الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين لذلك الحساب للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١، والحصة التناسبية البالغة ٤٠٠ ٤٨ دولار من الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين الموافَق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للنقل والإمداد للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ والنقصان في الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين لذلك الحساب للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١؛

(٦) A/56/822.

١٨ - **تقرر**، بالنسبة للدول الأعضاء التي وفت بالتزاماتها المالية تجاه القوة، أن تخصم من المبلغ المقسم، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٦ أعلاه، حصة كل منها في الرصيد غير المرتبط به البالغ ١٠٠ ٣٤٣ ٢٣ دولار وحصة كل منها في الإيرادات الأخرى البالغة ٠٠٠ ٤٨٢ ١٢ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١، وفقا للمستويات التي حددتها الجمعية العامة في قرارها ٢٣٥/٥٥، على النحو الذي عدّلتها به في قرارها ٢٣٦/٥٥، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠١ كما هو مبيّن في قرارها ٥/٥٥ باء؛

١٩ - **تقرر أيضا**، بالنسبة للدول الأعضاء التي لم تف بالتزاماتها المالية تجاه القوة، أن تخصم من حصة كل منها في الرصيد غير المرتبط به البالغ ١٠٠ ٣٤٣ ٢٣ دولار وفي الإيرادات الأخرى البالغة ٠٠٠ ٤٨٢ ١٢ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١، التزاماتها غير المسددة، وفقا للخطة المبيّنة في الفقرة ١٦ أعلاه؛

٢٠ - **تقرر كذلك** أن يخصم النقصان في الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغ ٢٠٠ ٤٢٠ دولار من المبالغ المقيدة للدول الأعضاء ضمن الرصيد غير المرتبط به فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١، المشار إليه في الفقرتين ١٨ و ١٩ أعلاه؛

٢١ - **تشدد** على ضرورة عدم تمويل أي بعثة لحفظ السلام باقتراض أموال من بعثات أخرى عاملة في مجال حفظ السلام؛

٢٢ - **تشجع** الأمين العام على مواصلة اتخاذ تدابير إضافية لضمان سلامة وأمن جميع الأفراد المشاركين في القوة تحت رعاية الأمم المتحدة؛

٢٣ - **تدعو** إلى التبرع للقوة، نقدا وفي شكل خدمات ولوازم تكون مقبولة للأمين العام، على أن تدار التبرعات، حسب الاقتضاء، وفقا للإجراءات والممارسات التي أرستها الجمعية العامة؛

٢٤ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والخمسين البند الفرعي المعنون "قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان" في إطار البند المعنون "تمويل قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام في الشرق الأوسط".

القرار ٢٣٣/٥٦ باء

اتخذ في الجلسة العامة ١٠٥، المعقودة في ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة الخامسة على مشروع القرار (A/56/651/Add.1)[٧]

٢٣٣/٥٦ - التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات

باء[٨]

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في التقرير المالي والبيانات المالية المراجعة لفترة الاثني عشر شهرا من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١، وفي تقرير مجلس مراجعي الحسابات عن عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام[٩]، وفي الفرع ذي الصلة من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[١٠]، وفي تقرير الأمين العام عن تنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات بشأن عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام عن تلك الفترة[١١]،

---

(٧) قدم رئيس اللجنة مشروع القرار الموصى به في التقرير.

(٨) نتيجة لذلك، فإن القرار ٢٣٣/٥٦، الوارد في الفرع السادس من: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ٤٩ والتصويب (A/56/49 و A/56/49 (Vol.I)/Corr.1)، المجلد الأول، يصبح القرار ٢٣٣/٥٦ ألف.

(٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ٥ (A/56/5)، المجلد الثاني.

(١٠) A/56/887، الفقرة ١١.

(١١) A/56/66/Add.2.

١ – **تقر** البيانات المالية المراجعة لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام عن الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١[٩]؛

٢ – **تؤيد** توصيات مجلس مراجعي الحسابات الواردة في تقريره[١٢]؛

٣ – **تحيط علما** بملاحظات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية وتؤيد التوصيات الواردة في تقريرها[١٠]؛

٤ – **تحيط علما أيضا** بتقرير الأمين العام عن تنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات بشأن عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام للفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/ يونيه ٢٠٠١[١١]؛

٥ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يضمن تحسين الرقابة الداخلية في بعثات حفظ السلام، ولا سيما ما يتعلق منها بتسوية الحسابات المصرفية وأنشطة المشتريات؛

٦ – **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يضمن التنفيذ الكامل للتوصيات المقدمة من مجلس مراجعي الحسابات ومن اللجنة الاستشارية على نحو فوري وفي الوقت المناسب.

القرارات ٥٦/٢٤٠ جيم إلى هاء

اتخذ في الجلسة العامة ٩٧، المعقودة في ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٢، دون تصويت، على أساس توصية اللجنة (A/56/735/Add.1)[١٣]

٥٦/٢٤٠ – الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٠–٢٠٠١

جيم[١٤]

الاعتمادات النهائية لميزانية فترة السنتين ٢٠٠٠–٢٠٠١

إن الجمعية العامة

١ – **تحيط علما** بتقرير الأمين العام عن الاعتمادات النهائية لميزانية فترة السنتين ٢٠٠٠–٢٠٠١[١٥] وبالتقرير ذي الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[١٦]؛

٢ – **تطلب** من مجلس مراجعي الحسابات أن يولي عناية خاصة، لدى مراجعة حسابات الأمم المتحدة عن فترة السنتين ٢٠٠٠–٢٠٠١، لأبواب النفقات التي بها نفقات تزيد عن اللازم وُوفق عليها في قرار الجمعية العامة ٥٦/٢٤٠ ألف المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، وكذا الأبواب التي بها مبالغ ضخمة من الالتزامات غير المصفاة، وذلك للتأكد من صحتها؛

٣ – **تقرر**، بالنسبة لفترة السنتين ٢٠٠٠–٢٠٠١، تخفيض الاعتماد المنقح وسلطة الدخول في التزام اللذين يبلغ مجموعهما ٠٠٠ ٥٧٨ ٥٦١ ٢ دولار من دولارات الولايات المتحدة الموافَق عليهما في قرارها ٥٦/٢٤٠ ألف بمبلغ ١٠٠ ٣٩١ دولار على النحو التالي، بحيث يصبح الاعتماد النهائي ٩٠٠ ١٨٦ ٥٦١ ٢ دولار:

---

(١٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ٥ (A/56/5)، المجلد الثاني، الفصل الثاني.

(١٣) قدم رئيس اللجنة مشروع القرار الموصى به في التقرير.

(١٤) للاطلاع على القرارين ٥٦/٢٤٠ ألف وباء، انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ٤٩ والتصويب (A/56/49 و A/56/49(VOL.I)/Corr.1)، المجلد الأول، الفرع السادس.

(١٥) A/56/866.

(١٦)

الباب	الاعتماد المنقح وسلطة الدخول في التزام الموافق عليهما بموجب قرار الجمعية العامة ٥٦/٢٤٠ ألف	الزيادة (النقصان)	الاعتماد النهائي
	(بدولارات الولايات المتحدة)		
١- تقرير السياسات والتوجيه والتنسيق عموما	٤٥ ٤٦٩ ٨٠٠	٢٥٧ ٥٠٠	٤٥ ٧٢٧ ٣٠٠
٢- شؤون الجمعية العامة وخدمات المؤتمرات	٤٤٥ ٨٦٨ ٧٠٠	٨٩٨ ٨٠٠	٤٤٦ ٧٦٧ ٥٠٠
مجموع الجزء الأول	**٤٩١ ٣٣٨ ٥٠٠**	**١ ١٥٦ ٣٠٠**	**٤٩٢ ٤٩٤ ٨٠٠**
٣- الشؤون السياسية	١٦١ ٧٤٩ ٠٠٠	(٣ ١٨٥ ٧٠٠)	١٥٨ ٥٦٣ ٣٠٠
٤- نزع السلاح	١٤ ١٦٥ ٩٠٠	(٣٧٨ ٦٠٠)	١٣ ٧٨٧ ٣٠٠
٥- عمليات حفظ السلام	٧٠ ٨١٦ ٤٠٠	(٩١٦ ٨٠٠)	٦٩ ٨٩٩ ٦٠٠
٦- استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية	٣ ٤٤٩ ٩٠٠	(٧٩ ٩٠٠)	٣ ٣٧٠ ٠٠٠
مجموع الجزء الثاني	**٢٥٠ ١٨١ ٢٠٠**	**(٤ ٥٦١ ٠٠٠)**	**٢٤٥ ٦٢٠ ٢٠٠**
٧- محكمة العدل الدولية	٢٢ ٢٤٨ ٧٠٠	(٦٢ ٣٠٠)	٢٢ ١٨٦ ٤٠٠
٨- الشؤون القانونية	٣٣ ٥٣٧ ٤٠٠	(٢٣٤ ٤٠٠)	٣٣ ٣٠٣ ٠٠٠
مجموع الجزء الثالث	**٥٥ ٧٨٦ ١٠٠**	**(٢٩٦ ٧٠٠)**	**٥٥ ٤٨٩ ٤٠٠**
٩- الشؤون الاقتصادية والاجتماعية	١١٤ ١٥٠ ٤٠٠	١٣٧ ٨٠٠	١١٤ ٢٨٨ ٢٠٠
١٠- أفريقيا: البرنامج الجديد للتنمية	٥ ٢١٨ ٦٠٠	(١٤٥ ٥٠٠)	٥ ٠٧٣ ١٠٠
١١ ألف- التجارة والتنمية	٨٢ ٤٩٩ ٨٠٠	(٦٢ ٧٠٠)	٨٢ ٤٣٧ ١٠٠
١١ باء- مركز التجارة الدولية المشترك بين الأونكتاد ومنظمة التجارة العالمية	١٧ ٢٥٦ ٨٠٠	(٤١٧ ٣٠٠)	١٦ ٨٣٩ ٥٠٠
١٢- البيئة	٨ ٥٩٦ ٨٠٠	(٨٥ ٢٠٠)	٨ ٥١١ ٦٠٠
١٣- المستوطنات البشرية	١٤ ٩٠٥ ٢٠٠	(٩٠ ٢٠٠)	١٤ ٨١٥ ٠٠٠
١٤- منع الجريمة والعدالة الجنائية	٤ ٨٢٥ ٢٠٠	(١٠٠)	٤ ٨٢٥ ١٠٠
١٥- المراقبة الدولية للمخدرات	١٤ ٠٢٧ ٧٠٠	(١ ٢٠٠)	١٤ ٠٢٦ ٥٠٠
مجموع الجزء الرابع	**٢٦١ ٤٨٠ ٥٠٠**	**(٦٦٤ ٤٠٠)**	**٢٦٠ ٨١٦ ١٠٠**
١٦- التنمية الاقتصادية والاجتماعية في أفريقيا	٧١ ٤٨١ ٥٠٠	٥٥٤ ١٠٠	٧٢ ٠٣٥ ٦٠٠

الباب	الاعتماد المنقح وسلطة الدخول في التزام الموافق عليهما بموجب قرار الجمعية العامة ٥٦/٢٤٠ ألف	الزيادة (النقصان)	الاعتماد النهائي
	(بدولارات الولايات المتحدة)		
١٧- التنمية الاقتصادية والاجتماعية في آسيا والمحيط الهادئ	٥٣ ٨٩٩ ٩٠٠	(٥٥٤ ٢٠٠)	٥٣ ٣٤٥ ٧٠٠
١٨- التنمية الاقتصادية في أوروبا	٣٩ ١٦٣ ١٠٠	(٤٠٠)	٣٩ ١٦٢ ٧٠٠
١٩- التنمية الاقتصادية والاجتماعية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي	٧٦ ٨٧٢ ٠٠٠	(٣٥ ٩٠٠)	٧٦ ٨٣٦ ١٠٠
٢٠- التنمية الاقتصادية والاجتماعية في غربي آسيا	٤٥ ٦٩٨ ٢٠٠	٣١ ٣٠٠	٤٥ ٧٢٩ ٥٠٠
٢١- البرنامج العادي للتعاون التقني	٤١ ٢١٠ ٤٠٠	(١٣٦ ٧٠٠)	٤١ ٠٧٣ ٧٠٠
مجموع الجزء الخامس	**٣٢٨ ٣٢٥ ١٠٠**	**(١٤١ ٨٠٠)**	**٣٢٨ ١٨٣ ٣٠٠**
٢٢- حقوق الإنسان	٣٨ ٩٦٥ ٣٠٠	(٩٠٨ ٩٠٠)	٣٨ ٠٥٦ ٤٠٠
٢٣- حماية اللاجئين ومساعدتهم	٤٠ ٣٨٥ ٣٠٠	١٤ ٦٠٠	٤٠ ٣٩٩ ٩٠٠
٢٤- اللاجئون الفلسطينيون	٢٤ ٣١٤ ٧٠٠	(٣٣٥ ٤٠٠)	٢٣ ٩٧٩ ٣٠٠
٢٥- المساعدة الإنسانية	١٨ ٣٩٤ ١٠٠	(١٠٠)	١٨ ٣٩٤ ٠٠٠
مجموع الجزء السادس	**١٢٢ ٠٥٩ ٤٠٠**	**(١ ٢٢٩ ٨٠٠)**	**١٢٠ ٨٢٩ ٦٠٠**
٢٦- الإعلام	١٤١ ٢٨٢ ١٠٠	(١٤٥ ٩٠٠)	١٤١ ١٣٦ ٢٠٠
مجموع الجزء السابع	**١٤١ ٢٨٢ ١٠٠**	**(١٤٥ ٩٠٠)**	**١٤١ ١٣٦ ٢٠٠**
٢٧- الخدمات الإدارية وخدمات الدعم المركزية	٤٣٧ ٩٦١ ٠٠٠	١ ٦٣٨ ٨٠٠	٤٣٩ ٥٩٩ ٨٠٠
ألف - مكتب وكيل الأمين العام لشؤون الإدارة	١١ ٣٧٤ ١٠٠	١٢٥ ٤٠٠	١١ ٤٩٩ ٥٠٠
باء - مكتب تخطيط البرامج والميزانية والحسابات	٢٢ ٧٦٢ ٥٠٠	(٣٩ ٠٠٠)	٢٢ ٧٢٣ ٥٠٠
جيم - مكتب إدارة الموارد البشرية	٤٩ ١٦٦ ٦٠٠	(٧٤ ٥٠٠)	٤٩ ٠٩٢ ١٠٠
دال - مكتب خدمات الدعم المركزية	٢٣٠ ٧٢١ ٥٠٠	١ ٧٦٥ ٧٠٠	٢٣٢ ٤٨٧ ٢٠٠
هاء - الإدارة، جنيف	٨٤ ٨٩٧ ٧٠٠	(٦ ٩٠٠)	٨٤ ٨٩٠ ٨٠٠
واو - الإدارة، فيينا	٢٣ ٨٥١ ٩٠٠	(١١٥ ٩٠٠)	٢٣ ٧٣٦ ٠٠٠
زاي - الإدارة، نيروبي	١٥ ١٨٦ ٧٠٠	(١٦ ٠٠٠)	١٥ ١٧٠ ٧٠٠
مجموع الجزء الثامن	**٤٣٧ ٩٦١ ٠٠٠**	**١ ٦٣٨ ٨٠٠**	**٤٣٩ ٥٩٩ ٨٠٠**

الباب	الاعتماد المنقح وسلطة الدخول في التزام الموافق عليهما بموجب قرار الجمعية العامة ٥٦/٢٤٠ ألف	الزيادة (النقصان)	الاعتماد النهائي
	(بدولارات الولايات المتحدة)		
٢٨- الرقابة الداخلية	١٨ ٢٥٦ ٨٠٠	٢١٨ ٧٠٠	١٨ ٤٧٥ ٥٠٠
مجموع الجزء التاسع	**١٨ ٢٥٦ ٨٠٠**	**٢١٨ ٧٠٠**	**١٨ ٤٧٥ ٥٠٠**
٢٩- الأنشطة الإدارية المشتركة التمويل	٧ ٦٠٥ ١٠٠	(١١٣ ٢٠٠)	٧ ٤٩١ ٩٠٠
٣٠- المصروفات الخاصة	٥٣ ٣٧٦ ٢٠٠	٨٩٦ ٠٠٠	٥٤ ٢٧٢ ٢٠٠
مجموع الجزء العاشر	**٦٠ ٩٨١ ٣٠٠**	**٧٨٢ ٨٠٠**	**٦١ ٧٦٤ ١٠٠**
٣١- التشييد والتعديلات والتحسينات وأعمال الصيانة الرئيسية	٤٩ ٤٠١ ٦٠٠	(١ ٥٣٣ ١٠٠)	٤٧ ٨٦٨ ٥٠٠
مجموع الجزء الحادي عشر	**٤٩ ٤٠١ ٦٠٠**	**(١ ٥٣٣ ١٠٠)**	**٤٧ ٨٦٨ ٥٠٠**
٣٢- الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين	٣٣١ ٤٥٩ ٤٠٠	٤ ٣٨٥ ٠٠٠	٣٣٥ ٨٤٤ ٤٠٠
مجموع الجزء الثاني عشر	**٣٣١ ٤٥٩ ٤٠٠**	**٤ ٣٨٥ ٠٠٠**	**٣٣٥ ٨٤٤ ٤٠٠**
٣٣- حساب التنمية	١٣ ٠٦٥ ٠٠٠	–	١٣ ٠٦٥ ٠٠٠
مجموع الجزء الثالث عشر	**١٣ ٠٦٥ ٠٠٠**	**–**	**١٣ ٠٦٥ ٠٠٠**
المجموع الكلي	**٢ ٥٦١ ٥٧٨ ٠٠٠**	**(٣٩١ ١٠٠)**	**٢ ٥٦١ ١٨٦ ٩٠٠**

دال

التقديرات النهائية لإيرادات فترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١

إن الجمعية العامة

تقرر، بالنسبة لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١:

(أ) أن تُزاد التقديرات المؤقتة للإيرادات البالغة ٣٧٩ ٦٧٣ ٥٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة الموافَق عليها بموجب قرارها ٥٦/٢٤٠ باء المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، بمبلغ ٣ ٧٤١ ٧٠٠ دولار على النحو التالي:

باب الإيرادات	التقدير المؤقت الموافق عليه بموجب قرار الجمعية العامة ٥٦/٢٤٠ باء	الزيادة (النقصان)	تقديرات الإيرادات
	(بدولارات الولايات المتحدة)		
١ – الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين	٣٣٥ ٠٢٩ ١٠٠	٤ ٨٤٠ ٧٠٠	٣٣٩ ٨٦٩ ٨٠٠
مجموع باب الإيرادات ١	**٣٣٥ ٠٢٩ ١٠٠**	**٤ ٨٤٠ ٧٠٠**	**٣٣٩ ٨٦٩ ٨٠٠**
٢ – الإيرادات العامة	٤٣ ٧٢٥ ٧٠٠	٦٠٥ ٦٠٠	٤٤ ٣٣١ ٣٠٠
٣ – الخدمات المقدمة للجمهور	٩١٨ ٧٠٠	(١ ٧٠٤ ٦٠٠)	(٧٨٥ ٩٠٠)
مجموع بابي الإيرادات ٢ و ٣	**٤٤ ٦٤٤ ٤٠٠**	**(١ ٠٩٩ ٠٠٠)**	**٤٣ ٥٤٥ ٤٠٠**
المجموع الكلي	**٣٧٩ ٦٧٣ ٥٠٠**	**٣ ٧٤١ ٧٠٠**	**٣٨٣ ٤١٥ ٢٠٠**

(ب) أن تقيَّد الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين لحساب صندوق معادلة الضرائب وفقا لأحكام قرار الجمعية العامة ٩٧٣ (د – ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥؛

(ج) أن تحمَّل النفقات المباشرة لإدارة بريد الأمم المتحدة والخدمات المقدمة للزوار وتقديم الطعام والخدمات ذات الصلة وعمليات المرآب وخدمات التلفزيون وبيع المنشورات، التي لم يرصد لها اعتماد في الميزانية، على حساب الإيرادات الآتية من تلك الأنشطة.

هاء

تمويل الاعتمادات النهائية لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١

إن الجمعية العامة

تقرر، بالنسبة لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١، أن تؤخذ الأنصبة المقررة الإضافية المطلوبة (إجماليها ٣٢ ٢١٣ ٦٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة، وصافيها ٢٥ ٤٦٩ ٠٠٠ دولار) في الاعتبار في سياق تحديد الأنصبة المقررة للميزانية العادية لسنة ٢٠٠٣ في الدورة السابعة والخمسين للجمعية العامة، بما يتسق مع أحكام البند ٥-٢ (أ) و (ب) من النظام المالي للأمم المتحدة، وتدعو لجنة الاشتراكات أن تقدم توصياتها بشأن الأنصبة المقررة الملائمة التي ستطبق، تمشيا مع أحكام النظام المالي للأمم المتحدة.

القرار ٥٦/٢٤٣ باء

اتخذ في الجلسة العامة ٩٧، المعقودة في ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٢، دون تصويت، على أساس توصية اللجنة (A/56/728/Add.1)[١٧]

(١٧) قدم رئيس اللجنة مشروع القرار الموصى به في التقرير.

٢٤٣/٥٦ – جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة

باء[١٨]

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في الرسالة المؤرخة ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ الموجهة من الأمين العام إلى رئيس الجمعية العامة[١٩]،

١ – **تطلب** إلى لجنة الاشتراكات أن تنظر في المسائل الواردة في رسالة الأمين العام[١٩]، وأن تقدم تقريرا بهذا الشأن إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين؛

٢ – **تقرر** أن تنظر في المسألة في دورتها السابعة والخمسين، آخذة في اعتبارها وجهات نظر اللجنة في هذا الخصوص.

القرار ٢٤٧/٥٦ باء

اتخذ في الجلسة العامة ٩٧، المعقودة في ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٢، دون تصويت، على أساس توصية اللجنة (A/56/730/Add.1)[٢٠]

٢٤٧/٥٦ – تمويل المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١

باء[٢١]

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام بشأن تمويل المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١[٢٢]،

وقد نظرت أيضا في التقديرات المنقحة الناجمة عن تعزيز دور خدمات الرقابة الداخلية في المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الدولية لرواندا لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣[٢٣]،

وقد نظرت كذلك في تقريري اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذوي الصلة[٢٤]،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٣٥/٤٧ المؤرخ ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ بشأن تمويل المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة وقراراتها اللاحقة بهذا الشأن التي كان آخرها القرار ٢٤٧/٥٦ ألف المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١،

١ – **تؤكد مجددا** الأحكام الواردة في قرارها ٢٤٧/٥٦ ألف، رهنا بأحكام هذا القرار؛

---

(١٨) نتيجة لذلك، فإن القرار ٢٤٣/٥٦، الوارد في الفرع السادس من: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ٤٩ والتصويب (A/56/49 و A/56/49/Corr.1 (VOL.I))، المجلد الأول، يصبح القرار ٢٤٣/٥٦ ألف.

(١٩) A/56/767.

(٢٠) قدم رئيس اللجنة مشروع القرار الموصى به في التقرير.

(٢١) نتيجة لذلك، فإن القرار ٢٤٧/٥٦، الوارد في الفرع السادس من: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ٤٩ والتصويب (A/56/49 و A/56/49/Corr.1 (VOL.I))، المجلد الأول، يصبح القرار ٢٤٧/٥٦ ألف.

(٢٢) A/56/495 و Corr.1 و Add.1.

(٢٣) A/C.5/56/30 و Add.1.

(٢٤) A/56/665 و A/56/717؛ انظر أيضا: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، اللجنة الخامسة، الجلسة ٤٣ (A/C.5/56/SR.43)، والتصويب.

٢ - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقريري اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[٢٤]، رهنا بأحكام هذا القرار؛

٣ - **توافق** على ملاك موظفي المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣، على نحو ما أوصت به اللجنة الاستشارية، وذلك فيما عدا فريق التحضير الإضافي للمحاكمات، على النحو المشار إليه في الفقرة ٣٦ من تقرير اللجنة[٢٥]، وتطلب إلى الأمين العام أن يبلغ اللجنة في تقرير الأداء السنوي بأثر ذلك الترتيب؛

٤ - **توافق أيضا** على اعتماد موارد لمواصلة مهام الرقابة في المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة للمدة المتبقية من فترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ يبلغ إجماليها ٣٠٠ ٤٣٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة (صافيها ٧٠٠ ٣١٢ دولار)؛

٥ - **تطلب** إلى الأمين العام اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لمعالجة المشاكل المتعلقة بالمساءلة والإدارة والكفاءة في المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة وأن يرفع تقريرا عن التدابير المتخذة في هذا الصدد إلى الجمعية العامة؛

٦ - **تعرب عن أسفها** للتأخير في إصدار التقرير الشامل عن نتائج تنفيذ توصيات فريق الخبراء المكلف بإجراء استعراض لفعالية عمل وأداء المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الدولية لرواندا، وتكرر طلبها بتقديم التقرير إلى الجمعية العامة لتنظر فيه في دورتها السابعة والخمسين؛

٧ - **تقرر** الموافقة على اعتماد منقح للحساب الخاص للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة يبلغ إجماليه ٢٠٠ ٩٢٦ ٢٤٨ دولار (صافيه ٨٠٠ ١٦٩ ٢٢٣ دولار) لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣؛

٨ - **تقرر أيضا** استعراض التقديرات في دورتها السابعة والخمسين في سياق تقرير الأداء السنوي عن فترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣.

(٢٥) A/56/665.

القرار ٥٦/٢٤٨ باء

اتخذ في الجلسة العامة ٩٧، المعقودة في ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٢، دون تصويت، على أساس توصية اللجنة (A/56/731/Add.1)[٢٦]

٥٦/٢٤٨ - تمويل المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤

باء[٢٧]

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤[٢٨]،

وقد نظرت أيضا في التقديرات المنقحة الناجمة عن تعزيز دور خدمات الرقابة الداخلية في المحكمة الدولية

(٢٦) قدم رئيس اللجنة مشروع القرار الموصى به في التقرير.

(٢٧) نتيجة لذلك، فإن القرار ٥٦/٢٤٨، الوارد في الفرع السادس من: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ٤٩ والتصويب (A/56/49 و A/56/49 (VOL.I)/Corr.1)، المجلد الأول، يصبح القرار ٥٦/٢٤٨ ألف.

(٢٨) A/56/497 و Add.1.

لرواندا والمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣[٢٩]،

وقد نظرت كذلك في تقريري اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذوي الصلة[٣٠]،

وإذ تشير إلى قرارها ٤٩/٢٥١ المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٥ بشأن تمويل المحكمة الدولية لرواندا، وإلى قراراتها اللاحقة بهذا الشأن، وآخرها القرار ٥٦/٢٤٨ ألف المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١،

١ - **تعيد تأكيد** الأحكام الواردة في قرارها ٥٦/٢٤٨ ألف، رهنا بأحكام هذا القرار؛

٢ - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقريري اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[٣٠]، رهنا بأحكام هذا القرار؛

٣ - **توافق** على ملاك الموظفين للمحكمة الدولية لرواندا لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣، على النحو الذي أوصت به اللجنة الاستشارية؛

٤ - **توافق أيضا** على موارد لمواصلة مهام الرقابة في المحكمة الدولية لرواندا في المدة المتبقية من فترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ يبلغ إجماليها ٣٠٠ ٤٩٣ دولار من دولارات الولايات المتحدة (صافيها ٨٠٠ ٣٩٨ دولار)؛

٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الخطوات اللازمة لمعالجة المشاكل المتعلقة بالمساءلة والإدارة والكفاءة في المحكمة الدولية لرواندا وأن يقدم إلى الجمعية العامة تقريرا عن التدابير المتخذة في هذا الصدد؛

٦ - **تعرب عن أسفها** للتأخير في إصدار التقرير الشامل عن نتائج تنفيذ توصيات فريق الخبراء المكلف بإجراء استعراض لفعالية عمل وأداء المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الدولية لرواندا، وتكرر طلبها تقديم التقرير إلى الجمعية العامة لتنظر فيه في دورتها السابعة والخمسين؛

٧ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل الانتهاء من إعداد التقرير عن الالتزامات المالية الطويلة الأجل المحتمل أن تتحملها الأمم المتحدة فيما يتصل بتنفيذ الأحكام لتنظر فيه الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين؛

٨ - **تقرر** الموافقة على اعتماد منقح للحساب الخاص للمحكمة الدولية لرواندا يبلغ إجماليه ٣٠٠ ١٢٧ ١٩٧ دولار (صافيه ٤٠٠ ٧٣٩ ١٧٧ دولار) لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣؛

٩ - **تقرر أيضا** استعراض مسألة الأنصبة المقررة في دورتها السابعة والخمسين في سياق استعراضها لتقرير الأداء السنوي.

القرار ٥٦/٢٥٠ باء

اتخذ في الجلسة العامة ١٠٥، المعقودة في ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، دون تصويت، على أساس توصية اللجنة (A/56/714/Add.1)[٣١]

٥٦/٢٥٠ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا باء[٣٢]

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقريري الأمين العام عن تمويل بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا[٣٣]، وفي تقريري اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذوي الصلة[٣٤]،

---

(٢٩) A/C.5/56/30 و Add.1.

(٣٠) A/56/666 و A/56/717؛ انظر أيضا: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، اللجنة الخامسة، الجلسة ٤٣ (A/C.5/56/SR.43)، والتصويب.

(٣١) قدم رئيس اللجنة مشروع القرار الموصى به في التقرير.

(٣٢) نتيجة لذلك، فإن القرار ٥٦/٢٥٠، الوارد في الفرع السادس من: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ٤٩ والتصويب (A/56/49 و A/56/49 (Vol.I)/Corr.1)، المجلد الأول، يصبح القرار ٥٦/٢٥٠ ألف.

(٣٣) A/56/840 و A/56/862.

(٣٤) A/56/887 و Add.9.

وإذ تأخذ بعين الاعتبار قرار مجلس الأمن ١٣١٢ (٢٠٠٠) المؤرخ ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٠، الذي أنشأ المجلس بمقتضاه بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا، والقرارات اللاحقة التي مدد المجلس بموجبها ولاية البعثة، والتي كان آخرها القرار ١٣٩٨ (٢٠٠٢) المؤرخ ١٥ آذار/ مارس ٢٠٠٢،

وإذ تشير إلى قرارها ٥٥/٢٣٧ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ بشأن تمويل البعثة، وإلى قراراتها اللاحقة بهذا الشأن، التي كان آخرها القرار ٥٦/٢٥٠ ألف المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١،

وإذ تعيد تأكيد المبادئ العامة التي يستند إليها تمويل بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام، حسبما نصت عليها قرارات الجمعية العامة ١٨٧٤ (دإ-٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣، و ٣١٠١ (د-٢٨) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣، و ٥٥/٢٣٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

وإذ تلاحظ مع التقدير التبرعات التي قدمت للبعثة،

وإدراكا منها لضرورة تزويد البعثة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الاضطلاع بمسؤولياتها وفقا لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

١ - **تحيط علما** بحالة الاشتراكات المقدمة لبعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ٥٦,٦ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة، وهي تمثل نحو ١٤ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة، وتلاحظ بقلق أن سبع عشرة دولة فقط من الدول الأعضاء قد سددت اشتراكاتها المقررة كاملة، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى، ولا سيما تلك التي عليها متأخرات، على أن تكفل سداد اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

٢ - **تعرب** عن تقديرها للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل وفي حينها، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى على بذل كل جهد ممكن لكفالة تسديد اشتراكاتها المقررة للبعثة بالكامل وفي حينها؛

٣ - **تعرب عن القلق** إزاء الحالة المالية المتعلقة بأنشطة حفظ السلام، وبخاصة فيما يتصل بسداد التكاليف للدول المساهمة بقوات والتي تتحمل أعباء إضافية بسبب تأخر بعض الدول الأعضاء عن دفع أنصبتها المقررة؛

٤ - **تعرب عن القلق أيضا** إزاء التأخير الذي واجهه الأمين العام في نشر بعض بعثات حفظ السلام المنشأة مؤخرا وتزويدها بالموارد الكافية، ولا سيما البعثات العاملة في أفريقيا؛

٥ - **تشدد** على ضرورة معاملة جميع بعثات حفظ السلام الحالية والمقبلة على قدم المساواة ومن دون تمييز فيما يتعلق بالترتيبات المالية والإدارية؛

٦ - **تشدد أيضا** على ضرورة تزويد جميع بعثات حفظ السلام بالموارد الكافية لكي تضطلع كل منها بولايتها بفعالية وكفاءة؛

٧ - **تكرر طلبها** إلى الأمين العام تحقيق أكبر قدر ممكن من الاستفادة من المرافق والمعدات الموجودة في قاعدة الأمم المتحدة للنقل والإمداد في برينديزي، إيطاليا، بغية خفض تكاليف مشتريات البعثة إلى الحد الأدنى؛

٨ - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[٣٥]، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها بالكامل؛

٩ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة التي تكفل إدارة البعثة بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛

١٠ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام، بغية خفض تكلفة تعيين موظفين من فئة الخدمات العامة، أن يواصل بذل الجهود لتعيين موظفين محليين في البعثة لشغل وظائف تلك الفئة، بما يتناسب ومتطلبات البعثة؛

---

(٣٥) A/56/887/Add.9.

تقرير الأداء المالي عن الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١

١١ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام عن الأداء المالي للبعثة عن الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١[٣٦]؛

١٢ - **توافق**، بصفة استثنائية، على الترتيبات الخاصة المحددة للبعثة فيما يتعلق بتطبيق المادة الرابعة من النظام المالي للأمم المتحدة، والتي تقضي بأن تُستبقى إلى ما بعد الفترة المنصوص عليها في البندين ٤-٣ و ٤-٤ من النظام المالي، الاعتمادات المطلوبة للوفاء بالالتزامات المستحقة للحكومات التي تقدم وحدات و/أو دعما سوقيا للبعثة، وذلك على النحو المبين في مرفق هذا القرار؛

تقديرات الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣

١٣ - **تقرر** أن تعتمد للحساب الخاص لبعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا مبلغا قدره ٣٠٠ ٨٤٥ ٢٣٠ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، ويشمل ٢٠٠ ٨٣٠ ٢٢٠ دولار للإنفاق على البعثة، و ٦٠٠ ٩٤٣ ٨ دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام، و ٥٠٠ ٠٧١ ١ دولار لقاعدة الأمم المتحدة للنقل والإمداد؛

تمويل الاعتماد

١٤ - **تقرر أيضا** أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغ ٣٠٠ ٨٤٥ ٢٣٠ دولار بمعدل شهري قدره ١٠٨ ٢٣٧ ١٩ دولارات، وفقا للمستويات التي حددتها الجمعية العامة في قرارها ٥٥/٢٣٥، على النحو الذي عدّلتها به في قرارها ٥٥/٢٣٦ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعامي ٢٠٠٢ و ٢٠٠٣ كما هو مبيّن في قرارها ٥٥/٥ باء الصادر في التاريخ نفسه، وذلك رهنا بقرار يتخذه مجلس الأمن لتمديد ولاية البعثة؛

١٥ - **تقرر كذلك**، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د -١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٥٥، أن تخصم من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٤ أعلاه، حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ قدره ٨٠٠ ٣٢٨ ٥ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، بمعدل شهري قدره ٠٦٧ ٤٤٤ دولارا، ويشمل الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة ٤٠٠ ٠١٥ ٤ دولار والموافَق عليها للبعثة للفترة من ١ تموز/ يوليه ٢٠٠٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، والحصة التناسبية البالغة ٩٠٠ ٢١٧ ١ دولار وتتألف من الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين الموافَق عليها لحساب الدعم للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ والزيادة في الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين لذلك الحساب للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١، والحصة التناسبية البالغة ٥٠٠ ٩٥ دولار وتتألف من الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين الموافَق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للنقل والإمداد للفترة من ١ تموز/ يوليه ٢٠٠٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ والنقصان في الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين لذلك الحساب للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١؛

١٦ - **تقرر**، بالنسبة للدول الأعضاء التي وفت بالتزاماتها المالية تجاه البعثة، أن تخصم من المبلغ المقسم فيما بينها، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٤ أعلاه، حصة كل منها في الرصيد غير المرتبط به البالغ ٢٠٠ ٠٨٤ ٢٥ دولار وحصة كل منها في الإيرادات الأخرى البالغة ٠٠٠ ٨٥٨ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١، وفقا للمستويات التي حددتها الجمعية العامة في قرارها ٥٥/٢٣٥، على النحو الذي عدّلتها به في قرارها ٥٥/٢٣٦، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠١ كما هو مبيّن في قرارها ٥٥/٥ باء؛

---

(٣٦) A/56/840.

١٧ - **تقرر أيضا**، بالنسبة للدول الأعضاء التي لم تف بالتزاماتها المالية تجاه البعثة، أن تخصم من حصة كل منها في الرصيد غير المرتبط به البالغ ٢٠٠ ٠٨٤ ٢٥ دولار وفي الإيرادات الأخرى البالغة ٠٠٠ ٨٥٨ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/ يونيه ٢٠٠١، التزاماتها غير المسددة، وفقا للخطة المبيّنة في الفقرة ١٦ أعلاه؛

١٨ - **تقرر كذلك** أن يخصم النقصان في الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغ ٧٠٠ ٦٧٩ دولار من المبالغ المقيّدة للدول الأعضاء ضمن الرصيد غير المرتبط به فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١، المشار إليه في الفقرتين ١٦ و ١٧ أعلاه؛

١٩ - **تشدد** على ضرورة عدم تمويل أي بعثة لحفظ السلام باقتراض أموال من بعثات أخرى عاملة في مجال حفظ السلام؛

٢٠ - **تشجع** الأمين العام على مواصلة اتخاذ تدابير إضافية لضمان سلامة وأمن جميع الأفراد المشاركين في البعثة تحت رعاية الأمم المتحدة؛

٢١ - **تدعو** إلى التبرع للبعثة، نقدا وفي شكل خدمات ولوازم تكون مقبولة للأمين العام، على أن تدار التبرعات، حسب الاقتضاء، وفقا للإجراءات والممارسات التي أرستها الجمعية العامة؛

٢٢ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والخمسين البند المعنون "تمويل بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا".

المرفق

ترتيبات خاصة فيما يتعلق بتطبيق المادة الرابعة من النظام المالي للأمم المتحدة

١ - في نهاية فترة الاثني عشر شهرا المنصوص عليها في البند ٤-٣ من النظام المالي، تحوّل إلى الحسابات الواجبة الدفع أي التزامات غير مصفاة خاصة بالفترة المالية المعنية وتتعلق بالسلع التي ورّدتها الحكومات والخدمات التي قدمتها ووردت بشأنها مطالبات، أو التي تشملها معدلات السداد المقررة، وتظل هذه الحسابات مسجلة في الحساب الخاص لبعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا إلى حين حصول الدفع.

٢ - إضافة إلى ذلك:

(أ) أي التزامات أخرى غير مصفاة خاصة بالفترة المالية المعنية ومستحقة الأداء للحكومات عن سلع ورّدتها وخدمات قدّمتها، وإن لم يتم التحقق منها بعد، فضلا عن أي التزامات أخرى مستحقة الأداء للحكومات ولم ترد بشأنها مطالبات بعد، تظل سارية لفترة إضافية مدتها أربع سنوات تبدأ بعد انتهاء فترة الاثني عشر شهرا المنصوص عليها في البند ٤-٣ من النظام المالي؛

(ب) تعامل المطالبات التي ترد خلال فترة السنوات الأربع هذه وتقارير التحقق المعتمدة، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١ من هذا المرفق، إذا كانت صحيحة؛

(ج) في نهاية فترة السنوات الأربع الإضافية، تلغى أي التزامات غير مصفاة، ويُردُّ الرصيد المتبقي آنئذ من أي اعتمادات احتُفظ بها لذلك الغرض.

القرار ٥٦/٢٥١ باء

اتخذ في الجلسة العامة ١٠٥، المعقودة في ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، دون تصويت، على أساس توصية اللجنة (A/56/712/Add.1)[٣٧]

(٣٧) قدم مقرر اللجنة مشروع القرار الموصى به في التقرير.

٢٥١/٥٦ – تمويل بعثة الأمم المتحدة في سيراليون

باء[٣٨]

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقريري الأمين العام عن تمويل بعثة الأمم المتحدة في سيراليون[٣٩]، وفي تقريري اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذوي الصلة[٤٠]،

وإذ تضع في اعتبارها قرار مجلس الأمن ١٢٧٠ (١٩٩٩) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ والمتعلق بإنشاء بعثة الأمم المتحدة في سيراليون، والقرارات اللاحقة التي نقح المجلس بموجبها ولاية البعثة ومدّدها، والتي كان آخرها القرار ١٤٠٠ (٢٠٠٢) المؤرخ ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٢،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٩/٥٣ المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ بشأن تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في سيراليون، وإلى القرارات اللاحقة بشأن تمويل بعثة الأمم المتحدة في سيراليون، التي كان آخرها القرار ٢٥١/٥٦ ألف المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١،

وإذ تعيد تأكيد المبادئ العامة التي يستند إليها تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، حسبما نصت عليها قرارات الجمعية العامة ١٨٧٤ (دإ – ٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣، و ٣١٠١ (د – ٢٨) المؤرخ ١١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٣، و ٢٣٥/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

وإذ تلاحظ مع التقدير التبرعات التي قدمت للبعثة،

وإدراكا منها لضرورة تزويد البعثة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الاضطلاع بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

١ – **تحيط علما** بحالة الاشتراكات المقدمة لبعثة مراقبي الأمم المتحدة في سيراليون وبعثة الأمم المتحدة في سيراليون في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ١٢٠,٦ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة، والتي تمثل نحو ٩ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة، وتلاحظ بقلق أن ستا وثلاثين دولة فقط من الدول الأعضاء قد سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى، ولا سيما تلك التي عليها متأخرات، على كفالة دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

٢ – **تعرب عن تقديرها** للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل وفي حينها، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى على بذل كل جهد ممكن لكفالة تسديد اشتراكاتها المقررة لبعثة الأمم المتحدة في سيراليون بالكامل وفي حينها؛

٣ – **تعرب عن القلق** إزاء الحالة المالية المتعلقة بأنشطة حفظ السلام، ولا سيما فيما يتصل بسداد التكاليف للدول المساهمة بقوات والتي تتحمل أعباء إضافية بسبب تأخر بعض الدول الأعضاء عن دفع أنصبتها المقررة؛

٤ – **تعرب عن القلق أيضا** إزاء التأخير الذي واجهه الأمين العام في نشر بعض بعثات حفظ السلام المنشأة مؤخرا وتزويدها بالموارد الكافية، ولا سيما البعثات العاملة في أفريقيا؛

٥ – **تشدد** على ضرورة معاملة جميع بعثات حفظ السلام الحالية والمقبلة على قدم المساواة ومن دون تمييز فيما يتعلق بالترتيبات المالية والإدارية؛

٦ – **تشدد أيضا** على ضرورة تزويد جميع بعثات حفظ السلام بالموارد الكافية لكي تضطلع كل منها بولايتها بفعالية وكفاءة؛

---

(٣٨) نتيجة لذلك، فإن القرار ٢٥١/٥٦، الوارد في الفرع السادس من: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ٤٩ والتصويب (A/56/49 و A/56/49 (Vol.I)/Corr.1)، المجلد الأول، يصبح القرار ٢٥١/٥٦ ألف.

(٣٩) A/56/833 و A/56/855.

(٤٠) A/56/887 و Add.3.

٧ – **تكرر طلبها** إلى الأمين العام تحقيق أقصى استفادة ممكنة من المرافق والمعدات الموجودة في قاعدة الأمم المتحدة للنقل والإمداد في برينديزي، إيطاليا، بغية خفض تكاليف مشتريات البعثة إلى الحد الأدنى؛

٨ – **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[٤١]، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها بصورة كاملة؛

٩ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات الضرورية التي تكفل إدارة البعثة بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛

١٠ – **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يتأكد من عدم وجود أي بديل تجاري للنقل لأغراض رسمية قبل التعاقد على خدمات لتوفير الطائرات الخاصة بنقل كبار الموظفين؛

١١ – **تطلب كذلك** إلى الأمين العام، بغية الحد من تكلفة تعيين موظفين من فئة الخدمات العامة، أن يواصل بذل الجهود لتعيين موظفين محليين في البعثة لشغل وظائف تلك الفئة، بما يتناسب واحتياجات البعثة؛

تقرير الأداء المالي عن الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١

١٢ – **تحيط علما** بتقرير الأمين العام عن الأداء المالي للبعثة عن الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١[٤٢]؛

١٣ – **تقرر** تخفيض الاعتماد المأذون به للبعثة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١، بموجب قراري الجمعية العامة ٢٤١/٥٤ باء المؤرخ ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ و ٢٥١/٥٥ ألف المؤرخ ١٢ نيسان/ أبريل ٢٠٠١، من ٦٥١ ٦٧٢ ٥٧٧ دولارا إلى ٨٥١ ٠٣٥ ٥٤١ دولارا، وهو المبلغ المقسَّم بين الدول الأعضاء فيما يتعلق بالفترة ذاتها؛

١٤ – **تقرر أيضا** الموافقة على الزيادة في الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١ من ٧٩٠ ٣٤٢ ٧ دولارا إلى ١٩٠ ٥٩٨ ٧ دولارا؛

تقديرات الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣

١٥ – **تقرر كذلك** أن تعتمد للحساب الخاص لبعثة الأمم المتحدة في سيراليون مبلغا قدره ٣٠٠ ٨٣٨ ٦٩٩ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، ويشمل ٤٠٠ ٤٧٦ ٦٦٩ دولار للإنفاق على البعثة، و ٦٠٠ ١١٣ ٢٧ دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام، و ٣٠٠ ٢٤٨ ٣ دولار لقاعدة الأمم المتحدة للنقل والإمداد؛

تمويل الاعتماد

١٦ – **تقرر** أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغا قدره ٢٠٠ ٤٦٩ ٥٣٢ دولار بمعدل شهري قدره ٤٣٣ ٣٧٢ ٤٤ دولارا، وفقا للمستويات التي حددتها الجمعية العامة في قرارها ٢٣٥/٥٥، على النحو الذي عدّلتها به في قرارها ٢٣٦/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعامي ٢٠٠٢ و ٢٠٠٣ كما هو مبيَّن في قرارها ٥/٥٥ باء الصادر في التاريخ نفسه، وذلك رهنا بقرار يتخذه مجلس الأمن لتمديد ولاية البعثة؛

١٧ – **تقرر أيضا**، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د – ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، أن تخصم من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٦ أعلاه، حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ قدره ٢٠٠ ٠٠٤ ٩ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، بمعدل شهري قدره ٣٥٠ ٧٥٠ دولارا، والذي

---

(٤١) A/56/887/Add.3.

(٤٢) A/56/833.

يشمل الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين وتبلغ ٠٢٢ ٩٠٠ ٥ دولار، الموافَق عليها للبعثة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، والحصة التناسبية البالغة ٦٩٢ ١٠٠ ٣ دولار وتتألف من الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين الموافَق عليها لحساب الدعم للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ والزيادة في الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين لذلك الحساب للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١، والحصة التناسبية البالغة ٢٨٩ ٢٠٠ دولار وتتألف من الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين الموافَق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للنقل والإمداد للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ والنقصان في الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين لذلك الحساب للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١؛

١٨ – **تقرر كذلك**، بالنسبة للدول الأعضاء التي وفت بالتزاماتها المالية تجاه البعثة، أن تخصم من المبلغ المقسم، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٦ أعلاه، حصة كل منها في الرصيد غير المرتبط به البالغ ٥٥١ ٣٠١ ٢٠ دولارا وحصة كل منها في الإيرادات الأخرى البالغة ٠٠٠ ٦٥٠ ١٤ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١، وفقا للمستويات التي حددتها الجمعية العامة في قرارها ٢٣٥/٥٥، على النحو الذي عدّلتها به في قرارها ٢٣٦/٥٥، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠١ كما هو مبيَّن في قرارها ٥/٥٥ باء؛

١٩ – **تقرر**، بالنسبة للدول الأعضاء التي لم تف بالتزاماتها المالية تجاه البعثة، أن تخصم من حصة كل منها في الرصيد غير المرتبط به البالغ ٥٥١ ٣٠١ ٢٠ دولارا وفي الإيرادات الأخرى البالغة ٠٠٠ ٦٥٠ ١٤ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١، التزاماتها غير المسددة، وفقا للخطة المبيّنة في الفقرة ١٨ أعلاه؛

٢٠ – **تقرر أيضا** أن تضاف الزيادة في الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغ قدرها ٦٠٠ ١٩٢ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١، إلى المبالغ المقيّدة للدول الأعضاء ضمن الرصيد غير المرتبط به المشار إليه في الفقرتين ١٨ و ١٩ أعلاه؛

٢١ – **تشدد** على ضرورة عدم تمويل أي بعثة لحفظ السلام باقتراض أموال من بعثات أخرى عاملة في مجال حفظ السلام؛

٢٢ – **تشجع** الأمين العام على مواصلة اتخاذ تدابير إضافية لضمان سلامة وأمن جميع الأفراد المشاركين في البعثة تحت رعاية الأمم المتحدة؛

٢٣ – **تدعو** إلى التبرع للبعثة، نقدا وفي شكل خدمات ولوازم تكون مقبولة للأمين العام، على أن تدار التبرعات، حسب الاقتضاء، وفقا للإجراءات والممارسات التي أرستها الجمعية العامة؛

٢٤ – **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والخمسين البند المعنون "تمويل بعثة الأمم المتحدة في سيراليون".

القراران ٢٥٢/٥٦ باء وجيم

٢٥٢/٥٦ – تمويل بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية

القرار باء

اتخذ في الجلسة العامة ٩٧، المعقودة في ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٢، دون تصويت، على أساس توصية اللجنة (A/56/713/Add.1)[٤٣]

(٤٣) قدم مقرر اللجنة مشروع القرار الموصى به في التقرير.

باء[٤٤]

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن ميزانية بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية للفترة الممتدة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢[٤٥]، وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة[٤٦]،

وإذ تضع في اعتبارها قرار مجلس الأمن ١٢٥٨ (١٩٩٩) المؤرخ ٦ آب/أغسطس ١٩٩٩، الذي أنشأ المجلس بموجبه بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، والقرارات اللاحقة التي نقح المجلس بموجبها ولاية البعثة ومدّدها، وآخرها القرار ١٣٧٦ (٢٠٠١) المؤرخ ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١،

وإذ تشير إلى قرارها ٥٤/٢٦٠ ألف المؤرخ ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ والقرارات اللاحقة بشأن تمويل البعثة، وآخرها القرار ٥٦/٢٥٢ ألف المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١،

وإذ تعيد تأكيد المبادئ العامة التي يستند إليها تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام على النحو المذكور في قرارات الجمعية العامة ١٨٧٤ (دإ - ٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣، و ٣١٠١ (د - ٢٨) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣، و ٥٥/٢٣٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

وإذ تلاحظ مع التقدير التبرعات التي قُدمت للبعثة،

وإدراكا منها لضرورة تزويد البعثة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الوفاء بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

١ - **تؤكد من جديد** الفقرة ١ من قرارها ٥٥/٢٧٥ المؤرخ ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠١؛

٢ - **تحيط علما** بحالة الاشتراكات في بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية في ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ٢٩٤,٨ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة، والتي تمثل حوالي ٧٥ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة، وتعرب عن قلقها لأن اثنين في المائة فقط من الدول الأعضاء قد سددت اشتراكاتها المقررة كاملة، وتحث سائر الدول الأعضاء المعنية، ولا سيما الدول التي عليها متأخرات، على أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

٣ - **تعرب عن تقديرها** للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل وفي حينها، وتحث سائر الدول الأعضاء على بذل كل جهد ممكن لكفالة دفع اشتراكاتها المقررة للبعثة كاملة؛

٤ - **تعرب عن قلقها** إزاء الحالة المالية المتعلقة بأنشطة حفظ السلام، وبخاصة ما يتعلق بسداد التكاليف للدول المساهمة بقوات والتي تتحمل أعباء إضافية بسبب تأخر بعض الدول الأعضاء عن دفع أنصبتها المقررة في حينها؛

٥ - **تعرب عن قلقها أيضا** إزاء التأخير الذي واجهه الأمين العام في نشر بعض بعثات حفظ السلام المنشأة مؤخرا وتوفير الموارد الكافية لها، ولا سيما البعثات الموجودة في أفريقيا؛

٦ - **تشدد** على ضرورة معاملة جميع بعثات حفظ السلام المقبلة والحالية معاملة متساوية وغير تمييزية فيما يتعلق بالترتيبات المالية والإدارية؛

---

(٤٤) نتيجة لذلك، فإن القرار ٥٦/٢٥٢، الوارد في الفرع السادس من: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ٤٩ والتصويب (A/56/49 و A/56/49 (VOL.I)/Corr.I))، المجلد الأول، يصبح القرار ٥٦/٢٥٢ ألف.

(٤٥) A/56/660.

(٤٦) A/56/845.

٧ - **تشدد أيضا** على ضرورة تزويد جميع بعثات حفظ السلام بالموارد الكافية من أجل اضطلاع كل منها بولايتها بطريقة تتسم بالفعالية والكفاءة؛

٨ - **تكرر طلبها** إلى الأمين العام أن يعمل على الاستفادة إلى أقصى حد ممكن من مرافق ومعدات قاعدة الأمم المتحدة للنقل والإمداد في برينديزي، إيطاليا، من أجل خفض تكاليف مشتريات البعثة إلى الحد الأدنى؛

٩ - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[٤٦]، رهنا بأحكام هذا القرار، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها بالكامل؛

١٠ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يأخذ في الاعتبار الشواغل والخيارات المشار إليها في الفقرة ٩٩ من تقرير اللجنة الاستشارية وما قد يستجد من خيارات أخرى ذات صلة، وأن يقدم تقريرا مرحليا إلى الجمعية العامة لتنظر فيه في الجزء الثاني من دورتها السادسة والخمسين المستأنفة؛

١١ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يقدم، على سبيل الأولوية، إلى الجمعية العامة في الجزء الثاني من دورتها السادسة والخمسين المستأنفة، تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن مراجعة الحسابات التي أجراها مؤخرا فيما يتعلق بمنح العقد الحالي للخدمات الجوية لبعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية؛

١٢ - **تطلب كذلك** إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات الضرورية التي تكفل إدارة البعثة بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛

١٣ - **تطلب** إلى الأمين العام، بغية خفض تكاليف تعيين موظفي فئة الخدمات العامة، أن يواصل بذل جهوده من أجل الاستعانة في البعثة بموظفين معينين محليا لشغل وظائف فئة الخدمات العامة، بما يتناسب واحتياجات البعثة؛

١٤ - **تقرر** أن تعتمد مبلغا إجماليه ٦٠٠ ٧٥٧ ٥٦ دولار (صافيه ٣٠٠ ٢٢٩ ٥٧ دولار) لمواصلة البعثة لفترة الإثني عشر شهرا من ١ تموز/يوليه ٢٠٠١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، بالإضافة إلى مبلغ إجماليه ٠١٤ ٧١٧ ٤٠٥ دولارا (صافيه ٣٠٧ ٦٦٧ ٣٩٦ دولارات) لمواصلة البعثة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠١ إلى ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٢، بما في ذلك مبلغ إجماليه ٦٩٩ ٦١١ ١١ دولارا (صافيه ٩١٤ ٣٤٧ ١٠ دولارا) لحساب دعم عمليات حفظ السلام، ومبلغ إجماليه ٩١٥ ٨٦٢ دولارا (صافيه ٨٩٣ ٧٧٤ دولارا) لقاعدة النقل والإمداد الذي اعتمدته الجمعية العامة وقسمته في قراريها ٢٧٥/٥٥ و ٢٥٢/٥٦ ألف؛

١٥ - **تقرر أيضا**، آخذة في الاعتبار مبلغا إجماليه ٠١٤ ٧١٧ ٤٠٥ دولارا (صافيه ٣٠٧ ٦٦٧ ٣٩٦ دولارات) تم اعتماده بالفعل للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠١ إلى ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٢، وفقا لأحكام قراريها ٢٧٥/٥٥ و ٢٥٢/٥٦ ألف، أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغا إضافيا إجماليه ٦٠٠ ٧٥٧ ٥٦ دولار (صافيه ٣٠٠ ٢٢٩ ٥٧ دولار) للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ وفقا للمستويات المحددة في قرار الجمعية العامة ٢٣٥/٥٥ والمعدلة بموجب قرار الجمعية ٢٣٦/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، مع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعامي ٢٠٠١ و ٢٠٠٢ على النحو المحدد في قرارها ٥/٥٥ باء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠؛

١٦ - **تقرر كذلك**، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، أن تخصم من المبالغ المقسمة فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٥ أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الانخفاض المقدر في الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين وقيمتها ٧٠٠ ٤٧١ دولار، والموافق عليها للبعثة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢؛

١٧ - **تشدد** على ضرورة عدم تمويل أي بعثة لحفظ السلام باقتراض أموال من بعثات أخرى عاملة في مجال حفظ السلام؛

١٨ - **تشجع** الأمين العام على مواصلة اتخاذ تدابير إضافية لضمان سلامة وأمن جميع الأفراد المشاركين في البعثة تحت إشراف الأمم المتحدة؛

١٩ - **تدعو** إلى التبرع للبعثة، نقدا وفي شكل خدمات ولوازم تكون مقبولة لدى الأمين العام، على أن تُدار التبرعات، حسب الاقتضاء، وفقا للإجراء والممارسات التي أرستها الجمعية العامة؛

٢٠ - **تقرر** أن تبقي البند المعنون "تمويل بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية" قيد نظرها خلال دورتها السادسة والخمسين.

القرار جيم

اتخذ في الجلسة العامة ١٠٥، المعقودة في ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، دون تصويت، على أساس توصية اللجنة (A/56/713/Add.2)[٤٧]

جيم

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقريري الأمين العام عن تمويل بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية[٤٨]، وفي تقريري اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذوي الصلة[٤٩]،

وإذ تشير إلى قراري مجلس الأمن ١٢٥٨ (١٩٩٩) المؤرخ ٦ آب/أغسطس ١٩٩٩ و ١٢٧٩ (١٩٩٩) المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩ المتعلقين، على التوالي، بنشر أفراد الاتصال العسكريين في منطقة الكونغو وبإنشاء بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وإلى القرارات اللاحقة التي نقح المجلس بموجبها ولاية البعثة ومدّدها، والتي كان آخرها القرار ١٤١٧ (٢٠٠٢) المؤرخ ١٤ حزيران/ يونيه ٢٠٠٢،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٢٦٠/٥٤ ألف المؤرخ ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، وإلى القرارات اللاحقة بشأن تمويل البعثة، التي كان آخرها القرار ٢٥٢/٥٦ باء المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٢،

وإذ تعيد تأكيد المبادئ العامة التي يستند إليها تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، حسبما نصت عليه قرارات الجمعية العامة ١٨٧٤ (دإ-٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/ يونيه ١٩٦٣، و ٣١٠١ (د-٢٨) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣، و ٢٣٥/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

وإذ تلاحظ مع التقدير التبرعات التي قدمت للبعثة،

وإدراكا منها لضرورة تزويد البعثة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الاضطلاع بمسؤولياتها وفقا لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

١ - **تحيط علما** بحالة الاشتراكات المقدمة لبعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ١٠٢,٨ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة، وهي تمثل نحو ١٤,٧ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة، وتعرب عن القلق لأن نحو ٢٠ في المائة من الدول الأعضاء قد سددت اشتراكاتها المقررة كاملة، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى، ولا سيما تلك التي عليها متأخرات، على أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

٢ - **تعرب عن تقديرها** للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل؛

٣ - **تحث** جميع الدول الأعضاء على بذل كل جهد ممكن لكفالة تسديد اشتراكاتها المقررة للبعثة بالكامل وفي حينها؛

---

(٤٧) قدم مقرر اللجنة مشروع القرار الموصى به في التقرير.

(٤٨) A/56/825 و Corr.1، و A/56/897.

(٤٩) A/56/887 و Add.11.

٤ - **تعرب عن القلق** إزاء الحالة المالية المتعلقة بأنشطة حفظ السلام، وبخاصة فيما يتصل بسداد التكاليف للدول المساهمة بقوات والتي تتحمل أعباء إضافية بسبب تأخر بعض الدول الأعضاء عن دفع أنصبتها المقررة؛

٥ - **تعرب عن القلق أيضا** إزاء التأخير الذي واجهه الأمين العام في نشر بعض بعثات حفظ السلام المنشأة مؤخرا وتزويدها بالموارد الكافية، ولا سيما البعثات العاملة في أفريقيا؛

٦ - **تشدد** على ضرورة معاملة جميع بعثات حفظ السلام الحالية والمقبلة على قدم المساواة ومن دون تمييز فيما يتعلق بالترتيبات المالية والإدارية؛

٧ - **تشدد أيضا** على ضرورة تزويد جميع بعثات حفظ السلام بالموارد الكافية لكي تضطلع كل منها بولايتها بفعالية وكفاءة؛

٨ - **تكرر طلبها** إلى الأمين العام تحقيق أكبر قدر ممكن من الاستفادة من المرافق والمعدات الموجودة في قاعدة الأمم المتحدة للنقل والإمداد في بريندیزي، إيطاليا، بغية خفض تكاليف مشتريات البعثة إلى الحد الأدنى؛

٩ - **تحيط علما** بالتقرير المرحلي للأمين العام عن مركز عقد تقديم خدمات المطارات إلى البعثة[٥٠]، وتحث على تنفيذ خطة العمل الواردة في ذلك التقرير تنفيذا كاملا وفي حينه؛

١٠ - **تحيط علما أيضا** بمذكرة الأمين العام التي أحال بها تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن مراجعة حسابات عقد تقديم خدمات المطارات إلى البعثة[٥١]؛

١١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين تقريرا آخر عن عقد تقديم خدمات المطارات إلى البعثة؛

١٢ - **تؤكد من جديد** الأحكام ذات الصلة من قراريها ٥٥/٢٣٢ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، و ٥٥/٢٤٧ المؤرخ ١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠١؛

١٣ - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[٥٢]، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها بالكامل؛

١٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات الضرورية التي تكفل إدارة البعثة بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد وبصورة خاصة فيما يتعلق بالنقل الجوي؛

١٥ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام، بغية خفض تكلفة تعيين موظفي فئة الخدمات العامة، أن يواصل بذل الجهود لتعيين موظفين محليين في البعثة لشغل وظائف تلك الفئة، بما يتناسب واحتياجات البعثة؛

١٦ - **توافق**، بصفة استثنائية، على الترتيبات الخاصة المحددة للبعثة فيما يتعلق بتطبيق المادة الرابعة من النظام المالي للأمم المتحدة، التي تقضي بأن تُستبقى إلى ما بعد الفترة المنصوص عليها في البندين ٤-٣ و ٤-٤ من النظام المالي، الاعتمادات المطلوبة للوفاء بالالتزامات المستحقة للحكومات التي تقدم وحدات و/أو دعما سوقيا للبعثة، وذلك على النحو المبيّن في مرفق هذا القرار؛

تقرير الأداء المالي عن الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١

١٧ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام عن الأداء المالي للبعثة عن الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١[٥٣]؛

١٨ - **تقرر** أن تعتمد للحساب الخاص لبعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية مبلغ ٤١ مليون دولار، على النحو الذي أذنت به الجمعية العامة

---

(٥٠) A/56/938.

(٥١) A/56/906 و Corr.1.

(٥٢) A/56/887/Add.11.

(٥٣) A/56/825 و Corr.1.

وقسمته في وقت سابق بموجب أحكام قرارها ٥٥/٢٧٥ المؤرخ ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠١؛

تقديرات الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣

١٩ - **تقرر أيضا** أن تعتمد للحساب الخاص مبلغ ٢٦٤ ٣٢٥ ٦٠٨ دولارا للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، ويشمل ٤٦٤ ٩٣٣ ٥٨١ دولارا للإنفاق على البعثـــــة، و ٢٠٠ ٥٦٨ ٢٣ دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام، و ٦٠٠ ٨٢٣ ٢ دولار لقاعدة الأمم المتحدة للنقل والإمداد؛

تمويل الاعتماد

٢٠ - **تقرر كذلك** أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغ ٢٦٤ ٣٢٥ ٦٠٨ دولارا بمعدل شهري قدره ٧٧٢ ٦٩٣ ٥٠ دولارا، وفقا للمستويات التي حددتها الجمعية العامة في قرارها ٥٥/٢٣٥، على النحو الذي عدّلته به في قرارها ٥٥/٢٣٦ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعامي ٢٠٠٢ و ٢٠٠٣ كما هو مبيّن في قرارها ٥٥/٥ باء الصادر في التاريخ نفسه؛

٢١ - **تقرر**، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د-١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، أن تخصم من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٢٠ أعلاه، حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ قدره ٢٠٠ ١٠٥ ١٣ دولار والموافَق عليه للبعثة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، بمعدل شهري قدره ١٠٠ ٠٩٢ ١ دولار، ويشمل الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين ومقدارها ٢٠٠ ٦٤٤ ٩ دولار، الموافَق عليها للبعثة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، والحصة التناسبية البالغة ٤٠٠ ٢٠٩ ٣ دولار وتتألف من الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين الموافَق عليها لحساب الدعم للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ والزيادة في الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين لذلك الحساب للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١، والحصة التناسبية البالغة ٦٠٠ ٢٥١ دولار وتتألف من الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين الموافَق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للنقل والإمداد للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ والنقصان في الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين لذلك الحساب للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١؛

٢٢ - **تقرر أيضا**، بالنسبة للدول الأعضاء التي وفت بالتزاماتها المالية تجاه البعثة، أن تخصم من المبلغ المقسم، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٢٠ أعلاه، حصة كل منها في الرصيد غير المرتبط به البالغ ٦٠٠ ٦٤٧ ٢٦ دولار وفي الإيرادات الأخرى البالغة ٠٠٠ ١٣٦ ٤ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١، وفقا للمستويات التي حددتها الجمعية العامة في قرارها ٥٥/٢٣٥، على النحو الذي عدّلتها به في قرارها ٥٥/٢٣٦، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠١ كما هو مبيّن في قرارها ٥٥/٥ باء؛

٢٣ - **تقرر كذلك**، بالنسبة للدول الأعضاء التي لم تف بالتزاماتها المالية تجاه البعثة، أن تخصم من حصة كل منها في الرصيد غير المرتبط به البالغ ٦٠٠ ٦٤٧ ٢٦ دولار وفي الإيرادات الأخرى البالغة ٠٠٠ ١٣٦ ٤ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١، التزاماتها غير المسددة، وفقا للخطة المبيّنة في الفقرة ٢٢ أعلاه؛

٢٤ - **تقرر** أن يخصم النقصان في الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغ ٣٠٠ ٢٠ دولار من المبالغ المقيدة للدول الأعضاء ضمن الرصيد غير المرتبط به فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١، المشار إليه في الفقرتين ٢٢ و ٢٣ أعلاه؛

٢٥ - **تشدد** على ضرورة عدم تمويل أي بعثة لحفظ السلام باقتراض أموال من بعثات أخرى عاملة في مجال حفظ السلام؛

٢٦ - **تشجع** الأمين العام على مواصلة اتخاذ تدابير إضافية لضمان سلامة وأمن جميع الأفراد المشاركين في البعثة تحت رعاية الأمم المتحدة؛

٢٧ - **تدعو** إلى التبرع للبعثة، نقدا وفي شكل خدمات ولوازم تكون مقبولة للأمين العام، على أن تدار التبرعات، حسب الاقتضاء، وفقا للإجراءات والممارسات التي أرستها الجمعية العامة؛

٢٨ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والخمسين البند المعنون "تمويل بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية".

المرفق

ترتيبات خاصة فيما يتعلق بتطبيق المادة الرابعة من النظام المالي للأمم المتحدة

١ - في نهاية فترة الإثني عشر شهرا المنصوص عليها في البند ٤-٣ من النظام المالي، تحوّل إلى الحسابات الواجبة الدفع أي التزامات غير مصفاة خاصة بالفترة المالية المعنية وتتعلق بالسلع التي ورّدتها الحكومات والخدمات التي قدمتها ووردت بشأنها مطالبات، أو التي تشملها معدلات السداد المقررة، وتظل هذه الحسابات مسجلة في الحساب الخاص لبعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية إلى حين حصول الدفع.

٢ - إضافة إلى ذلك:

(أ) أي التزامات أخرى غير مصفاة خاصة بالفترة المالية المعنية ومستحقة الأداء للحكومات عن سلع ورّدتها وخدمات قدمتها، وإن لم يتم التحقق منها بعد، فضلا عن أي التزامات أخرى مستحقة الأداء للحكومات و لم ترد بشأنها مطالبات بعد، تظل سارية لفترة إضافية مدتها أربع سنوات تبدأ بعد انتهاء فترة الاثني عشر شهرا المنصوص عليها في البند ٤-٣ من النظام المالي؛

(ب) تعامل المطالبات التي ترد خلال فترة السنوات الأربع هذه وتقارير التحقق المعتمدة، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١ من هذا المرفق، إذا كانت صحيحة؛

(ج) في نهاية فترة الأربع سنوات الإضافية، تلغى أي التزامات غير مصفاة، ويُردُّ الرصيد المتبقي آنئذ من أي اعتمادات احتُفظ بها لذلك الغرض.

القرار ٥٦/٢٥٤ دال

اتخذ في الجلسة العامة ٩٧، المعقودة في ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٢، دون تصويت، على أساس توصية اللجنة (A/56/736/Add.1)[٥٤]

٥٦/٢٥٤ - الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣

دال[٥٥]

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد قراراتها ٥٦/٢٤٢ و ٥٦/٢٥٣ و ٥٦/٢٥٤ ألف إلى جيم المؤرخة ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١،

وإذ تعيد أيضا تأكيد النظام الداخلي للجمعية العامة، بما في ذلك المادة ٤٧،

١ - **تلاحظ مع القلق** تنفيذ التدابير المبينة في المذكرة الشفوية للأمين العام المؤرخة ٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠٢ وفي التعميم بشأن قيود الميزانية وتخفيض خدمات

---

(٥٤) قدم نائب رئيس اللجنة مشروع القرار الموصى به في التقرير.

(٥٥) للاطلاع على القرارات ٥٦/٢٥٤ ألف إلى جيم، انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ٤٩ والتصويب (A/56/49 و A/56/49 (VOL.I)/Corr.1))، المجلد الأول، الفرع السادس.

الدعم[٥٦] فيما يتعلق بالتخفيضات في بعض المجالات التي تؤثر مباشرة في الخدمات المقدمة للدول الأعضاء؛

٢ – **تطلب** إلى الأمين العام أن ينفذ القرارات المذكورة أعلاه بطريقة لا تؤثر سلبا في الخدمات المقدمة للدول الأعضاء، وذلك وفقا لإجراءات الميزنة الحالية، وللنظامين الأساسي والإداري لتخطيط البرامج، والجوانب البرنامجية للميزانية، ومراقبة التنفيذ وأساليب التقييم[٥٧]، وللنظامين الأساسي والإداري الماليين للأمم المتحدة؛

٣ – **تؤكد** ضرورة قيام الأمين العام بتنفيذ جميع قرارات الجمعية العامة بصورة شفافة وغير انتقائية؛

٤ – **تلاحظ** أهمية التوفير الملائم لخدمات دعم المؤتمرات للهيئات واللجان التابعة للمنظمة وللمجموعات الإقليمية وفقا لقرار الجمعية العامة ٥٦/٢٤٢، وتطلب، في هذا السياق، إلى الأمين العام أن يقلل إلى الحد الأدنى من التأثير السلبي لأي تغييرات في الممارسة الحالية والمتبعة في مجال تقديم خدمات المؤتمرات وإتاحتها تنشأ عن تنفيذ التدابير الواردة في المذكرة الشفوية التي قدمها في ٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠٢ وفي التعميم الإعلامي؛

٥ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يستأنف فورا تقديم خدمات شبكة الإنترنت، بما فيها الاستضافة على الشبكة، وخدمات البريد الإلكتروني وخدمات الدعم، للبعثات الدائمة مستخدما الموارد المفرج عنها نتيجة للقرار ٥٦/٢٧٢ المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٢ بشأن الدراسة الشاملة لمسألة الأتعاب التي تصرف لأعضاء هيئات الأمم المتحدة وهيئاتها الفرعية، وأن يشير إلى التحويلات الضرورية بين أبواب الميزانية في سياق تقرير الأداء الأول عن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣، الذي سيقدم في الدورة السابعة والخمسين؛

٦ – **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة مقترحات عن تنفيذ أحكام القرار ٥٦/٢٤٢ في إطار الموارد المحددة في القرار ٥٦/٢٥٤ ألف لتنظر فيها وتتخذ إجراء بشأنها أثناء الجزء الثاني من دورتها السادسة والخمسين؛

٧ – **تقرر** أن تواصل النظر في هذه المسائل في سياق تقرير الأداء الأول الذي سيقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين.

(٥٦) ST/IC/2002/13.

(٥٧) ST/SGB/2000/8.

القرار ٥٦/٢٧٠

اتخذ في الجلسة العامة ٩٧، المعقودة في ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٢، دون تصويت، على أساس توصية اللجنة (A/56/653/Add.1)[٥٨]

٥٦/٢٧٠ – تشييد مرافق إضافية للمكاتب في اللجنة الاقتصادية لأفريقيا

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تشييد مرافق إضافية للمكاتب في اللجنة الاقتصادية لأفريقيا بأديس أبابا[٥٩]، والتقرير ذي الصلة المقدم من اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[٦٠]،

١ – **تؤيد** استنتاجات وتوصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية الواردة في تقريرها[٦٠]؛

٢ – **توافق** على استخدام مبلغ قدره ٧ ٧١١ ٨٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة بغرض تشييد مرافق إضافية للمكاتب في اللجنة الاقتصادية لأفريقيا بأديس أبابا، يموّل من الرصيد المتاح من حساب التشييد قيد الإنجاز؛

٣ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة بصفة سنوية عن التقدم المحرز في تشييد المرافق الإضافية للمكاتب في اللجنة الاقتصادية لأفريقيا، مع مراعاة

(٥٨) قدم مقرر اللجنة مشروع القرار الموصى به في التقرير.

(٥٩) A/56/672.

(٦٠) A/56/711.

الآراء والتوصيات الواردة في الفقرات ٤ و ٥ و ٨ من تقرير اللجنة الاستشارية.

القرار ٥٦/٢٧١

اتخذ في الجلسة العامة ٩٧، المعقودة في ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٢، دون تصويت، على أساس توصية اللجنة (A/56/653/Add.1)[٦١]

٥٦/٢٧١ – نظام المعلومات الإدارية المتكامل

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في التقرير المرحلي الثالث عشر للأمين العام عن مشروع نظام المعلومات الإدارية المتكامل[٦٢]، وفي التقرير ذي الصلة المقدم من اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية [٦٣]،

١ – **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات التي قدمتها اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية الواردة في تقريرها[٦٣]؛

٢ – **توافق** على استخدام مبلغ قدره ٥ ٦٣٤ ٧٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة من الفوائد المحصلة في إطار صندوق نظام المعلومات الإدارية المتكامل من إيرادات الاستثمار المتاحة في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١ لتلبية احتياجات النظام المتصلة بالأنشطة المفصَّلة في تقرير الأمين العام؛

٣ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل تقديم التقارير إلى الجمعية العامة، في سياق الميزانية البرنامجية المقترحة، تحت الباب المماثل من الميزانية، عن تطور النظام وتنفيذه وأن تشمل الوسائل التي ساعد وسيساعد فيها النظام في تقليص العمليات الإدارية والكيفية التي أثرت بها عملية التقليص في العمل البرنامجي للمنظمة، وأن يقدم دراسة استكمالية موجزة في غير سنوات الميزانية؛

٤ – **تشير** إلى قرارها ٥٦/٢٣٩ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ عن تكنولوجيا المعلومات، وتلاحظ أن نظام المعلومات يجب أن يشكل جزءا لا يتجزأ من الاستراتيجية الشاملة لتكنولوجيا المعلومات التي سيقدَّم تقرير وحيد عنها إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين؛

٥ – **تشير أيضا** إلى الفقرة ١٢ من تقرير اللجنة الاستشارية[٦٣]، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين في إطار التقرير المذكور في الفقرة ٤ أعلاه، جدولا يحدد مواعيد إدخال وتنفيذ نظام المعلومات في بعثات حفظ السلام والمحاكم الدولية.

القرار ٥٦/٢٧٢

اتخذ في الجلسة العامة ٩٧، المعقودة في ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٢، دون تصويت، على أساس توصية اللجنة (A/56/653/Add.1)[٦٤]

٥٦/٢٧٢ – دراسة شاملة لمسألة الأتعاب التي تصرف لأعضاء هيئات الأمم المتحدة وهيئاتها الفرعية

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في مذكرة الأمانة العامة بشأن الدراسة الشاملة لمسألة الأتعاب التي تُصرف لأعضاء هيئات الأمم المتحدة وهيئاتها الفرعية[٦٥]،

١ – **تقرر** تحديد مستوى الأتعاب المستحقة حاليا على أساس استثنائي لأعضاء لجنة القانون الدولي، والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، والمحكمة الإدارية للأمم المتحدة، واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ولجنة حقوق الطفل بدولار

(٦١) قدم رئيس اللجنة مشروع القرار الموصى به في التقرير.

(٦٢) A/56/602 و Add.1.

(٦٣) A/56/684.

(٦٤) قدم نائب رئيس اللجنة مشروع القرار الموصى به في التقرير.

(٦٥) A/56/311.

واحد من دولارات الولايات المتحدة سنويا، على أن يبدأ العمل بذلك اعتبارا من ٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٢؛

٢ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يبلغ الجمعية العامة بتسويات الاعتمادات اللازمة نتيجة لهذا القرار وما يتصل بذلك من تحويل فيما يتعلق بتوفير خدمات شبكة الإنترنت كما هو مبين في الفقرة ٥ من القرار ٥٦/٢٥٤ دال، المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٢، وأن يقوم بذلك في سياق تقرير الأداء الأول بشأن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ الذي سيقدمه إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين.

القرار ٥٦/٢٧٣

اتخذ في الجلسة العامة ٩٧، المعقودة في ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٢، دون تصويت، على أساس توصية اللجنة (A/56/653/Add.1)[٦٦]

٥٦/٢٧٣ - معايير تحديد درجات السفر بالطائرة

إن الجمعية العامة

١ - **تحيط علما** بتقارير الأمين العام عن معايير تحديد درجات السفر بالطائرة[٦٧]؛

٢ - **تؤيد** استنتاجات وتوصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية الواردة في تقارير تلك اللجنة[٦٨]؛

٣ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل تقديم تقارير سنوية، عن معايير تحديد درجات السفر بالطائرة، إلى الجمعية العامة من خلال اللجنة الاستشارية؛

٤ - **تدعو** الأمين العام إلى تحسين التنسيق بين مختلف الإدارات بغية التعجيل بتسوية مطالبات السداد الخاصة بالسفر؛

٥ - **تؤكد** على أنه يتعين، قدر المستطاع، تسوية جميع مطالبات السداد الخاصة بالسفر خلال ٣٠ يوم عمل من تاريخ تقديمها.

القراران ٥٦/٢٧٤ ألف وباء

٥٦/٢٧٤ - التقديرات المتعلقة بالمسائل المعروضة على مجلس الأمن

القرار ألف

اتخذ في الجلسة العامة ٩٧، المعقودة في ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٢، دون تصويت، على أساس توصية اللجنة (A/56/736/Add.1)[٦٩]

ألف

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقارير الأمين العام عن التقديرات المتعلقة بالمسائل المعروضة على مجلس الأمن[٧٠]، وفي تقارير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذات الصلة[٧١]،

وإذ تشير إلى قرارها ٥٦/٢٥٥ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، الذي وافقت فيه على خصم مبلغ مجموعه ٤٠٠ ١١٣ ١١ دولار من دولارات الولايات المتحدة من الاعتماد المخصص للمهام السياسية الخاصة المطلوبة في إطار الباب ٣، الشؤون السياسية، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣[٧٢]،

---

(٦٦) قدم نائب رئيس اللجنة مشروع القرار الموصى به في التقرير.

(٦٧) A/54/382 و A/55/488 و A/56/426.

(٦٨) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ٧ (A/56/7)، الفصل الأول، الفقرات ١٢٧ – ١٢٩؛ و A/56/630.

(٦٩) قدم نائب رئيس اللجنة مشروع القرار الموصى به في التقرير.

(٧٠) A/C.5/56/25 و Add.1-3.

(٧١) A/56/7/Add.5-8. وللاطلاع على النص النهائي، انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ٧ ألف.

(٧٢) A/56/6(Sect.3).

١ - **تحيط علما** بتقارير الأمين العام عن التقديرات المتعلقة بالمسائل المعروضة على مجلس الأمن[٧٠]، وتتفق مع ملاحظات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية وتؤيد التوصيات الواردة في تقريرها[٧٣]؛

٢ - **توافق** على خصم مبلغ ٥٠٠ ٤٥٨ ٤١ دولار، من ضمنها مبلغ ٤٠٠ ١١٣ ١١ دولار الذي وافقت عليه الجمعية العامة في قرارها ٥٦/٢٥٥، من أجل المهام السياسية الخاصة التسع عشرة التي تناولتها تقارير الأمين العام من الاعتماد المخصص للمهام السياسية الخاصة المطلوبة في إطار الباب ٣، الشؤون السياسية، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣[٧٢]؛

٣ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة لضمان إدارة المهام السياسية الخاصة بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد في النفقات.

القرار باء

اتخذ في الجلسة العامة ١٠٥، المعقودة في ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، دون تصويت، على أساس توصية اللجنة (A/56/736/Add.2)[٧٤]

باء

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقريري الأمين العام عن التقديرات المتعلقة بالمسائل المعروضة على مجلس الأمن[٧٥]، وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة[٧٦]،

وفي البيان الشفوي الذي أدلى به رئيس اللجنة الاستشارية أمام اللجنة الخامسة[٧٧]،

وإذ تشير إلى قرارها ٥٦/٢٧٤ ألف المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٢، الذي وافقت فيه على خصم مبلغ قدره ٥٠٠ ٤٥٨ ٤١ دولار من دولارات الولايات المتحدة من الاعتماد المخصص للمهام السياسية الخاصة في إطار الباب ٣، الشؤون السياسية، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣[٧٨]،

١ - **تحيط علما** بتقريري الأمين العام عن التقديرات المتعلقة بالمسائل المعروضة على مجلس الأمن[٧٥]، وتتفق مع ملاحظات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، وتؤيد التوصيات الواردة في تقريرها[٧٦] وفي البيان الشفوي لرئيسها[٧٧]؛

٢ - **توافق** على خصم مبلغ قدره ٣٠٠ ٣٠٣ ٣٤ دولار لبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة في أفغانستان من الرصيد المتبقي من الاعتماد المخصص للمهام السياسية الخاصة في إطار الباب ٣، الشؤون السياسية، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣[٧٨]؛

٣ - **توافق أيضا**، بموجب الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة ١١ من المرفق الأول لقرار الجمعية العامة ٤١/٢١٣ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، على اعتماد إضافي قدره ١٠٠ ٥٦٣ ١٠ دولار من أجل المهمتين السياسيتين اللتين ناقشهما الأمين العام في تقريريه، ويشمل هذا الاعتماد مبلغ ٤٠٠ ٧٠٧ ٨ دولار لبعثة الأمم المتحدة

---

(٧٣) انظر A/56/7/Add.8، الفقرة ٢٤. وللاطلاع على النص النهائي، انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ٧ ألف.

(٧٤) قدم رئيس اللجنة مشروع القرار الموصى به في التقرير.

(٧٥) A/C.5/56/25/Add.4 و 5.

(٧٦) A/56/7/Add.10. وللاطلاع على النص النهائي، انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ٧ ألف.

(٧٧) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، اللجنة الخامسة، الجلسة ٥٩ (A/C.5/56/SR.59)، والتصويب.

(٧٨) A/56/6 و Corr.1 و Add.1 (المقدمة، الأبواب ١-١٩، و٢٠ والتصويب، و ٢١-٣٣، وأبواب الإيرادات ١-٣)؛ انظر أيضا: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ٦ (A/56/6/Add.2).

لتقديم المساعدة في أفغانستان، ومبلغ ٧٠٠ ٨٥٥ ١ دولار لمكتب الأمم المتحدة لبناء السلام في طاجيكستان؛

٤ - **توافق كذلك** على اعتماد قدره ٨٠٠ ١٦٥ ٤ دولار، ويشمل مبلغ ٥٠٠ ٩٢٩ ٣ دولار فيما يتعلق ببعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة في أفغانستان، ومبلغ ٣٠٠ ٢٣٦ دولار فيما يتعلق بمكتب الأمم المتحدة لبناء السلام في طاجيكستان، في إطار الباب ٣٢، الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣[٧٨]، يقابله مبلغ مماثل في إطار باب الإيرادات ١، الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين[٧٨].

القرار ٥٦/٢٧٥

اتخذ في الجلسة العامة ٩٧، المعقودة في ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٢، دون تصويت، على أساس توصية اللجنة (A/56/736/Add.1)[٧٩]

٥٦/٢٧٥ - توافر الوثائق باللغات الست في موقع الأمم المتحدة على الإنترنت

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن توافر وثائق الهيئات التداولية بشكل إلكتروني باللغات الرسمية الست في وقت واحد في موقع الأمم المتحدة على الإنترنت[٨٠]،

تحيط علما بتقرير الأمين العام[٨٠].

القرار ٥٦/٢٧٦

اتخذ في الجلسة العامة ٩٧، المعقودة في ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٢، دون تصويت، على أساس توصية اللجنة (A/56/736/Add.1)[٨١]

٥٦/٢٧٦ - استعراض الأنشطة الإعلامية في الأمم المتحدة

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن استعراض الأنشطة الإعلامية في الأمانة العامة للأمم المتحدة خارج إدارة شؤون الإعلام[٨٢]،

١ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام[٨٢]، وتتطلع إلى تقديم الاستعراض الشامل المشار إليه في الفقرة ١٥٠ من قرارها ٥٦/٢٥٣ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، مشفوعا باستنتاجات وتوصيات لجنة الإعلام واللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، إلى الهيئات الحكومية الدولية المعنية؛

٢ - **تقرر** أنه ينبغي للاستعراض الشامل المشار إليه في الفقرة ١ أعلاه أن يتصدى أيضا للصيغ باللغات الأخرى للمنشورات الصادرة خارج إدارة شؤون الإعلام.

القرار ٥٦/٢٧٧

اتخذ في الجلسة العامة ٩٧، المعقودة في ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٢، دون تصويت، على أساس توصية اللجنة (A/56/736/Add.1)[٨٣]

٥٦/٢٧٧ - وثائق اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا ومنشوراتها

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في مذكرة الأمانة العامة بشأن اللغات المستخدمة في إعداد وثائق اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا ومنشوراتها[٨٤]،

١ - **تشير** إلى قرارها ٥٦/٢٥٣ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١؛

---

(٧٩) قدم رئيس اللجنة مشروع القرار الموصى به في التقرير.

(٨٠) A/C.5/56/12.

(٨١) قدم رئيس اللجنة مشروع القرار الموصى به في التقرير.

(٨٢) A/C.5/56/17.

(٨٣) قدم رئيس اللجنة مشروع القرار الموصى به في التقرير.

(٨٤) A/C.5/56/19.

٢ – **تحث** اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا على الامتثال لجميع الأحكام ذات الصلة من القرار ٤٤ (د-٤) المؤرخ ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٧٧[٨٥]، الذي قررت بموجبه اللجنة الاقتصادية، في جملة أمور، أن تصاغ جميع الوثائق المزمع تقديمها إلى تلك اللجنة، قدر الإمكان، باللغة العربية؛

٣ – **تحيط علما** بمذكرة الأمانة العامة[٨٤]، وتتطلع إلى تلقي تقرير الأمين العام بشأن التقدم المحرز في إصدار الوثائق والمنشورات باللغة العربية كما طُلب في الفقرة ١٢٤ من قرارها ٥٦/٢٥٣، لتنظر فيه في دورتها السابعة والخمسين.

القرار ٥٦/٢٧٨

اتخذ في الجلسة العامة ٩٧، المعقودة في ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٢، دون تصويت، على أساس توصية اللجنة (A/56/881)[٨٦]

٥٦/٢٧٨ – متابعة التحقيق في احتمال وجود ترتيبات لتقاسم الأتعاب بين محامي الدفاع ومحتجزين معوزين في المحكمة الدولية لرواندا والمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٥٥/٢٥٠ المؤرخ ١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠١،

١ – **تحيط علما** بتقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن متابعة التحقيق في احتمال وجود ترتيبات لتقاسم الأتعاب بين محامي الدفاع ومحتجزين معوزين في المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ والمحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١[٨٧]؛

٢ – **تعرب عن قلقها** بشأن النتائج التي انتهى إليها تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل الإنفاذ التام للتوصيات الواردة فيه على جناح السرعة[٨٧]؛

٣ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل متابعة التحقيق على جناح السرعة بهدف ضمان مساءلة الموظفين المخطئين.

القرار ٥٦/٢٧٩

اتخذ في الجلسة العامة ٩٧، المعقودة في ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٢، دون تصويت، على أساس توصية اللجنة (A/56/734/Add.1)[٨٨]

٥٦/٢٧٩ – تقرير وحدة التفتيش المشتركة عن الخدمات المشتركة لمنظومة الأمم المتحدة في جنيف

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٥٤/٢٥٥ المؤرخ ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٠،

وقد نظرت في تقرير وحدة التفتيش المشتركة المعنون "الخدمات المشتركة لمنظومة الأمم المتحدة في جنيف، الجزء الثاني: دراسات حالات إفرادية (المركز الدولي للحساب الآلي، دائرة الخدمات الطبية المشتركة، قسم

---

(٨٥) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ١٠ (A/5969)، الفصل الثالث.

(٨٦) قدم رئيس اللجنة مشروع القرار الموصى به في التقرير.

(٨٧) انظر A/56/836.

(٨٨) قدم رئيس اللجنة مشروع القرار الموصى به في التقرير.

التدريب والامتحانات، خدمة الحقيبة الدبلوماسية، دائرة المشتريات المشتركة)"[٨٩]، وفي مذكرة الأمين العام[٩٠] التي يحيل بها تعليقاته وتعليقات لجنة التنسيق الإدارية[٩١] على التقرير،

وقد نظرت أيضا في تقرير الأمين العام[٩٢] المقدم عملا بالفقرة ٩ من قرارها ٥٤/٢٥٥،

وقد نظرت كذلك في المعلومات الواردة في التقرير الأول للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[٩٣]،

١ – **تحيط علما** بتوصيات وحدة التفتيش المشتركة[٨٩] وبتعليقات الأمين العام ولجنة التنسيق الإدارية عليها[٩٠]؛

٢ – **تؤكد من جديد** أن اللجوء إلى الخدمات المشتركة في جنيف ينبغي أن يكون إحدى الوسائل العديدة المتاحة للمنظمات والمديرين بهدف الحصول على السلع والخدمات بأفضل وسيلة كفية وفعالة؛

٣ – **تشجع** المنظمات المعنية على أن تعطي الأولوية، في إطار جهودها المتواصلة من أجل زيادة توسيع نطاق ترتيبات التعاون، للخدمات الملائم تقديمها بصورة مشتركة مستعملةً معايير الكفاية والإنتاجية والفعالية من حيث التكلفة، وأن تراعي، عند الإمكان، التوصيات الواردة في تقرير وحدة التفتيش المشتركة[٨٩]، مراعيةً أيضا اختلاف الولايات، والأدوار، والمهام، والقواعد لكل منظمة مشاركة على حدة؛

٤ – **ترحب** بالتعليقات والآراء الواردة في الفقرات ذات الصلة من التقرير الأول للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[٩٣]، ولاسيما فيما يتعلق بخدمات الاتصالات السلكية واللاسلكية وتكنولوجيا المعلومات، وخدمات المؤتمرات، والطبع والنشر، بالإضافة إلى الإدارة العامة؛

٥ – **تلاحظ** الجهود التي بذلتها حتى الآن مؤسسات منظومة الأمم المتحدة الموجود مقرها بجنيف في مجال تحسين الخدمات المشتركة، وتشجعها على السعي، في نهج أكثر تنظيما، لتحسين الخدمات المشتركة الحالية ووضع نُهُج مشتركة جديدة، في إطار لجنة الملكية الإدارية وفرقة العمل المعنية بالخدمات المشتركة والأفرقة العاملة التابعة لها؛

٦ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يشجع لجنة الملكية الإدارية على أن تقوم، عند تحديد نطاق وإيقاع تنفيذ ترتيبات الخدمات المشتركة في جنيف، باعتماد إجراءات مبسطة للتشاور تشجع على الاتفاق في الوقت المناسب على طبيعة الخدمات التي ينبغي تقديمها بصورة مشتركة أو بالتعاون مع جهات أخرى، بهدف الإطلاق التام المحتمل لخطة العمل الخاصة بالخدمات المشتركة في جنيف قبل موعدها المحدد في عام ٢٠١٠؛

٧ – **تدعو** وحدة التفتيش المشتركة إلى أن تواصل رصد التقدم المحرز في مجال تطوير وتوحيد الخدمات المشتركة في جنيف، وفي مقار العمل الأخرى حيث توجد مكاتب ووكالات تابعة لمنظومة الأمم المتحدة، وأن تقدم، في سياق تقريرها السنوي، تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين؛

٨ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

---

(٨٩) انظر A/55/856.

(٩٠) A/55/856/Add.1.

(٩١) غيّر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في مقرره ٢٠٠١/٣٢١ المؤرخ ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١، اسم لجنة التنسيق الإدارية إلى مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق.

(٩٢) A/56/417/Rev.1.

(٩٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ٧ (A/56/7)، الفصل الأول، الفرع واو-١٤، الفقرة ١٢٤، والفصل الثاني، الفرع ألف، الفقرات أولا-٦٨، ومن ثامنا-٩٧ إلى ثامنا-١٠٣.

القرار ٥٦/٢٨٠

اتخذ في الجلسة العامة ٩٧، المعقودة في ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٢، دون تصويت، على أساس توصية اللجنة (A/56/734/Add.1)[٩٤]

٥٦/٢٨٠ – النظام الأساسي المقترح لتنظيم مركز المسؤولين بخلاف موظفي الأمانة العامة والخبراء القائمين بمهمة وحقوقهم وواجباتهم الأساسية والنظام الأساسي الذي ينظم مركز الأمين العام وحقوقه وواجباته الأساسية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراريها ٥٢/٢٥٢ المؤرخ ٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨ و ٥٥/٢٢١ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

وقد نظرت في تقريري الأمين العام عن النظام الأساسي المقترح لتنظيم مركز المسؤولين بخلاف موظفي الأمانة العامة والخبراء القائمين بمهمة وحقوقهم وواجباتهم الأساسية والنظام الأساسي الذي ينظم مركز الأمين العام وحقوقه وواجباته الأساسية[٩٥]،

تعتمد مشروع النظام الأساسي لتنظيم مركز المسؤولين بخلاف موظفي الأمانة العامة والخبراء القائمين بمهمة وحقوقهم وواجباتهم الأساسية، مقترنا بالشرح التفسيري، بالصيغة المبينة في مرفق تقرير الأمين العام[٩٦]، رهنا بالتعديلات التالية:

(أ) البند ١ (أ):

'١' تُدرج في الفقرة ٣ من الشرح، بعد عبارة ''الجمعية العامة''، العبارة التالية: ''أو الهيئات والأجهزة الرئيسية الأخرى التابعة للأمم المتحدة''؛

'٢' تحذف الفقرة ٤ من الشرح ويعاد ترقيم الفقرة ٥ بالفقرة ٤؛

(ب) البند ١ (ب):

تضاف الجملة التالية في آخر الشرح:

''وبالنظر إلى المهام التي تقوم بها على نطاق المنظومة لجنة الخدمة المدنية الدولية ووحدة التفتيش المشتركة، يستعاض عن عبارة ''الأمم المتحدة'' في الإعلان الخطي بعبارة ''الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات المشاركة''، ويستعاض عن كلمة ''المنظمة'' بكلمة ''المنظمات'' في حالة رئيس ونائب رئيس لجنة الخدمة المدنية الدولية ومفتشي وحدة التفتيش المشتركة''؛

(ج) تضاف الجملة التالية في نهاية البند ١ (هـ):

''وينبغي للأمين العام أن يقوم بإبلاغ الهيئات التشريعية التي عينت المسؤولين أو الخبراء القائمين بمهمة ويجوز له أن يأخذ آراءها في الاعتبار''؛

(د) يدرج بند جديد، هو البند ١ (و) ونصه كما يلي:

''ينطبق هذا النظام الأساسي على رئيس ونائب رئيس لجنة الخدمة المدنية الدولية ومفتشي وحدة التفتيش المشتركة، دون مساس بالنظامين الأساسيين للجنة والوحدة ووفقا لهما، حيث ينصّان على أن هؤلاء المسؤولين يؤدون مهامهم فيما يتعلق بالأمم المتحدة والمنظمات الأخرى التي تقبل النظامين الأساسيين للجنة والوحدة''؛

(هـ) تضاف الجملة التالية في نهاية البند ٢ (ط):

''وفي حالة المسؤولين غير المعينين من قِبَل الأمين العام، يكون الأمين العام هو الذي يقدّر بالتشاور على النحو الواجب مع الهيئة التي تولت التعيين، ما إن كانت واقعة معينة قد أنشأت وضعا ينطوي على تضارب في المصالح''.

---

(٩٤) قدم نائب رئيس اللجنة مشروع القرار الموصى به في التقرير.

(٩٥) A/55/928 و A/56/437.

(٩٦) A/56/437.

القرار ٥٦/٢٨٤

اتخذ في الجلسة العامة ١٠٥، المعقودة في ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، دون تصويت، على أساس توصية اللجنة (A/56/653/Add.2)[٩٧]

٥٦/٢٨٤ – العلاقة بين معالجة الأنشطة الدائمة في الميزانية البرنامجية واستخدام صندوق الطوارئ

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن العلاقة بين معالجة الأنشطة الدائمة في الميزانية البرنامجية واستخدام صندوق الطوارئ[٩٨]، وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة[٩٩]،

تحيط علما بتقرير الأمين العام عن العلاقة بين معالجة الأنشطة الدائمة في الميزانية البرنامجية واستخدام صندوق الطوارئ، وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة.

القرار ٥٦/٢٨٥

اتخذ في الجلسة العامة ١٠٥، المعقودة في ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، دون تصويت، على أساس توصية اللجنة (A/56/736/Add.2)[١٠٠]

(٩٧) قدم نائب رئيس اللجنة مشروع القرار الموصى به في التقرير.

(٩٨) A/C.5/52/42.

(٩٩) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والخمسون، الملحق رقم ٧ (A/53/7 و Add.1-15)، الوثيقة A/53/7/Add.9.

(١٠٠) قدم رئيس اللجنة مشروع القرار الموصى به في التقرير.

٥٦/٢٨٥ – شروط خدمة وأجور المسؤولين بخلاف موظفي الأمانة العامة: أعضاء محكمة العدل الدولية، وقضاة المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، وقضاة المحكمة الدولية لرواندا، والقضاة المخصصون للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى الفرع الثامن من قرارها ٥٣/٢١٤ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ بشأن شروط خدمة وأجور المسؤولين بخلاف موظفي الأمانة العامة: أعضاء محكمة العدل الدولية، وقضاة المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١، وقضاة المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، وقرارها ٥٥/٢٤٩ المؤرخ ١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠١ بشأن شروط خدمة وأجور القضاة المخصصين للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة،

وإذ تكرر التأكيد على الفقرة ٦ من الفرع الثالث من قرارها ٥٦/٢٤٢ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام[١٠١]، وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة[١٠٢]،

(١٠١) A/C.5/56/14.

(١٠٢) A/56/7/Add.2. وللاطلاع على النص النهائي، انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ٧ ألف.

وإذ تعيد التأكيد على المبدأ العام القاضي بأن تكون معايير وشروط خدمة قضاة المحكمة الدولية لرواندا هي تلك المنطبقة على قضاة المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة،

١ – **تؤيد** ملاحظات وتوصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية الواردة في تقريرها[١٠٢] والمتعلقة بالأجور والبدلات الخاصة لرئيس المحكمة ونائب الرئيس، عند قيامه بمهام الرئيس، ومنحة التعليم، والمعاشات التقاعدية، وشروط الخدمة الأخرى لأعضاء محكمة العدل الدولية، وقضاة المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، وقضاة المحكمة الدولية لرواندا، والقضاة المخصصين للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، دون المساس بالقواعد القائمة التي تنظم شروط خدمة قضاة المحاكم؛

٢ – **تقرر** أن يعاد النظر في دورتها التاسعة والخمسين في شروط خدمة وأجور أعضاء محكمة العدل الدولية، وقضاة المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، وقضاة المحكمة الدولية لرواندا، والقضاة المخصصين للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة.

القرار ٥٦/٢٨٦

اتخذ في الجلسة العامة ١٠٥، المعقودة في ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، دون تصويت، على أساس توصية اللجنة (A/56/736/Add.2)[١٠٣]

٥٦/٢٨٦ – تعزيز أمن وسلامة مباني الأمم المتحدة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٥٦/٢٥٣ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١،

وإذ تؤكد من جديد قرارها ٥٥/٢٣٢ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تعزيز أمن وسلامة مباني الأمم المتحدة[١٠٤]،

وقد نظرت أيضا في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة[١٠٥]،

١ – **تؤيد** توصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية الواردة في تقريرها[١٠٥]، رهنا بأحكام هذا القرار؛

٢ – **تؤكد من جديد** الاتفاقات المبرمة بين الأمم المتحدة والبلدان المضيفة بشأن مقر الأمم المتحدة ومكاتبها الأخرى؛

٣ – **تقرر** اعتماد مبلغ ٥٧ ٧٨٥ ٣٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة (بعد خصم الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين) لتنفيذ التدابير الواردة في تقرير الأمين العام عن تعزيز أمن وسلامة مباني الأمم المتحدة في إطار الأبواب التالية من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣[١٠٦]: ٨٥ ٦٠٠ دولار في إطار الباب ١٦، التنمية الاقتصادية والاجتماعية في أفريقيا؛ و ٥٩١ ٧٠٠ دولار في إطار الباب ١٧، التنمية الاقتصادية والاجتماعية في آسيا والمحيط الهادئ؛ و ٢٣٢ ٠٠٠ دولار في إطار الباب ١٩، التنمية الاقتصادية والاجتماعية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛ و ١ ٠٤٥ ٠٠٠ دولار في إطار الباب ٢٠، التنمية الاقتصادية والاجتماعية في غربي آسيا؛ و ٤٥٨ ٦٠٠ دولار في إطار الباب ٢٧ جيم، مكتب إدارة الموارد البشرية؛ و ٩ ١٤٤ ٢٠٠ دولار في إطار الباب ٢٧ دال، مكتب خدمات الدعم المركزي؛ و ٢ ٠٥٢ ٥٠٠

---

(١٠٣) قدم رئيس اللجنة مشروع القرار الموصى به في التقرير.

(١٠٤) A/56/848.

(١٠٥) A/56/7/Add.9. وللاطلاع على النص النهائي، انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ٧ ألف.

(١٠٦) A/56/6 و Corr.1 و Add.1 (المقدمة، الأبواب ١-١٩، و٢٠ والتصويب، و ٢١-٣٣، وأبواب الإيرادات ١ – ٣)؛ انظر أيضا: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ٦ (A/56/6/Add.2).

دولار في إطار الباب ٢٧ هاء، الإدارة، جنيف؛ و ٦٠٠ ٣٧٠ دولار في إطار الباب ٢٧ واو، الإدارة، فيينا؛ و ٢٠٠ ٣٢٧ دولار في إطار الباب ٢٧ زاي، الإدارة، نيروبي؛ و ٠٠٠ ٦٤٧ ١ دولار في إطار الباب ٣٠، المصروفات الخاصة؛ و ٩٠٠ ٨٣٠ ٤١ دولار في إطار الباب ٣١، التشييد والتعديلات والتحسينات وأعمال الصيانة الرئيسية؛ و ٩٠٠ ٥٧٤ ١ دولار في إطار الباب ٣٢، الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، يقابله مبلغ مماثل (٩٠٠ ٥٧٤ ١ دولار) من الإيرادات في إطار باب الإيرادات ١، الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين؛

٤ - **تؤكد** أن الاعتمادات المشار إليها آنفا تشمل احتياجات لمرة واحدة لتحديث الهياكل الأساسية المادية والأمنية؛

٥ - **تلاحظ** دواعي القلق التي أُعرب عنها بشأن صياغة بعض الأجزاء من التقرير[١٠٤] عن الحالة الأمنية في بعض البلدان، وتطلب إلى الأمين العام كفالة إيلاء العناية والاهتمام الكافيين لصياغة التقارير التي تتناول مواضيع حساسة؛

٦ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في الجزء الرئيسي من دورتها السابعة والخمسين تقريرا عن التقدم المحرز في تنفيذ هذه التدابير؛

٧ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام اتخاذ جميع التدابير الممكنة لضمان إدراج العمل المضطلع به في المشاريع التي تمت الموافقة عليها من أجل المقر بموجب هذا القرار، في الخطة الرئيسية للأصول الرأسمالية بقدر الإمكان، بعد أن تتخذ الجمعية العامة المقررات الأخرى المتعلقة بالخطة الرئيسية للأصول الرأسمالية.

القرار ٢٨٧/٥٦

اتخذ في الجلسة العامة ١٠٥، المعقودة في ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، دون تصويت، على أساس توصية اللجنة (A/56/736/Add.2)[١٠٧]

٢٨٧/٥٦ - تنفيذ أحكام قرار الجمعية العامة ٢٤٢/٥٦

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام المؤرخ ١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٢[١٠٨]،

١ - **تؤكد من جديد** قرار الجمعية العامة ٢٤٢/٥٦ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، الذي وافقت فيه على جدول مؤتمرات واجتماعات الأمم المتحدة للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٣، وقرارها ٢٥٤/٥٦ دال المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٢؛

٢ - **تلاحظ مع القلق** الأثر السلبي المترتب على بعض جوانب أداء الأمم المتحدة لعملها بسلاسة بعد تنفيذ التدابير الواردة في المذكرة الشفوية للأمين العام المؤرخة ٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠٢؛

٣ - **تؤكد من جديد** طلبها إلى الأمين العام بأن يوفر خدمات المؤتمرات الملائمة لاجتماعات المجموعات الإقليمية وفقا لقرار الجمعية العامة ٢٤٢/٥٦؛

٤ - **تطلب** إلى الأمين العام كفالة التنفيذ الكامل لقرار الجمعية العامة ٢٤٢/٥٦ باستخدام الخيارات التالية:

(أ) استيعاب حجم العمل الإضافي ضمن قدرة إدارة شؤون الجمعية العامة وخدمات المؤتمرات وإدارة الشؤون الإدارية؛

---

(١٠٧) قدم رئيس اللجنة مشروع القرار الموصى به في التقرير.

(١٠٨) A/56/919.

(ب) استخدام الوفورات المحققة كنتيجة لتنفيذ جدول المؤتمرات والاجتماعات على النحو الذي وافقت عليه الجمعية العامة في قرارها ٥٦/٢٤٢؛

(ج) تأجيل تنفيذ بعض الأنشطة غير الأساسية داخل إدارة شؤون الجمعية العامة وخدمات المؤتمرات وإدارة الشؤون الإدارية؛

(د) تقديم اقتراحات لإعادة برمجة أنشطة إدارة شؤون الجمعية العامة وخدمات المؤتمرات وإدارة الشؤون الإدارية ذات الصلة بخدمات المؤتمرات والدعم، لكي تنظر فيها الجمعية العامة من أجل الموافقة عليها.

القرار ٥٦/٢٨٨

اتخذ في الجلسة العامة ١٠٥، المعقودة في ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، دون تصويت، على أساس توصية اللجنة (A/56/736/Add.2)[١٠٩]

٥٦/٢٨٨ – خدمات المؤتمرات وخدمات الدعم المقدمة إلى لجنة مكافحة الإرهاب في مجال تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١)

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١،

وإذ تعيد تأكيد قراري الجمعية العامة ٤١/٢١٣ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، و ٤٢/٢١١ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧،

وإذ تعيد أيضا تأكيد قراراتها ٥٥/٢٣٢ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، و ٥٦/٢٤٢ و ٥٦/٢٥٣ المؤرخين ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن خدمات المؤتمرات وخدمات الدعم المقدمة إلى لجنة مكافحة الإرهاب في مجال تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١)[١١٠]، وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة[١١١]،

١ – **تحيط علما** بتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[١١١]؛

٢ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل تقديم خدمات المؤتمرات وخدمات الدعم إلى لجنة مكافحة الإرهاب دون أن يؤثر ذلك سلبا في خدمات المؤتمرات الأخرى؛

٣ – **تدعو** مجلس الأمن إلى أن يكفل سير أعمال لجنة مكافحة الإرهاب والهيئات الفرعية الأخرى التابعة للمجلس التي تتطلب خدمات مؤتمرات مع إيلاء الاعتبار الواجب لاستخدام موارد خدمات المؤتمرات على أكفأ وجه؛

٤ – **تدعو أيضا** مجلس الأمن إلى النظر في جدوى وضع مبادئ توجيهية ملائمة بشأن جملة أمور منها شكل المعلومات التي يطلب إلى جميع الدول تقديمها إلى لجنة مكافحة الإرهاب للنظر فيها، وبشأن حجم تلك المعلومات بقدر ما يكون ذلك ممكنا ومقبولا؛

٥ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في الجزء الرئيسي من دورتها السابعة والخمسين تقريرا عن النفقات والآثار البرنامجية الناتجة عن دعم لجنة مكافحة الإرهاب نتيجة لهذا القرار؛

٦ – **تقرر** النظر في الاحتياجات الإضافية الضرورية لتقديم خدمات المؤتمرات وخدمات الدعم إلى لجنة مكافحة الإرهاب، وذلك في سياق تقرير الأداء الأول في دورتها السابعة والخمسين.

---

(١٠٩) قدم رئيس اللجنة مشروع القرار الموصى به في التقرير.

(١١٠) A/C.5/56/42.

(١١١) A/56/7/Add.11. وللاطلاع على النص النهائي، انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ٧ ألف.

القرار ٥٦/٢٨٩

اتخذ في الجلسة العامة ١٠٥، المعقودة في ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، دون تصويت، على أساس توصية اللجنة (A/56/989)[١١٢]

٥٦/٢٨٩ – تمويل قاعدة الأمم المتحدة للنقل والإمداد في بريندیزي، إيطاليا

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى الفرع الرابع عشر من قرارها ٤٩/٢٣٣ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤،

وإذ تشير أيضا إلى مقررها ٥٠/٥٠٠ المؤرخ ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ والمتعلق بتمويل قاعدة الأمم المتحدة للنقل والإمداد في بريندیزي، إيطاليا، وإلى قراراتها اللاحقة في هذا الشأن، وآخرها القرار ٥٥/٢٧٢ المؤرخ ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠١،

وقد نظرت في تقريري الأمين العام عن تمويل قاعدة الأمم المتحدة للنقل والإمداد[١١٣]، وفي تقريري اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذوي الصلة[١١٤]،

وإذ تؤكد مجددا أهمية وضع جرد دقيق بالأصول،

١ – **تنوه** بالمرافق التي قدمتها حكومة إيطاليا لقاعدة الأمم المتحدة للنقل والإمداد في بريندیزي، إيطاليا؛

٢ – **تحيط علما** بتقريري الأمين العام عن تمويل قاعدة الأمم المتحدة للنقل والإمداد[١١٣]؛

٣ – **تؤيد** الملاحظات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[١١٥]؛

٤ – **تطلب** إلى الأمين العام أن ينظر في الاستعانة قدر الإمكان بموظفين فنيين من المواطنين وأن يقدم تقريرا عن هذه الجهود في سياق تقرير الأداء المالي المقبل؛

٥ – **تؤكد من جديد** ضرورة إعطاء الأولوية لتنفيذ معيار فعال لإدارة الموجودات، وبخاصة فيما يتعلق بعمليات حفظ السلام التي لديها موجودات ذات قيمة مرتفعة؛

تقرير الأداء المالي عن الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١

٦ – **تحيط علما** بتقرير الأمين العام عن الأداء المالي لقاعدة الأمم المتحدة للنقل والإمداد عن الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١[١١٦]؛

تقديرات الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣

٧ – **توافق** على التكاليف التقديرية لقاعدة الأمم المتحدة للنقل والإمداد البالغة ١٤ ٢٩٣ ٢٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣؛

تمويل التكاليف التقديرية

٨ – **تقرر** أن تستعمل الرصيد غير المرتبط به البالغ ٥٦٢ ٤٠٠ ١ دولار والإيرادات الأخرى البالغة ٦٤٣ ٠٠٠ دولار في ما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١ كجزء من الموارد المطلوبة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣؛

٩ – **تقرر أيضا** أن يخصم النقصان في الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، والبالغ ١٤٨ ١٠٠ دولار، من الرصيد غير المرتبط به فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١ والمشار إليه في الفقرة ٨ أعلاه؛

---

(١١٢) قدم رئيس اللجنة مشروع القرار الموصى به في التقرير.

(١١٣) A/56/760 و A/56/871.

(١١٤) A/56/887 و Add.10.

(١١٥) A/56/887/Add.10.

(١١٦) A/56/760.

١٠ – **تقرر كذلك** أن تقسم الرصيد البالغ ٨٠٠ ٠٨٧ ١٢ دولار تناسبيا في ما بين كل ميزانية من ميزانيات عمليات حفظ السلام القائمة، من أجل تلبية احتياجات التمويل لقاعدة الأمم المتحدة للنقل والإمداد في الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣؛

١١ – **تقرر** أن تخصم من الرصيد المشار إليه في الفقرة ١٠ أعلاه الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين بمبلغ ٠٠٠ ٠٧٧ ١ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، على أن تقسم تناسبيا في ما بين كل ميزانية من ميزانيات عمليات حفظ السلام القائمة؛

١٢ – **تقرر أيضا** أن تنظر في مسألة تمويل قاعدة الأمم المتحدة للنقل والإمداد في دورتها السابعة والخمسين.

القرار ٥٦/٢٩٠

اتخذ في الجلسة العامة ١٠٥، المعقودة في ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، دون تصويت، على أساس توصية اللجنة (A/56/989)[١١٧]

٥٦/٢٩٠ – التقدم المحرز في تنفيذ نظام مراقبة الأصول الميدانية: نموذج نظام النقل والإمداد للبعثات الميدانية

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام المعنون "التقدم المحرز في تنفيذ نظام مراقبة الأصول الميدانية: نموذج نظام النقل والإمداد للبعثات الميدانية"[١١٨] وفي الفقرات ذات الصلة من تقريري اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[١١٩]،

١ – **تحيط علما** بتقرير الأمين العام[١١٨] وتؤيد الملاحظات التي طرحتها اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في تقريريها[١١٩]؛

٢ – **تطلب** إلى الأمين العام تزويد الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين بأحدث المعلومات عن المستجدات المتعلقة بتنفيذ نظام مراقبة الأصول الميدانية.

القرار ٥٦/٢٩١

اتخذ في الجلسة العامة ١٠٥، المعقودة في ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، دون تصويت، على أساس توصية اللجنة (A/56/989)[١٢٠]

٥٦/٢٩١ – الحالات التي يحق فيها للأمم المتحدة استرداد حق من الحقوق نتيجة لعدم الالتزام باتفاق تحديد مركز القوات أو غيره من الاتفاقات

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن الحالات التي يحق فيها للأمم المتحدة استرداد حق من الحقوق نتيجة لعدم الالتزام باتفاق تحديد مركز القوات أو غيره من الاتفاقات[١٢١]، وفي الفقرات ذات الصلة من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[١٢٢]،

١ – **تحيط علما** بالمعلومات الواردة في تقرير الأمين العام[١٢١]؛

---

(١١٧) قدم نائب رئيس اللجنة مشروع القرار الموصى به في التقرير.

(١١٨) A/55/845.

(١١٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ٧ (A/56/7)، الفصل الأول، الفقرات ٩٥ – ١٠٢؛ و A/56/887، الفقرة ٦٣.

(١٢٠) قدم نائب رئيس اللجنة مشروع القرار الموصى به في التقرير.

(١٢١) A/56/789.

(١٢٢) A/56/887، الفقرتان ٣٠ و ٣١.

٢ – **تشير** إلى قرارها ٥٥/١٢ المؤرخ ١ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٠؛

٣ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة معلومات إضافية عن المسائل المثارة في تقريره والمتصلة بجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية.

القرار ٥٦/٢٩٢

اتخذ في الجلسة العامة ١٠٥، المعقودة في ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، دون تصويت، على أساس توصية اللجنة (A/56/989)[١٢٣]

٥٦/٢٩٢ – مفهوم مخزون النشر الاستراتيجي وتنفيذه

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن مفهوم مخزون النشر الاستراتيجي وتنفيذه[١٢٤]، وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة[١٢٥]،

١ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يأخذ في الاعتبار بالكامل أحكام قرارها ٥٥/٢٤٧ المؤرخ ١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠١ بشأن إصلاح نظام الشراء عند تنفيذ هذا القرار؛

٢ – **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة تقارير على أساس سنوي عن منح عقود شراء مخزون النشر الاستراتيجي لجميع الدول الأعضاء، ولا سيما البلدان النامية والبلدان الأقل نموا والبلدان الأفريقية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية؛

٣ – **تؤيد** مفهوم مخزون النشر الاستراتيجي وتنفيذه لبعثة مركّبة واحدة؛

٤ – **تؤيد أيضا** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[١٢٥]، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها بالكامل؛

٥ – **توافق** على مبلغ ١٤١ ٥٤٦ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة من أجل مخزون النشر الاستراتيجي، مع مراعاة الاحتياطي الموجود في قاعدة الأمم المتحدة للنقل والإمداد في بريندیزي، إيطاليا، في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، الذي يلبي احتياجات مخزون النشر الاستراتيجي؛

٦ – **تقرر**، رهنا بالأحكام الواردة في الفقرة ٧ أدناه، أن تسجل لحساب الدول الأعضاء حصة كل منها في الرصيد النقدي البالغ ٩٤٥ ٩٧٨ ٩٥ دولارا المتوفر من قوة الأمم المتحدة للحماية، وعملية الأمم المتحدة لاستعادة الثقة في كرواتيا، وقوة الأمم المتحدة للانتشار الوقائي، ومقر قيادة قوات السلام التابعة للأمم المتحدة، وفي مبلغ ٤٥ ٥٦٧ ٠٥٥ دولارا المتوفر من بعثة الأمم المتحدة في هايتي، وذلك لتمويل مخزون النشر الاستراتيجي؛

٧ – **تقرر أيضا**، على أساس استثنائي ومخصص ودون المساس بالمادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة، وعلى ألا يصلها إخطار بخلاف ذلك من جانب دولة عضو في غضون خمسة وأربعين يوما من صدور إشعار من الأمين العام بقسمة حصص الدول الأعضاء من الأرصدة النقدية المتوفرة في الحسابات المشار إليها في الفقرة ٦ أعلاه، إجراء تحويل الأرصدة النقدية المشار إليها في تلك الفقرة إلى حساب قاعدة الأمم المتحدة للنقل والإمداد بغرض تمويل مخزون النشر الاستراتيجي؛

٨ – **تقرر كذلك**، على أساس استثنائي ومخصص ودون المساس بالمادة ١٧ من الميثاق، أنه إذا لم يقع اختيار دولة عضو على الخيار المشار إليه في الفقرة ٧ أعلاه، فسوف تحدد حصتها من المبلغ ١٤١ ٥٤٦ ٠٠٠ دولار كاحتياج لازم لمرة واحدة، وفقا لمستويات ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ على النحو الذي حددتها به الجمعية العامة في قرارها ٥٥/٢٣٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ وكما عدلتها في قرارها ٥٥/٢٣٦ الصادر في التاريخ ذاته، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٢ كما هو مبين في قرارها ٥٥/٥ باء الصادر في التاريخ ذاته أيضا، على أن يتم الدفع بالطريقة التي تختارها الدولة العضو بحيث تشمل أي

---

(١٢٣) قدم رئيس اللجنة مشروع القرار الموصى به في التقرير.

(١٢٤) A/56/870.

(١٢٥) A/56/902.

مساهمة من الأرصدة النقدية المشار إليها أعلاه و/أو أي أموال جديدة، لتغطية حصتها المقررة في المبلغ ٥٤٦ ٠٠٠ ١٤١ دولار؛

٩ - **تقرر**، على أساس استثنائي، أنه في حالة عدم إجراء تحويل مباشر إلى مخزون النشر الاستراتيجي، ستقيّد الحصص المستحقة للدول الأعضاء من البعثات المنتهية في حساب تلك الدول، عند تلقي اشتراكاتها المقررة؛

١٠ - **تقرر أيضا** أن الأحكام المدرجة في الفقرة ٨ أعلاه ستنطبق أيضا على الدول الأعضاء التي ليست لها حصة في أي من الأرصدة غير المرتبط بها المشار إليها في الفقرة ٦ أعلاه؛

١١ - **تأذن** للأمين العام بأن يقوم، على أساس استثنائي ومخصص، وبعد إجراء التحويلات النقدية من الدول الأعضاء وفقا للفقرتين ٧ و ٨ أعلاه، بتحويل جزء من إيرادات الفوائد المتحققة من الصندوق الاحتياطي لعمليات حفظ السلام، مع مراعاة أحكام قرار الجمعية العامة ٢١٨/٥١ هاء المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٧، بحيث يوفر لحساب قاعدة الأمم المتحدة للنقل والإمداد ما مجموعه ٥٤٦ ٠٠٠ ١٤١ دولار ويشمل اشتراكات الدول الأعضاء، من أجل إنشاء برنامج مخزون النشر الاستراتيجي؛

١٢ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين عن النفقات المتكبدة في تنفيذ مخزون النشر الاستراتيجي، وتقرر استعراض ترتيبات التمويل بعد النظر في تقرير الأمين العام؛

١٣ - **تؤيد** التوصية الواردة في الفقرة ٢٣ من تقرير اللجنة الاستشارية[١٢٥] المتعلقة بنطاق مرحلة البدء في عمليات حفظ السلام والتي تشمل تنفيذ تكديس مخزون النشر الاستراتيجي؛

١٤ - **تؤيد أيضا** سياسة تحديد الموارد المبيّنة في الفقرات ٢٤ إلى ٢٧ من تقرير الأمين العام[١٢٤]؛

١٥ - **تؤيد كذلك** تفسير اللجنة الاستشارية لقرار الجمعية العامة ٢٣٣/٤٩ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، على النحو المبيّن في الفقرات ٢٢ إلى ٢٥ من تقريرها[١٢٥]؛

١٦ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة عن كل النفقات المترتبة على تفعيل مخزون النشر الاستراتيجي، وأن يقترح على الجمعية مسار عمل تتبعه لتمويل نفقات حفظ السلام في حالة عدم موافقة مجلس الأمن على ولاية إنشاء عملية لحفظ السلام تم الشروع فيها بموجب سلطة الدخول في التزامات؛

١٧ - **تعرب** عن أسفها للتأخير في تصفية بعثات حفظ السلام المنتهية وسداد حصص الدول الأعضاء في كل منها؛

١٨ - **تطلب** إلى الأمين العام كفالة التصفية السريعة لبعثات حفظ السلام المنتهية وقيد المبالغ في حساب الدول الأعضاء بعد تصفية هذه البعثات وتقديم تقرير عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين المستأنفة؛

١٩ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام تقديم تقرير كل سنة إلى الجمعية العامة عن تنفيذ مخزون النشر الاستراتيجي، وذلك في سياق تقريره عن قاعدة الأمم المتحدة للنقل والإمداد.

القرار ٢٩٣/٥٦

اتخذ في الجلسة العامة ١٠٥، المعقودة في ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، دون تصويت، على أساس توصية اللجنة (A/56/989)[١٢٦]

٢٩٣/٥٦ - حساب دعم عمليات حفظ السلام

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٢٥٨/٤٥ المؤرخ ٣ أيار/مايو ١٩٩١، و ٢١٨/٤٧ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/

(١٢٦) قدم نائب رئيس اللجنة مشروع القرار الموصى به في التقرير.

ديسمبر ١٩٩٢، و ٢٢٦/٤٨ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، و ٢٤١/٥٦ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، ومقرراتها ٤٨٩/٤٨ المؤرخ ٨ تموز/يوليه ١٩٩٤، و ٤٦٩/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، و ٤٧٣/٥٠ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، وسائر قرارات الجمعية العامة ذات الصلة،

وقد نظرت في تقريري الأمين العام عن الأداء المالي لحساب دعم عمليات حفظ السلام للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١[١٢٧]، وعن ميزانية حساب دعم عمليات حفظ السلام للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣[١٢٨]، فضلا عن تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة[١٢٩]،

وإذ تقر بأهمية أن تكون الأمم المتحدة قادرة على الاستجابة وعلى النشر السريع لعمليات حفظ السلام بمجرد اعتماد الولاية التي يقررها مجلس الأمن،

وإذ تقر أيضا بالحاجة إلى توفير دعم كاف خلال جميع مراحل عمليات حفظ السلام، بما في ذلك مرحلتا التصفية والإنهاء،

١ - **تحيط علما** بتقريري الأمين العام[١٣٠]، وتلاحظ بارتياح الشروع في اتباع منهجية الميزنة على أساس النتائج في ما يتعلق بحساب دعم عمليات حفظ السلام، وتطلب إدخال مزيد من التحسينات إلى هذه المنهجية، مع مراعاة توصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية الواردة في الفقرات ٨ إلى ١٥ من تقريرها[١٢٩]؛

٢ - **تؤكد من جديد** ضرورة كفالة الفعالية والكفاءة في الإدارة التنظيمية والمالية لعمليات حفظ السلام، وتحث الأمين العام على مواصلة تحديد التدابير من أجل زيادة إنتاجية وكفاءة حساب الدعم؛

٣ - **تؤكد** على ضرورة توفير التمويل الكافي لدعم عمليات حفظ السلام، وضرورة تبرير ذلك التمويل لدى تقديم ميزانيات حساب الدعم؛

٤ - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، رهنا بأحكام هذا القرار؛

٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يضع سياسة متناسقة بشأن تعميم المنظور الجنساني في جميع أنشطة حفظ السلام التي تضطلع بها المنظمة، وأن يقدم، عند اللزوم، طلبا بهذا الخصوص في ضوء تلك السياسة، وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين؛

٦ - **تقرر** أن تستعرض في دورتها السابعة والخمسين الاقتراح الرامي إلى إنشاء وظيفة برتبة مد-١ لرئيس دائرة تكنولوجيا الاتصالات والمعلومات، المشار إليها في الفقرة ٣٤ من تقرير الأمين العام[١٢٨]؛

٧ - **توافق** على طلب إنشاء وظيفتين لموظفي إعلام برتبة ف-٤ على النحو المبين في الفقرة ٧١ من تقرير الأمين العام[١٢٨]؛

٨ - **تطلب** إلى الأمين العام أن ينفذ تنفيذا تاما الصيغة الموافق عليها في قرار الجمعية العامة ٥٥/٢٧٣ المؤرخ ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠١ في ما يتعلق بوظائف مراجعي الحسابات المقيمين، وأن يقدم معلومات عن توظيف مراجعي الحسابات المقيمين بطريقة موحدة في تقاريره المقبلة عن حساب الدعم؛

٩ - **تلاحظ بقلق** ارتفاع مستوى الموارد الخاصة بالاستشاريين والسفر في تقرير الأمين العام[١٢٨]، ولا سيما نظرا للعدد الكبير من الوظائف الجديدة المقترحة، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل استخدام الكفاءات المتوفرة داخل الأمم المتحدة استخداما تاما قبل وضع إسقاطات الاحتياجات من الموارد في ما يتعلق بالاستشاريين في الميزانيات المقدمة لحساب الدعم؛

---

(١٢٧) A/56/882.

(١٢٨) A/56/885.

(١٢٩) A/56/941.

(١٣٠) A/56/882 و A/56/885.

١٠ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين بشأن إمكانية إدماج حسابات مختلف عمليات حفظ السلام ، إلى جانب الممارسة الحالية المتبعة في تقديم التقارير والميزنة والتمويل بالنسبة لعمليات حفظ السلام، وفقا للنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة؛

١١ - **تقرر** أن تستعرض في دورتها الثامنة والخمسين المستأنفة الوظائف القائمة التي وافقت عليها في قراريها ٥٥/٢٣٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ و ٥٦/٢٤١، وفي هذا القرار، للنظر في إمكانية تبرير وجودها، مع مراعاة التقييم الذي يجريه حاليا مكتب خدمات الرقابة الداخلية في الأمانة العامة لأثر عملية إعادة التنظيم الهيكلي التي أجريت مؤخرا في إدارة عمليات حفظ السلام في الأمانة العامة في أدائها فيما يتعلق بدعم عمليات حفظ السلام؛

١٢ - **تقرر أيضا** الإبقاء، في الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، على آلية تمويل حساب الدعم المستخدمة في الفترة الحالية من ١ تموز/يوليه ٢٠٠١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، على النحو الذي وافقت عليه في الفقرة ٣ من قرارها ٥٠/٢٢١ باء المؤرخ ٧ حزيران/يونيه ١٩٩٦؛

١٣ - **تؤكد من جديد** ضرورة أن يكفل الأمين العام أن تكون السلطة المفوضة لإدارة عمليات حفظ السلام والبعثات الميدانية متمشية على نحو دقيق مع القرارات والمقررات ذات الصلة، ومع القواعد والإجراءات التي حددتها الجمعية العامة في هذا الصدد؛

١٤ - **تحيط علما** بحالة التعيين المتعلقة بالوظائف الإضافية الإحدى والتسعين التي وافقت عليها لإدارة عمليات حفظ السلام في قرارها ٥٦/٢٤١، وتطلب تقديم تقرير مستكمل في دورتها السابعة والخمسين؛

١٥ - **تكرر الإعراب عن قلقها** إزاء الخلل الحاصل في التمثيل الجغرافي للدول الأعضاء في إدارة عمليات حفظ السلام، وتحث الأمين العام على اتخاذ تدابير فورية لتحسين تمثيل الدول الأعضاء الممثلة تمثيلا ناقصا وغير الممثلة عند التعيين مستقبلا؛

١٦ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يستخدم في التقارير المقبلة لإدارة عمليات حفظ السلام عبارة ''توصيات اللجنة الاستشارية التي اعتمدتها الجمعية العامة'' بدل العبارة المستعملة حاليا؛

١٧ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يقدم، في التقارير المقبلة عن تمويل حساب الدعم، مرفقا يتضمن معلومات عن حالة تنفيذ التوصيات المعتمدة ذات الصلة للجنة الاستشارية وهيئات الرقابة الأخرى؛

١٨ - **تكرر التأكيد** على ضرورة وضع منهجية ونظام للرصد لتقييم نتائج التدريب في مجال حفظ السلام والمجالات المتصلة به، على النحو الذي أوصت به اللجنة الاستشارية في الفقرة ٣٠ من تقريرها[١٢٩]، وضرورة تقديم تقرير بهذا الشأن إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين من خلال اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام؛

تقرير الأداء المالي عن الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١

١٩ - **توافق** على الاحتياجات الإضافية البالغة ٢ ١٣٦ ٢٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١؛

٢٠ - **تقرر** أن تستخدم لتغطية هذا المبلغ إيرادات أخرى تبلغ ٢ ٢٦٤ ٠٠٠ دولار تابعة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١، وهي تشمل مبلغ ١ ٦٩٩ ٠٠٠ دولار من إيرادات الفوائد، ومبلغ ٢٤ ٠٠٠ دولار من إيرادات متنوعة، ومبلغ ٥٤١ ٠٠٠ دولار من الوفورات الناشئة عن انخفاض في الالتزامات المتعلقة بالفترات السابقة أو عن إلغائها؛

٢١ - **توافق** على زيادة قدرها ٧٤١ ٠٠٠ دولار في ما يتعلق بالإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من

مرتبات الموظفين للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١؛

تقديرات الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣

٢٢ - **توافق** على احتياجات حساب الدعم البالغ إجماليها ٢٠٠ ٨٩٦ ١٠٠ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، بما في ذلك ستمائة وسبع وثمانون وظيفة مستمرة وخمس عشرة وظيفة جديدة مؤقتة والاحتياجات المتصلة بالوظائف وغير ذلك من النفقات؛

٢٣ - **توافق أيضا** على تقدير يبلغ ٣٠٠ ٧٣٩ ١٣ دولار في ما يتعلق بالإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣؛

تمويل احتياجات حساب دعم عمليات حفظ السلام

٢٤ - **تقرر** أن تمول احتياجات حساب دعم عمليات حفظ السلام للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ على النحو التالي:

(أ) يخصم رصيد الإيرادات الأخرى للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١، البالغ قدره ٨٠٠ ١٢٧ دولار، المتبقي بعد الوفاء بالاحتياجات الإضافية للفترة نفسها، من المبلغ ٢٠٠ ٨٩٦ ١٠٠ دولار؛

(ب) يقسم الرصيد البالغ ٤٠٠ ٧٦٨ ١٠٠ دولار تناسبيا على ميزانيات عمليات حفظ السلام العاملة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣؛

٢٥ - **تقرر أيضا**، وفقا لأحكام قرار الجمعية العامة ٩٧٣ (د-١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، أن يُخصم من الرصيد المقسم تناسبيا أعلاه، مبلغ قدره ٣٠٠ ٤٨٠ ١٤ دولار يُقسَّم تناسبيا، وهو المبلغ الناشئ عن الإيرادات التقديرية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ وعن الزيادة في الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١.

القرار ٥٦/٢٩٤

اتخذ في الجلسة العامة ١٠٥، المعقودة في ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، دون تصويت، على أساس توصية اللجنة (A/56/973)[١٣١]

٥٦/٢٩٤ - تمويل قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقارير الأمين العام عن تمويل قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك[١٣٢]، وفي تقريري اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذوي الصلة[١٣٣]،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٣٥٠ (١٩٧٤) المؤرخ ٣١ أيار/مايو ١٩٧٤، والمتعلق بإنشاء قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك، وإلى القرارات اللاحقة التي مدد المجلس بموجبها ولاية القوة، والتي كان آخرها القرار ١٤٢٥ (٢٠٠٢) المؤرخ ٣٠ أيار/مايو ٢٠٠٢،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٣٢١١ باء (د-٢٩) المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤ بشأن تمويل قوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة وقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك، وإلى قراراتها اللاحقة بهذا الشأن، التي كان آخرها القرار ٥٥/٢٦٤ المؤرخ ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠١،

وإذ تعيد تأكيد المبادئ العامة التي يستند إليها تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، على النحو الوارد في قرارات الجمعية العامة ١٨٧٤ (دإ-٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣، و ٣١٠١ (د-٢٨) المؤرخ ١١

---

(١٣١) قدم نائب رئيس اللجنة مشروع القرار الموصى به في التقرير.

(١٣٢) A/56/813 و A/56/832 و Add.1.

(١٣٣) A/56/887 و Add.8.

كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣، و ٥٥/٢٣٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

وإذ تلاحظ مع التقدير التبرعات المقدمة للقوة،

وإدراكا منها لضرورة تزويد القوة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الاضطلاع بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

وإذ يقلقها أن الأرصدة الفائضة في الحساب الخاص لقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك تُستخدم لتغطية نفقات القوة بغية تعويض نقص الإيرادات الناشئ عن عدم تسديد بعض الدول الأعضاء لاشتراكاتها أو تأخرها في تسديدها،

١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل الحوار المفيد والمثمر مع الموظفين المحليين وأن يقدم تقريرا عن هذا الحوار؛

٢ - **تحيط علما** بحالة الاشتراكات المقدمة لقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ١٥,٧ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة، وهي تمثل قرابة ١,٤ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة، وتلاحظ بقلق أن إحدى وخمسين دولة فقط من الدول الأعضاء قد سددت اشتراكاتها المقررة كاملة، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى، ولا سيما تلك التي عليها متأخرات، على كفالة دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

٣ - **تعرب عن تقديرها** للدول الأعضاء التي دفعت اشتراكاتها المقررة كاملة؛

٤ - **تعرب عن القلق** إزاء الحالة المالية المتعلقة بأنشطة حفظ السلام، وبخاصة فيما يتصل بسداد التكاليف للدول المساهمة بقوات والتي تتحمل أعباء إضافية بسبب تأخر بعض الدول الأعضاء عن دفع أنصبتها المقررة؛

٥ - **تحث** جميع الدول الأعضاء على بذل كل جهد ممكن لكفالة دفع اشتراكاتها المقررة للقوة كاملة وفي حينها؛

٦ - **تعرب عن القلق** إزاء التأخير الذي واجهه الأمين العام في نشر بعض بعثات حفظ السلام المنشأة مؤخرا وتزويدها بالموارد الكافية، ولا سيما البعثات العاملة في أفريقيا؛

٧ - **تشدد** على ضرورة معاملة جميع بعثات حفظ السلام الحالية والمقبلة على قدم المساواة ومن دون تمييز فيما يتعلق بالترتيبات المالية والإدارية؛

٨ - **تشدد أيضا** على ضرورة تزويد جميع بعثات حفظ السلام بالموارد الكافية لكي تضطلع كل منها بولايتها بفعالية وكفاءة؛

٩ - **تكرر طلبها** إلى الأمين العام تحقيق أقصى استفادة ممكنة من المرافق والمعدات الموجودة في قاعدة الأمم المتحدة للنقل والإمداد في برينديزي، إيطاليا، بغية خفض تكاليف مشتريات القوة إلى الحد الأدنى؛

١٠ - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[١٣٤]، والاستنتاجات الواردة في تقرير الأمين العام[١٣٥]، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها الكامل؛

١١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة التي تكفل إدارة القوة بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛

١٢ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام، بغية خفض تكلف استخدام موظفين من فئة الخدمات العامة، أن يواصل بذل الجهود لتعيين موظفين محليين في القوة لشغل وظائف تلك الفئة، بما يتناسب مع احتياجات القوة؛

---

(١٣٤) A/56/887/Add.8.

(١٣٥) A/56/832/Add.1، الفقرتان ١١ و ١٢.

تقرير الأداء المالي عن الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١

١٣ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام عن الأداء المالي للقوة عن الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١[١٣٦]؛

تقديرات الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣

١٤ - **تقرر** أن تعتمد للحساب الخاص لقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك مبلغا قدره ٤٠ ٧٦٠ ٢٠٠ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، ويشمل ٣٨ ٩٩١ ٨٠٠ دولار للإنفاق على القوة، و ١ ٥٧٩ ٢٠٠ دولار لحساب الدعم لعمليات حفظ السلام، و ١٨٩ ٢٠٠ دولار لقاعدة الأمم المتحدة للنقل والإمداد؛

تمويل الاعتماد

١٥ - **تقرر أيضا** أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغا قدره ٤٠ ٧٦٠ ٢٠٠ دولار بمعدل شهري قدره ٣ ٣٩٦ ٦٨٣ دولارا، وفقا للمستويات التي حددتها الجمعية العامة في قرارها ٥٥/٢٣٥، على النحو الذي عدّلتها به في قرارها ٥٥/٢٣٦ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة للعامين ٢٠٠٢ و ٢٠٠٣ كما هو مبيَّن في قرارها ٥٥/٥ باء الصادر في التاريخ نفسه، وذلك رهنا بقرار يتخذه مجلس الأمن لتمديد ولاية القوة؛

١٦ - **تقرر كذلك**، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، أن تخصم من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٥ أعلاه، حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ قدره ١ ١٥١ ٨٠٠ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ بمعدل شهري قدره ٩٥ ٩٨٣ دولارا، والذي يشمل الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة ٩١٩ ٨٠٠ دولار والموافَق عليها للقوة للفترة من ١ تموز/ يوليه ٢٠٠٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، والحصة التناسبية البالغة ٢١٥ ١٠٠ دولار وتتألف من الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين الموافَق عليها لحساب الدعم للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ والزيادة في الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين لذلك الحساب للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١، والحصة التناسبية البالغة ١٦ ٩٠٠ دولار وتتألف من الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين الموافَق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للنقل والإمداد للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ والنقصان في الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين لذلك الحساب للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١؛

١٧ - **تقرر**، بالنسبة للدول الأعضاء التي وفت بالتزاماتها المالية تجاه القوة، أن تخصم من المبلغ المقسم فيما بينها، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٥ أعلاه، حصة كل منها في الرصيد غير المرتبط به البالغ ٥٧٥ ١٠٠ دولار وحصة كل منها في الإيرادات الأخرى البالغة ٢ ٢٦٤ ٠٠٠ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١، وفقا للمستويات التي حددتها الجمعية العامة في قرارها ٥٥/٢٣٥، على النحو الذي عدَّلتها به في قرارها ٥٥/٢٣٦، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠١ كما هو مبيَّن في قرارها ٥٥/٥ باء؛

١٨ - **تقرر أيضا**، بالنسبة للدول الأعضاء التي لم تف بالتزاماتها المالية تجاه القوة، أن تخصم من حصة كل منها في الرصيد غير المرتبط به البالغ ٥٧٥ ١٠٠ دولار وفي الإيرادات الأخرى البالغة ٢ ٢٦٤ ٠٠٠ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١، التزاماتها غير المسددة، وفقا للخطة المبيَّنة في الفقرة ١٥ أعلاه؛

١٩ - **تقرر كذلك** أن تضاف الزيادة في الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغ قدرها ٨٠ ٢٠٠ دولار إلى المبالغ المقيدة

---

(١٣٦) A/56/813.

للدول الأعضاء ضمن الرصيد غير المرتبط به فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١، المشار إليه في الفقرتين ١٧ و ١٨ أعلاه؛

٢٠ - **تشدد** على ضرورة عدم تمويل أي بعثة لحفظ السلام باقتراض أموال من بعثات أخرى عاملة في مجال حفظ السلام؛

٢١ - **تشجع** الأمين العام على مواصلة اتخاذ تدابير إضافية لضمان سلامة وأمن جميع الموظفين المشاركين في القوة تحت رعاية الأمم المتحدة؛

٢٢ - **تدعو** إلى التبرع للقوة، نقدا وفي شكل خدمات ولوازم تكون مقبولة للأمين العام، على أن تُدار التبرعات، حسب الاقتضاء، وفقا للإجراءات والممارسات التي أرستها الجمعية العامة؛

٢٣ - **تقرر** أن تُدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والخمسين البند الفرعي المعنون "قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك" في إطار البند المعنون "تمويل قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام في الشرق الأوسط".

القرار ٥٦/٢٩٥

اتخذ في الجلسة العامة ١٠٥، المعقودة في ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، دون تصويت، على أساس توصية اللجنة (A/56/977)[١٣٧]

٥٦/٢٩٥ - تمويل بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقريري الأمين العام عن تمويل بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو[١٣٨]، وفي تقريري اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذوي الصلة[١٣٩]،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ١٢٤٤ (١٩٩٩) المؤرخ ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩ بشأن إنشاء بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٥٣/٢٤١ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٩ بشأن تمويل البعثة وإلى قراراتها اللاحقة في هذا الصدد وآخرها القرار ٥٥/٢٢٧ باء المؤرخ ١٤ حزيران/ يونيه ٢٠٠١،

وإذ تسلم بالطابع المعقد لمهمة البعثة،

وإذ تعيد تأكيد المبادئ العامة التي يستند إليها تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، حسبما نصت عليها قرارات الجمعية العامة ١٨٧٤ (دإ - ٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣، و ٣١٠١ (د - ٢٨) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣، و ٥٥/٢٣٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

وإذ تلاحظ مع التقدير التبرعات التي قدمتها بعض الحكومات للبعثة،

وإدراكا منها لضرورة تزويد البعثة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الاضطلاع بمسؤولياتها بموجب قرار مجلس الأمن ذي الصلة،

١ - **تحيط علما** بحالة الاشتراكات المقدمة لبعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ٩٧,٣ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة، وهي تمثل حوالي ٨ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة، وتلاحظ بقلق أن اثنتين وسبعين دولة فقط من الدول الأعضاء قد سددت اشتراكاتها المقررة كاملة، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى، ولا سيما الدول التي عليها متأخرات، على أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

٢ - **تعرب عن تقديرها** للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة كاملة وفي موعدها، وتحث جميع

---

(١٣٧) قدم رئيس اللجنة مشروع القرار الموصى به في التقرير.

(١٣٨) A/56/763 و A/56/802.

(١٣٩) A/56/887 و Add.6.

الدول الأعضاء الأخرى على بذل قصارى جهدها لكفالة تسديد اشتراكاتها المقررة للبعثة بالكامل وفي موعدها؛

٣ - **تعرب عن القلق** إزاء الحالة المالية لأنشطة حفظ السلام، وبخاصة فيما يتعلق بسداد التكاليف للبلدان المساهمة بقوات والتي تتحمل أعباء إضافية بسبب تأخر بعض الدول الأعضاء عن دفع أنصبتها المقررة؛

٤ - **تعرب عن القلق أيضا** إزاء التأخير الذي واجهه الأمين العام في نشر بعض بعثات حفظ السلام المنشأة مؤخرا وتزويدها بالموارد الكافية، ولا سيما البعثات العاملة في أفريقيا؛

٥ - **تشدد** على ضرورة معاملة جميع بعثات حفظ السلام الحالية والمقبلة على قدم المساواة ومن دون تمييز فيما يتعلق بالترتيبات المالية والإدارية؛

٦ - **تشدد أيضا** على ضرورة تزويد جميع بعثات حفظ السلام بالموارد الكافية لكي تضطلع كل منها بولايتها بفعالية وكفاءة؛

٧ - **تكرر طلبها** إلى الأمين العام تحقيق أقصى استفادة ممكنة من المرافق والمعدات الموجودة في قاعدة الأمم المتحدة للنقل والإمداد في برينديزي، إيطاليا، بغية خفض تكاليف مشتريات البعثة إلى الحد الأدنى؛

٨ - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[١٤٠]، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها التام؛

٩ - **تطلب** إلى الأمين العام اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لكفالة إدارة البعثة بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛

١٠ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام، بغية خفض تكلفة استخدام موظفين من فئة الخدمات العامة، أن يواصل بذل الجهود من أجل تعيين موظفين محليين في البعثة لشغل وظائف تلك الفئة، بما يتناسب مع احتياجات البعثة؛

تقرير الأداء المالي للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١

١١ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام عن الأداء المالي للبعثة في الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١[١٤١]؛

تقديرات الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣

١٢ - **تقرر** أن تعتمد للحساب الخاص لبعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو مبلغا قدره ١٠٠ ٩٦٦ ٣٤٤ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ إلى ٣٠ حزيران/ يونيه ٢٠٠٣، يشمل ٣٣٠ مليون دولار للإنفاق على البعثة، و ٩٠٠ ٣٦٤ ١٣ دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام، و ٢٠٠ ٦٠١ ١ دولار لقاعدة الأمم المتحدة للنقل والإمداد؛

تمويل الاعتماد

١٣ - **تقرر أيضا** أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغا قدره ١٠٠ ٩٦٦ ٣٤٤ دولار بمعدل شهري يبلغ ١٧٥ ٧٤٧ ٢٨ دولارا، وفقا للمستويات التي حددتها الجمعية العامة في قرارها ٥٥/٢٣٥، على النحو الذي عدّلتها به في قرارها ٥٥/٢٣٦ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعامي ٢٠٠٢ و ٢٠٠٣ كما هو مبيّن في قرارها ٥٥/٥ باء الصادر في التاريخ نفسه؛

١٤ - **تقرر كذلك**، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، أن تخصم من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٣ أعلاه، حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ قدره ٥٠٠ ٩٣١ ٢٤ دولار والموافَق عليه للبعثة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، بمعدل شهري يبلغ ٦٢٥ ٠٧٧ ٢ دولارا، وهو يشمل الإيرادات التقديرية

(١٤٠) A/56/887/Add.6.

(١٤١) A/56/763.

الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين وتبلغ ٩٠٠ ٩٦٨ ٢٢ دولار للفترة من ١ تموز/ يوليه ٢٠٠٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، والحصة التناسبية البالغة ٩٠٠ ٨١٩ ١ دولار وتتألف من الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين الموافَق عليها لحساب الدعم للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ والزيادة في الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين لذلك الحساب للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١، والحصة التناسبية البالغة ٧٠٠ ١٤٢ دولار وتتألف من الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين الموافَق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للنقل والإمداد للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ والنقصان في الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين لذلك الحساب للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١؛

١٥ - **تقرر**، بالنسبة للدول الأعضاء التي وفت بالتزاماتها المالية تجاه البعثة، أن تخصم من المبلغ المقسم، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٣ أعلاه، حصة كل منها في الرصيد غير المرتبط به البالغ ٠٠٠ ٥٣٨ ٦٦ دولار وحصة كل منها في الإيرادات الأخرى البالغة ٠٠٠ ٠٤١ ٢٩ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١، وفقا للمستويات التي حددتها الجمعية العامة في قرارها ٥٥/٢٣٥، على النحو الذي عدّلتها به في قرارها ٥٥/٢٣٦، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠١ كما هو مبيَّن في قرارها ٥٥/٥ باء؛

١٦ - **تقرر أيضا**، بالنسبة للدول التي لم تف بالتزاماتها المالية تجاه البعثة، أن تخصم من حصة كل منها في الرصيد غير المرتبط به البالغ ٠٠٠ ٥٣٨ ٦٦ دولار والإيرادات الأخرى البالغة ٠٠٠ ٠٤١ ٢٩ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١، التزاماتها غير المسددة، وفق الخطة المبيّنة في الفقرة ١٥ أعلاه؛

١٧ - **تقرر كذلك** أن يخصم النقصان في الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، البالغ ٥٠٠ ١٧١ ٥ دولار، من المبالغ المقيدة للدول الأعضاء ضمن الرصيد غير المرتبط به فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١، المشار إليه في الفقرتين ١٥ و ١٦ أعلاه؛

١٨ - **تشدد** على ضرورة عدم تمويل أي بعثة لحفظ السلام باقتراض أموال من بعثات أخرى عاملة في مجال حفظ السلام؛

١٩ - **تشجع** الأمين العام على مواصلة اتخاذ تدابير إضافية لكفالة سلامة وأمن جميع الأفراد المشاركين في البعثة تحت رعاية الأمم المتحدة؛

٢٠ - **تدعو** إلى التبرع للبعثة، نقدا وفي شكل خدمات ولوازم تكون مقبولة للأمين العام، على أن تدار، حسب الاقتضاء، وفقا للإجراءات والممارسات التي أرستها الجمعية العامة؛

٢١ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والخمسين البند المعنون "تمويل بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو".

القرار ٥٦/٢٩٦

اتخذ في الجلسة العامة ١٠٥، المعقودة في ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، دون تصويت، على أساس توصية اللجنة (A/56/715/Add.1)[١٤٢]

٥٦/٢٩٦ - تمويل إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية وبعثة الأمم المتحدة لتقديم الدعم في تيمور الشرقية

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقارير الأمين العام عن تمويل إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية وبعثة الأمم المتحدة

---

(١٤٢) قدم رئيس اللجنة مشروع القرار الموصى به في التقرير.

لتقديم الدعم في تيمور الشرقية[١٤٣]، ومذكرة الأمين العام ذات الصلة[١٤٤]، وتقريري اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذوي الصلة[١٤٥]،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ١٢٧٢ (١٩٩٩) المؤرخ ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ المتعلق بإنشاء إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية، وإلى القرارات اللاحقة التي مدد المجلس بموجبها ولاية الإدارة الانتقالية، والتي كان آخرها القرار ١٣٩٢ (٢٠٠٢) المؤرخ ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٥٤/٢٤٦ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ بشأن تمويل الإدارة الانتقالية، وإلى قراراتها اللاحقة بهذا الشأن، التي كان آخرها القرار ٥٦/٢٤٩ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١،

وإذ تشير كذلك إلى قرار مجلس الأمن ١٤١٠ (٢٠٠٢) المؤرخ ١٧ أيار/مايو ٢٠٠٢، الذي أنشأ المجلس بموجبه بعثة الأمم المتحدة لتقديم الدعم في تيمور الشرقية اعتبارا من ٢٠ أيار/مايو ٢٠٠٢ لفترة مبدئية مدتها اثنا عشر شهرا،

وإذ تدرك أن تكاليف البعثة هي نفقات للمنظمة تتحملها الدول الأعضاء وفقا للفقرة ٢ من المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تدرك أيضا أن تغطية النفقات التي تنشأ عن البعثة تقتضي اتباع إجراء مختلف عن الإجراء المتبع لتغطية نفقات الميزانية العادية للأمم المتحدة،

وإذ تعيد تأكيد المبادئ العامة التي يستند إليها تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، حسبما نصت عليها قرارات الجمعية العامة ١٨٧٤ (دإ – ٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣، و ٣١٠١ (د – ٢٨) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣، و ٥٥/٢٣٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

وإذ تلاحظ مع التقدير التبرعات المقدمة للصندوق الاستئماني للقوة المتعددة الجنسيات،

وإذ تلاحظ مع التقدير أيضا التبرعات المقدمة للصندوق الاستئماني لإدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية،

وإدراكا منها لضرورة تزويد البعثة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الاضطلاع بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

١ – **تحيط علما** بحالة الاشتراكات المقدمة لإدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، بما فيها الاشتراكات غير المسددة البالغة ١٠١ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة، وهي تمثل زهاء ٨ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة، وتلاحظ بقلق أن خمسا وعشرين دولة عضوا فقط قد سددت اشتراكاتها المقررة كاملة، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى، ولا سيما تلك التي عليها متأخرات، على أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

٢ – **تعرب عن تقديرها** للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة كاملة، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى على بذل قصارى جهدها لكفالة دفع اشتراكاتها المقررة للإدارة الانتقالية بالكامل وفي موعدها؛

٣ – **تعرب عن القلق** إزاء الحالة المالية لأنشطة حفظ السلام، ولا سيما فيما يتعلق بتسديد التكاليف للبلدان المساهمة بقوات والتي تتحمل أعباء إضافية بسبب تأخر بعض الدول الأعضاء عن دفع أنصبتها المقررة؛

٤ – **تعرب عن القلق أيضا** إزاء التأخير الذي واجهه الأمين العام في نشر بعض بعثات حفظ السلام المنشأة مؤخرا وتزويدها بالموارد الكافية، ولا سيما البعثات العاملة في أفريقيا؛

---

(١٤٣) A/56/890 و A/56/922 و A/56/932 و Corr.1.

(١٤٤) A/56/947.

(١٤٥) A/56/887 و A/56/945. انظر أيضا: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، اللجنة الخامسة، الجلسة ٥٨ (A/C.5/56/SR.58)، والتصويب.

٥ – **تشدد** على ضرورة معاملة جميع بعثات حفظ السلام الحالية والمقبلة على قدم المساواة ومن دون تمييز فيما يتعلق بالترتيبات المالية والإدارية؛

٦ – **تشدد أيضا** على ضرورة تزويد جميع بعثات حفظ السلام بالموارد الكافية لكي تضطلع كل منها بولايتها بفعالية وكفاءة؛

٧ – **تكرر طلبها** إلى الأمين العام تحقيق أكبر قدر ممكن من الاستفادة من المرافق والمعدات الموجودة في قاعدة الأمم المتحدة للنقل والإمداد في برينديزي، إيطاليا، بغية خفض تكاليف مشتريات بعثة الأمم المتحدة لتقديم الدعم في تيمور الشرقية إلى الحد الأدنى؛

٨ – **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقريري اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[١٤٦]، وتطلب إلى الأمين العام كفالة تنفيذها بالكامل؛

تقرير الأداء المالي لإدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١

٩ – **تحيط علما** بتقرير الأمين العام عن الأداء المالي للإدارة الانتقالية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١[١٤٧]؛

التصرف النهائي في أصول إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية

١٠ – **تحيط علما أيضا** بتقرير الأمين العام عن التصرف النهائي في أصول الإدارة الانتقالية[١٤٨]؛

١١ – **توافق** على منح الأصول إلى حكومة تيمور الشرقية؛

تمويل إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢

١٢ – **تقرر** أن تغطى نفقات التمويل الانتقالي لبعثة الأمم المتحدة لتقديم الدعم في تيمور الشرقية للفترة من ٢١ أيار/مايو إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ من المبلغ المعتمد للإدارة الانتقالية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ وقدره ٤٥٥ مليون دولار، المنصوص عليه في قرارها ٥٦/٢٤٩؛

١٣ – **تقرر أيضا** أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغ ٧٧٥ ٠٩٦ ٨٠ دولارا للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، وهو يمثل رصيد المبلغ المعتمد للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ والذي لم يقسم (٥٣ مليون دولار)، ورصيد المبلغ الذي سبق تقسيمه بموجب قرارها ٥٦/٢٤٩ والذي كان مرهونا بتمديد ولاية الإدارة الانتقالية (٧٧٥ ٠٩٦ ٢٧ دولارا)، وفقا للمستويات التي حددتها الجمعية العامة في قرارها ٥٥/٢٣٥، على النحو الذي عدّلتها به في قرارها ٥٥/٢٣٦ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٢ كما هو مبيَّن في قرارها ٥٥/٥ باء الصادر في التاريخ نفسه؛

١٤ – **تقرر كذلك**، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د – ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، أن تخصم من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٣ أعلاه، حصة كل منها في مبلغ قدره ٥٠٢ ٠٣٧ ١ دولار من الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين لصندوق معادلة الضرائب، الموافَق عليه للإدارة الانتقالية للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، وهو ما يمثل الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين التي لم تخصم بعد فيما يتعلق بالمبلغ الذي سبق تقسيمه؛

---

(١٤٦) A/56/945. انظر أيضا: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، اللجنة الخامسة، الجلسة ٥٨ (A/C.5/56/SR.58)، والتصويب.

(١٤٧) A/56/922.

(١٤٨) A/56/890.

تقديرات الميزانية لبعثة الأمم المتحدة لتقديم الدعم في تيمور الشرقية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣

١٥ - **تقرر** مواصلة استخدام الحساب الخاص المنشأ وفقا لقرار الجمعية العامة ٢٤٦/٥٤ ألف للإدارة الانتقالية، من أجل بعثة الأمم المتحدة لتقديم الدعم في تيمور الشرقية، ابتداء من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢؛

١٦ - **تقرر أيضا** أن تعتمد للحساب الخاص لبعثة الأمم المتحدة لتقديم الدعم في تيمور الشرقية مبلغ ٣٠٥ ٢٤٢ ٧٠٠ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، يشمل مبلغا قدره ٢٩٢ مليون دولار لإنشاء البعثة والإنفاق عليها، ومبلغا قدره ١١ ٨٢٥ ٩٠٠ دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام، ومبلغا قدره ١ ٤١٦ ٨٠٠ دولار لقاعدة الأمم المتحدة للنقل والإمداد؛

تمويل الاعتماد

١٧ - **تقرر كذلك** أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغا قدره ٣٠٥ ٢٤٢ ٧٠٠ دولار بمعدل شهري قدره ٢٥ ٤٣٦ ٨٩١ دولارا، وفقا للمستويات التي حددتها الجمعية العامة في قرارها ٢٣٥/٥٥، على النحو الذي عدّلتها به في قرارها ٢٣٦/٥٥، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعامي ٢٠٠٢ و ٢٠٠٣ كما هو مبيَّن في قرارها ٥/٥٥ باء، وذلك رهنا بقرار يتخذه مجلس الأمن لتمديد ولاية البعثة؛

١٨ - **تقرر**، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، أن تخصم من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٧ أعلاه، حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ قدره ١٠ ١٥٠ ٧٠٠ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، بمعدل شهري قدره ٨٤٥ ٨٩١ دولارا، والذي يشمل الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين وقدرها ٨ ٤١٤ ٢٠٠ دولار الموافق عليها للبعثة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، والحصة التناسبية البالغة ١ ٦١٠ ٣٠٠ دولار وتتألف من الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين الموافَق عليها لحساب الدعم للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ والزيادة في الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين لذلك الحساب للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١، والحصة التناسبية البالغة ١٢٦ ٢٠٠ دولار وتتألف من الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين الموافَق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للنقل والإمداد للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ والنقصان في الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين لذلك الحساب للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١؛

١٩ - **تقرر أيضا**، بالنسبة للدول الأعضاء التي وفت بالتزاماتها المالية تجاه الإدارة الانتقالية، أن تخصم من المبلغ المقسم فيما بينها، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٧ أعلاه، حصة كل منها في الرصيد غير المرتبط به البالغ ٣٥ ٤١٢ ١٠٠ دولار وحصة كل منها في الإيرادات الأخرى البالغة ٢٩ ١٤٠ ٠٠٠ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١، وفقا للمستويات التي حددتها الجمعية العامة في قرارها ٢٣٥/٥٥، على النحو الذي عدّلتها به في قرارها ٢٣٦/٥٥، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠١ كما هو مبيَّن في قرارها ٥/٥٥ باء؛

٢٠ - **تقرر كذلك**، بالنسبة للدول الأعضاء التي لم تف بالتزاماتها المالية تجاه الإدارة الانتقالية، أن تخصم من حصة كل منها في الرصيد غير المرتبط به البالغ ٣٥ ٤١٢ ١٠٠ دولار وفي الإيرادات الأخرى البالغة ٢٩ ١٤٠ ٠٠٠ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١، التزاماتها غير المسددة، وفقا للخطة المبيّنة في الفقرة ١٩ أعلاه؛

٢١ – **تقرر** أن يخصم النقصان في الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، البالغ ٢ ٥٠٤ ٤٠٠ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١، من المبالغ المقيدة للدول الأعضاء ضمن الرصيد غير المرتبط به المشار إليه في الفقرتين ١٩ و ٢٠ أعلاه؛

٢٢ – **تشدد** على ضرورة عدم تمويل أي بعثة من بعثات حفظ السلام باقتراض أموال من بعثات أخرى عاملة في مجال حفظ السلام؛

٢٣ – **تشجع** الأمين العام على مواصلة اتخاذ تدابير إضافية لكفالة سلامة وأمن جميع الأفراد المشاركين في البعثة تحت رعاية الأمم المتحدة؛

٢٤ – **تدعو** إلى التبرع للبعثة، نقدا وفي شكل خدمات ولوازم تكون مقبولة للأمين العام، على أن تدار، حسب الاقتضاء، وفقا للإجراءات والممارسات التي أرستها الجمعية العامة؛

٢٥ – **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والخمسين بندا بعنوان ”تمويل إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية وبعثة الأمم المتحدة لتقديم الدعم في تيمور الشرقية“.

القرار ٢٩٧/٥٦

اتخذ في الجلسة العامة ١٠٥، المعقودة في ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، دون تصويت، على أساس توصية اللجنة (A/56/980)[١٤٩]

٢٩٧/٥٦ – تمويل بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقريري الأمين العام عن تمويل بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت[١٥٠]، وفي تقريري اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذوي الصلة[١٥١]،

وإذ تشير إلى قراري مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١) المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ١٩٩١ و ٦٨٩ (١٩٩١) المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ١٩٩١، اللذين قرر المجلس بموجبهما إنشاء بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت واستعراض مسألة إنهائها أو مواصلتها كل ستة أشهر،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٢٦٠/٤٥ المؤرخ ٣ أيار/مايو ١٩٩١ بشأن تمويل بعثة المراقبة، وإلى قراراتها ومقرراتها اللاحقة بهذا الشأن، التي كان آخرها القرار ٢٦١/٥٥ المؤرخ ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠١،

وإذ تعيد تأكيد المبادئ العامة التي يستند إليها تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، حسبما نصت عليها قرارات الجمعية العامة ١٨٧٤ (د إ-٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣، و ٣١٠١ (د-٢٨) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣، و ٢٣٥/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

وإذ تعرب عن تقديرها للتبرعات السخية المقدمة إلى بعثة المراقبة من حكومة الكويت ولمساهمات الحكومات الأخرى،

وإدراكا منها لضرورة تزويد بعثة المراقبة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الاضطلاع بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

١ – **تحيط علما** بحالة الاشتراكات المقدمة لبعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ١٣ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة، وهي تمثل حوالي ٤ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة، وتلاحظ بقلق أن أربعا وعشرين دولة فقط من الدول

(١٤٩) قدم رئيس اللجنة مشروع القرار الموصى به في التقرير.

(١٥٠) A/56/794 و Corr.1، و A/56/820.

(١٥١) A/56/887 و Add.5.

الأعضاء قد سددت اشتراكاتها المقررة كاملة، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى، ولا سيما تلك التي عليها متأخرات، على أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

٢ - **تعرب عن تقديرها المستمر** لقرار حكومة الكويت تحمُّل ثلثي تكلفة بعثة المراقبة، اعتبارا من ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣؛

٣ - **تعرب عن تقديرها** للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة كاملة؛

٤ - **تعرب عن القلق** إزاء الحالة المالية المتعلقة بأنشطة حفظ السلام، وبخاصة فيما يتصل بسداد التكاليف للدول المساهمة بقوات والتي تتحمل أعباء إضافية بسبب تأخر بعض الدول الأعضاء عن دفع أنصبتها المقررة؛

٥ - **تحث** جميع الدول الأعضاء على بذل كل جهد ممكن لكفالة تسديد اشتراكاتها المقررة لبعثة المراقبة كاملة وفي حينها؛

٦ - **تعرب عن القلق** إزاء التأخير الذي واجهه الأمين العام في نشر بعض بعثات حفظ السلام المنشأة مؤخرا وتزويدها بالموارد الكافية، ولا سيما البعثات العاملة في أفريقيا؛

٧ - **تشدد** على ضرورة معاملة جميع بعثات حفظ السلام الحالية والمقبلة على قدم المساواة ومن دون تمييز فيما يتعلق بالترتيبات المالية والإدارية؛

٨ - **تشدد أيضا** على ضرورة تزويد جميع بعثات حفظ السلام بالموارد الكافية لكي تضطلع كل منها بولايتها بفعالية وكفاءة؛

٩ - **تكرر طلبها** إلى الأمين العام تحقيق أقصى استفادة ممكنة من المرافق والمعدات الموجودة في قاعدة الأمم المتحدة للنقل والإمداد في برينديزي، إيطاليا، بغية خفض تكاليف مشتريات بعثة المراقبة إلى الحد الأدنى؛

١٠ - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[١٥٢]، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها بالكامل؛

١١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات الضرورية التي تكفل إدارة بعثة المراقبة بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛

١٢ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام، بغية خفض تكلفة تعيين موظفي فئة الخدمات العامة، أن يواصل بذل الجهود لتعيين موظفين محليين في بعثة المراقبة لشغل وظائف تلك الفئة، بما يتناسب واحتياجات بعثة المراقبة؛

تقرير الأداء المالي للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١

١٣ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام عن الأداء المالي لبعثة المراقبة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١[١٥٣]؛

تقديرات الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣

١٤ - **تقرر** أن تعتمد للحساب الخاص لبعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت مبلغا قدره ٨٠٠ ٨٦٦ ٥٢ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، ويشمل ٢٠٠ ٥٧٣ ٥٠ دولار للإنفاق على بعثة المراقبة، و ٢٠٠ ٠٤٨ ٢ دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام، و ٤٠٠ ٢٤٥ دولار لقاعدة الأمم المتحدة للنقل والإمداد؛

تمويل الاعتماد[١٥٤]

١٥ - **تلاحظ مع التقدير** أن نسبة الثلثين من هذا الاعتماد، وهي تعادل ٦٠٠ ٢٤٤ ٣٥ دولار، ستمول من

---

(١٥٢) A/56/887/Add.5.

(١٥٣) A/56/794 و Corr.1.

(١٥٤) انظر: مذكرة الأمين العام التي تحمل الرمز A/C.5/56/47، فيما يتعلق بالفقرات ١٥ - ٢١.

تبرعات مقدمة من حكومة الكويت، على أن تقابل هذا المبلغ جزئيا حصتُها البالغ قدرها ٩٠٠ ٦٨٥ ١ دولار في الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين؛

١٦ - **تقرر** أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغا قدره ٢٠٠ ٦٢٢ ١٧ دولار بمعدل شهري قدره ٥١٦ ٤٦٨ ١ دولارا، وفقا للمستويات التي حددتها الجمعية العامة في قرارها ٥٥/٢٣٥، على النحو الذي عدّلتها به في قرارها ٥٥/٢٣٦ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعامي ٢٠٠٢ و ٢٠٠٣ كما هو مبيّن في قرارها ٥٥/٥ باء الصادر في التاريخ نفسه، وذلك رهنا باستعراض يجريه مجلس الأمن فيما يتعلق بمسألة إنهاء أو مواصلة بعثة المراقبة؛

١٧ - **تقرر أيضا**، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، أن تخصم من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٦ أعلاه، حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ قدره ٨٠٠ ٨٤٢ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، بمعدل شهري قدره ٢٣٣ ٧٠ دولارا، ويشمل الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين وقدرها ٦٠٠ ٧٤٢ دولار، الموافَق عليها لبعثة المراقبة للفترة الممتدة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، والحصة التناسبية البالغة ٩٠٠ ٩٢ دولار وتتألف من الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين الموافَق عليها لحساب الدعم للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ والزيادة في الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين لذلك الحساب للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١، والحصة التناسبية البالغة ٣٠٠ ٧ دولار وتتألف من الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين الموافَق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للنقل والإمداد للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ والنقصان في الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين لذلك الحساب للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١؛

١٨ - **تقرر كذلك**، بالنسبة للدول التي وفت بالتزاماتها المالية تجاه بعثة المراقبة، وآخذة في الاعتبار الرصيد غير المرتبط به البالغ ٢٠٠ ٦٣٦ ٢ دولار والإيرادات الأخرى البالغة ٠٠٠ ٩٤٩ ٣ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١، أن تخصم من المبلغ المقسم فيما بينها، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٦ أعلاه، حصة كل منها في مبلغ قدره ٧٣٠ ٨٧٨ دولارا من الرصيد غير المرتبط به، وحصة كل منها في مبلغ قدره ٣٣٠ ٣١٦ ١ دولارا من الإيرادات الأخرى، وفقا للمستويات التي حددتها الجمعية العامة في قرارها ٥٥/٢٣٥، على النحو الذي عدلتها به في قرارها ٥٥/٢٣٦، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠١ كما هو مبيّن في قرارها ٥٥/٥ باء؛

١٩ - **تقرر**، بالنسبة للدول الأعضاء التي لم تف بالتزاماتها المالية تجاه بعثة المراقبة، أن تخصم من حصة كل منها في المبلغ ٧٣٠ ٨٧٨ دولارا من الرصيد غير المرتبط به وفي المبلغ ٣٣٠ ٣١٦ ١ دولارا من الإيرادات الأخرى فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١، التزاماتها غير المسددة، وفقا للخطة المبيّنة في الفقرة ١٨ أعلاه؛

٢٠ - **تقرر أيضا**، آخذة في الاعتبار نقصان الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغ قدره ٩٠٠ ٢١٨ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١، أن يخصم من المبالغ المقيدة للدول الأعضاء ضمن الرصيد غير المرتبط به المشار إليه في الفقرتين ١٨ و ١٩ أعلاه، مبلغ يقسم فيما بينها وقدره ٩٦٠ ٧٢ دولارا؛

٢١ - **تقرر كذلك**، آخذة في الاعتبار التبرعات المقدمة من حكومة الكويت فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١، أن تُرَد إليها نسبة ثلثي

الرصيد غير المرتبط به وقدرها ٤٧٠ ٧٥٧ ١ دولارا ونسبة ثلثي الإيرادات الأخرى وقدرها ٦٧٠ ٦٣٢ ٢ دولارا فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١، على أن تقابل هذين المبلغين جزئيا حصة حكومة الكويت، البالغة ٩٤٠ ١٤٥ دولارا، في نقصان الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين لصندوق معادلة الضرائب؛

٢٢ - **تشدد** على ضرورة عدم تمويل أي بعثة لحفظ السلام باقتراض أموال من بعثات أخرى عاملة في مجال حفظ السلام؛

٢٣ - **تشجع** الأمين العام على مواصلة اتخاذ تدابير إضافية لضمان سلامة وأمن جميع الأفراد المشاركين في بعثة المراقبة العاملين تحت رعاية الأمم المتحدة؛

٢٤ - **تدعو** إلى التبرع لبعثة المراقبة، نقدا وفي شكل خدمات ولوازم تكون مقبولة للأمين العام، على أن تدار التبرعات، حسب الاقتضاء، وفقا للإجراءات والممارسات التي أرستها الجمعية العامة؛

٢٥ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والخمسين البند الفرعي المعنون "تمويل بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت" في إطار البند المعنون "تمويل الأنشطة الناشئة عن قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١)".

القرار ٥٦/٢٩٨

اتخذ في الجلسة العامة ١٠٥، المعقودة في ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، دون تصويت، على أساس توصية اللجنة (A/56/990)[١٥٥]

٥٦/٢٩٨ - تمويل بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية

إن الجمعية العامة،

(١٥٥) قدم رئيس اللجنة مشروع القرار الموصى به في التقرير.

وقد نظرت في تقريري الأمين العام عن تمويل بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية[١٥٦]، وفي تقريري اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذوي الصلة[١٥٧]،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٦٩٠ (١٩٩١) المؤرخ ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩١، الخاص بإنشاء بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية، وإلى القرارات اللاحقة التي مدد المجلس بموجبها ولاية البعثة، والتي كان آخرها القرار ١٤٠٦ (٢٠٠٢) المؤرخ ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٢،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٤٥/٢٦٦ المؤرخ ١٧ أيار/مايو ١٩٩١ بشأن تمويل البعثة، وإلى قراراتها ومقرراتها اللاحقة بهذا الشأن، التي كان آخرها القرار ٥٥/٢٦٢ المؤرخ ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠١،

وإذ تعيد تأكيد المبادئ العامة التي يستند إليها تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، حسبما نصت عليها قرارات الجمعية العامة ١٨٧٤ (دإ-٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣، و ٣١٠١ (د-٢٨) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣، و ٥٥/٢٣٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

وإذ تلاحظ مع التقدير التبرعات المقدمة للبعثة،

وإدراكا منها لضرورة تزويد البعثة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الاضطلاع بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

١ - **تحيط علما** بحالة الاشتراكات المقدمة لبعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ٥٠ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة، وهي تمثل نحو ١١ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة، وتلاحظ بقلق أن تسع عشرة دولة فقط من الدول الأعضاء

(١٥٦) A/56/818 و A/56/826.

(١٥٧) A/56/887 و A/56/946.

قد سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى، ولا سيما تلك التي عليها متأخرات، على أن تكفل تسديد اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

٢ - **تعرب عن تقديرها** للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل؛

٣ - **تعرب عن القلق** إزاء الحالة المالية المتعلقة بأنشطة حفظ السلام، وبخاصة فيما يتصل بسداد التكاليف للدول المساهمة بقوات والتي تتحمل أعباء إضافية بسبب تأخر بعض الدول الأعضاء عن دفع أنصبتها المقررة؛

٤ - **تحث** جميع الدول الأعضاء على بذل كل جهد ممكن لكفالة تسديد اشتراكاتها المقررة للبعثة بالكامل وفي حينها؛

٥ - **تعرب عن القلق** إزاء التأخير الذي واجهه الأمين العام في نشر بعض بعثات حفظ السلام المنشأة مؤخرا وتزويدها بالموارد الكافية، ولا سيما البعثات العاملة في أفريقيا؛

٦ - **تشدد** على ضرورة معاملة جميع بعثات حفظ السلام الحالية والمقبلة على قدم المساواة ومن دون تمييز فيما يتعلق بالترتيبات المالية والإدارية؛

٧ - **تشدد أيضا** على ضرورة تزويد جميع بعثات حفظ السلام بالموارد الكافية لكي تضطلع كل منها بولايتها بفعالية وكفاءة؛

٨ - **تكرر طلبها** إلى الأمين العام تحقيق أكبر قدر ممكن من الاستفادة من المرافق والمعدات الموجودة في قاعدة الأمم المتحدة للنقل والإمداد في برينديزي، إيطاليا، بغية خفض تكاليف مشتريات البعثة إلى الحد الأدنى؛

٩ - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[١٥٨]، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها بالكامل؛

١٠ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات الضرورية التي تكفل إدارة البعثة بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛

١١ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام، بغية خفض تكلفة تعيين موظفي فئة الخدمات العامة، أن يواصل بذل الجهود لتعيين موظفين محليين في البعثة لشغل وظائف تلك الفئة، بما يتناسب مع احتياجات البعثة؛

تقرير الأداء المالي عن الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١

١٢ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام عن الأداء المالي للبعثة عن الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١[١٥٩]؛

تقديرات الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣

١٣ - **تقرر** أن تعتمد للحساب الخاص لبعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية مبلغا قدره ٤٣ ٤١٢ ٩٠٠ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، ويشمل ٤١ ٥٢٩ ٥٠٠ دولار للإنفاق على البعثة، و ١ ٦٨١ ٩٠٠ دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام، و ٢٠١ ٥٠٠ دولار لقاعدة الأمم المتحدة للنقل والإمداد؛

تمويل الاعتماد

١٤ - **تقرر أيضا** أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغا قدره ٤٣ ٤١٢ ٩٠٠ دولار بمعدل شهري قدره ٣ ٦١٧ ٧٤٢ دولار، وفقا للمستويات التي حددتها الجمعية العامة في قرارها ٥٥/٢٣٥، على النحو الذي عدّلتها به في قرارها ٥٥/٢٣٦ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعامي ٢٠٠٢ و ٢٠٠٣ كما هو مبيّن في قرارها ٥٥/٥ باء

---

(١٥٨) A/56/946.

(١٥٩) A/56/818.

الصادر في التاريخ نفسه، وذلك رهنا بقرار يتخذه مجلس الأمن لتمديد ولاية البعثة؛

١٥ - **تقرر كذلك**، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، أن تخصم من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٤ أعلاه، حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ قدره ٠٠٠ ٢٨٨ ٣ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، بمعدل شهري قدره ٠٠٠ ٢٧٤ دولار، ويشمل الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين ومقدارها ٠٠٠ ٠٤١ ٣ دولار الموافَق عليها للبعثة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، والحصة التناسبية البالغة ٠٠٠ ٢٢٩ دولار وتتألف من الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين الموافَق عليها لحساب الدعم للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ والزيادة في الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين لذلك الحساب للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١، والحصة التناسبية البالغة ٠٠٠ ١٨ دولار وتتألف من الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين الموافَق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للنقل والإمداد للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ والنقصان في الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين لذلك الحساب للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١؛

١٦ - **تقرر**، بالنسبة للدول الأعضاء التي وفت بالتزاماتها المالية تجاه البعثة، أن تخصم من المبلغ المقسم فيما بينها، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٤ أعلاه، حصة كل منها في الرصيد غير المرتبط به البالغ ٧٣٧ ٣٢٧ ٣ دولارا وفي الإيرادات الأخرى البالغة ٠٠٠ ٤٨٢ ٢ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١، وفقا للمستويات التي حددتها الجمعية العامة في قرارها ٢٣٥/٥٥، على النحو الذي عدّلتها به في قرارها ٢٣٦/٥٥، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠١ كما هو مبيّن في قرارها ٥/٥٥ باء؛

١٧ - **تقرر أيضا**، بالنسبة للدول الأعضاء التي لم تف بالتزاماتها المالية تجاه البعثة، أن تخصم من حصة كل منها في الرصيد غير المرتبط به البالغ ٧٣٧ ٣٢٧ ٣ دولارا وفي الإيرادات الأخرى البالغة ٠٠٠ ٤٨٢ ٢ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١، التزاماتها غير المسددة، وفقا للخطة المبيّنة في الفقرة ١٦ أعلاه؛

١٨ - **تقرر كذلك** أن يخصم النقصان في الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغ ٥٠٠ ٤٦٥ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١، من المبالغ المقيدة للدول الأعضاء ضمن الرصيد غير المرتبط به المشار إليه في الفقرتين ١٦ و ١٧ أعلاه؛

١٩ - **تشدد** على ضرورة عدم تمويل أي بعثة لحفظ السلام باقتراض أموال من بعثات أخرى عاملة في مجال حفظ السلام؛

٢٠ - **تشجع** الأمين العام على مواصلة اتخاذ تدابير إضافية لضمان سلامة وأمن جميع الأفراد المشاركين في البعثة تحت رعاية الأمم المتحدة؛

٢١ - **تدعو** إلى التبرع للبعثة، نقدا وفي شكل خدمات ولوازم تكون مقبولة للأمين العام، على أن تدار التبرعات، حسب الاقتضاء، وفقا للإجراءات والممارسات التي أرستها الجمعية العامة؛

٢٢ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والخمسين البند المعنون "تمويل بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية".

القرار ٥٦/٢٩٩

اتخذ في الجلسة العامة ١٠٥، المعقودة في ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، دون تصويت، على أساس توصية اللجنة (A/56/981)[١٦٠]

٥٦/٢٩٩ – تمويل قوة الأمم المتحدة للانتشار الوقائي

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام بشأن تمويل قوة الأمم المتحدة للانتشار الوقائي[١٦١]، وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة[١٦٢]،

وإذ تشير إلى قراري مجلس الأمن ٩٨٣ (١٩٩٥) المؤرخ ٣١ آذار/مارس ١٩٩٥، الذي قرر المجلس بموجبه أن يسمي قوة الأمم المتحدة للحماية داخل جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة باسم قوة الأمم المتحدة للانتشار الوقائي، و ١١٨٦ (١٩٩٨) المؤرخ ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٨، الذي مدد المجلس بموجبه ولاية القوة حتى ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٩،

وإذ تشير أيضا إلى مقررها ٥٠/٤٨١ المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٦ بشأن تمويل القوة، وإلى قراراتها ومقرراتها اللاحقة في هذا الشأن، التي كان آخرها القرار ٥٤/٢٧٥ المؤرخ ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٠،

وإذ تؤكد من جديد أن تكاليف القوة هي نفقات للمنظمة تتحملها الدول الأعضاء وفقا للفقرة ٢ من المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تشير إلى مقرراتها السابقة التي تفيد بأن تغطية النفقات الناشئة عن القوة تقتضي اتباع إجراء مختلف عن الإجراء المتبع في تغطية نفقات الميزانية العادية للأمم المتحدة،

وإذ تأخذ في الاعتبار أن البلدان الأكثر نموا من الناحية الاقتصادية هي في وضع يمكّنها من تقديم إسهامات أكبر نسبيا، وأن قدرة البلدان الأقل نموا من الناحية الاقتصادية على الإسهام في عمليات من هذا القبيل هي قدرة محدودة نسبيا،

وإذ تضع في اعتبارها المسؤوليات الخاصة التي تقع على عاتق الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن، على النحو المشار إليه في قرار الجمعية العامة ١٨٧٤ (دإ-٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣، في تمويل تلك العمليات،

وإذ تلاحظ مع التقدير التبرعات التي قدمتها بعض الحكومات للقوة،

وإدراكا منها لضرورة تزويد القوة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الوفاء بالتزاماتها غير المسددة،

١ – **تحيط علما** بحالة الاشتراكات المقدمة لقوة الأمم المتحدة للانتشار الوقائي في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ٩,٢ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة، وهي تمثل نحو ٦ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة، وتلاحظ بقلق أن مائة واثنتين وثلاثين دولة فقط من الدول الأعضاء قد سددت اشتراكاتها المقررة كاملة، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى، ولا سيما تلك التي عليها متأخرات، على أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

٢ – **تعرب عن تقديرها** للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة كاملة؛

٣ – **تعرب عن القلق** إزاء الحالة المالية المتعلقة بأنشطة حفظ السلام، وبخاصة فيما يتصل بسداد التكاليف للدول المساهمة بقوات والتي تتحمل أعباء إضافية بسبب تأخر بعض الدول الأعضاء عن دفع أنصبتها المقررة؛

٤ – **تعرب عن القلق أيضا** إزاء التأخير الذي واجهه الأمين العام في نشر بعض بعثات حفظ السلام المنشأة مؤخرا وتزويدها بالموارد الكافية، ولا سيما البعثات العاملة في أفريقيا؛

---

(١٦٠) قدم رئيس اللجنة مشروع القرار الموصى به في التقرير.

(١٦١) A/56/842.

(١٦٢) A/56/887.

٥ – **تشدد** على ضرورة معاملة جميع بعثات حفظ السلام الحالية والمقبلة على قدم المساواة ومن دون تمييز فيما يتعلق بالترتيبات المالية والإدارية؛

٦ – **تشدد أيضا** على ضرورة تزويد جميع بعثات حفظ السلام بالموارد الكافية لكي تضطلع كل منها بولايتها بكفاءة وفعالية؛

٧ – **تؤيد** التوصيات الواردة في الفقرة ٨٢ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[١٦٢]؛

٨ – **تقرر** خفض الاعتماد الوارد في قرارها ٥٣/٢٠ باء المؤرخ ٨ حزيران/يونيه ١٩٩٩ والمخصص لتصفية القوة فيما يتعلق بالفترة من ١ تموز/يوليه إلى ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، من ٧٣٠ ١٨٣ دولارا إلى ٠٠٠ ١٧٢ دولار؛

٩ – **تقرر أيضا**، كترتيب مخصص، قسمة مبلغ ٠٠٠ ١٧٢ دولار بين الدول الأعضاء فيما يتعلق بالفترة من ١ تموز/يوليه إلى ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، وفقا لتكوين المجموعات الوارد في الفقرتين ٣ و ٤ من قرار الجمعية العامة ٤٣/٢٣٢ المؤرخ ١ آذار/ مارس ١٩٨٩، على النحو الذي عدلته به في قراراتها ومقرراتها اللاحقة بشأن قسمة اعتمادات حفظ السلام على نحو مخصص، التي كان آخرها القرار ٥٢/٢٣٠ المؤرخ ٣١ آذار/ مارس ١٩٩٨ والمقرران ٥٤/٤٥٦ و ٥٤/٤٥٨ المؤرخان ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ فيما يتعلق بالفترة ١٩٩٨-٢٠٠٠، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ١٩٩٩ كما هو مبيّن في قرارها ٥٢/٢١٥ ألف المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧؛

١٠ – **تقرر كذلك**، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د-١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، أن تخصم من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٩ أعلاه، حصة كل منها في المبلغ ٠٠٠ ٩٦ دولار من الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين لصندوق معادلة الضرائب، وهو المبلغ الموافَق عليه لتصفية القوة فيما يتعلق بالفترة من ١ تموز/يوليه إلى ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩؛

١١ – **تقرر**، بالنسبة للدول الأعضاء التي وفت بالتزاماتها المالية تجاه القوة، أن تخصم حصة كل منها في الاعتماد البالغ ٠٠٠ ١٧٢ دولار، المقسم على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٩ أعلاه، من حصتها في الرصيد غير المرتبط به البالغ ٦٠٠ ٠٥٩ ٧ دولار؛

١٢ – **تقرر أيضا**، بالنسبة للدول التي لم تف بالتزاماتها المالية تجاه القوة، أن تخصم التزاماتها غير المسددة وحصتها في الاعتماد المقسم البالغ ٠٠٠ ١٧٢ دولار، من حصتها في الرصيد غير المرتبط به البالغ ٦٠٠ ٠٥٩ ٧ دولار؛

١٣ – **تقرر كذلك** أن يخصم مبلغ ٠٠٠ ٩٦ دولار الذي يشكل جزءا من الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغ مجموعها ١٠٠ ١٧٤ دولار، من المبالغ المقيّدة للدول الأعضاء ضمن الرصيد غير المرتبط به المشار إليه في الفقرتين ١١ و ١٢ أعلاه؛

١٤ – **تقرر** قيد مبلغ ٩٣٥ ٢٣٧ ١٨ دولارا لحساب الدول الأعضاء؛

١٥ – **تطلب** إلى الأمين العام تقديم تقرير مستكمل عن الحالة المالية للقوة في غضون سنة؛

١٦ – **تشدد** على ضرورة عدم تمويل أي بعثة لحفظ السلام باقتراض أموال من بعثات أخرى عاملة في مجال حفظ السلام؛

١٧ – **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والخمسين البند المعنون "تمويل قوة الأمم المتحدة للانتشار الوقائي".

القرار ٥٦/٥٠٠

اتخذ في الجلسة العامة ١٠٥، المعقودة في ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، دون تصويت، على أساس توصية اللجنة (A/56/978)[١٦٣]

٥٦/٥٠٠ – تمويل قوة الأمم المتحدة للحماية، وعملية الأمم المتحدة لاستعادة الثقة في كرواتيا، وقوة الأمم المتحدة للانتشار الوقائي، ومقر قيادة قوات السلام التابعة للأمم المتحدة

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل قوة الأمم المتحدة للحماية، وعملية الأمم المتحدة لاستعادة الثقة في كرواتيا، وقوة الأمم المتحدة للانتشار الوقائي، ومقر قيادة قوات السلام التابعة للأمم المتحدة[١٦٤]، وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة[١٦٥]،

وإذ تشير إلى قراري مجلس الأمن ٧٢٧ (١٩٩٢) المؤرخ ٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢، و ٧٤٠ (١٩٩٢) المؤرخ ٧ شباط/فبراير ١٩٩٢، اللذين أيد المجلس فيهما إرسال فريق من ضباط الاتصال العسكريين إلى يوغوسلافيا للعمل على المحافظة على وقف إطلاق النار،

وإذ تشير أيضا إلى قرار مجلس الأمن ٧٤٣ (١٩٩٢) المؤرخ ٢١ شباط/فبراير ١٩٩٢، الذي أنشأ المجلس بموجبه قوة الأمم المتحدة للحماية، والقرارات اللاحقة التي مدد المجلس بموجبها ولاية القوة ووسّعها،

وإذ تشير كذلك إلى قرار مجلس الأمن ٩٨١ (١٩٩٥) المؤرخ ٣١ آذار/مارس ١٩٩٥، الذي أنشأ المجلس بموجبه عملية الأمم المتحدة لاستعادة الثقة في كرواتيا، التي تُعرف باسم عملية ''أنكرو''،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٩٨٣ (١٩٩٥) المؤرخ ٣١ آذار/مارس ١٩٩٥، الذي قرر المجلس بموجبه أن تسمى قوة الأمم المتحدة للحماية داخل جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة باسم قوة الأمم المتحدة للانتشار الوقائي،

وإذ تشير أيضا إلى قرار مجلس الأمن ١٠٢٥ (١٩٩٥) المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥، الذي قرر المجلس فيه إنهاء ولاية عملية الأمم المتحدة لاستعادة الثقة في كرواتيا في ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦،

وإذ تشير كذلك إلى قرار مجلس الأمن ١٠٣١ (١٩٩٥) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، الذي قرر المجلس فيه إنهاء ولاية قوة الأمم المتحدة للحماية اعتبارا من اليوم الذي يقدم فيه الأمين العام تقريرا بإتمام نقل السلطة من قوة الأمم المتحدة للحماية إلى قوة التنفيذ،

وإذ تشير إلى الرسالة المؤرخة ١ شباط/فبراير ١٩٩٦ الموجهة من رئيسة مجلس الأمن إلى الأمين العام[١٦٦] لإبلاغه بموافقة المجلس، من حيث المبدأ، على أن تصبح قوة الأمم المتحدة للانتشار الوقائي بعثة مستقلة،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٤٦/٢٣٣ المؤرخ ١٩ آذار/مارس ١٩٩٢ بشأن تمويل قوة الأمم المتحدة للحماية، وإلى قراراتها ومقرراتها اللاحقة في هذا الشأن، التي كان آخرها القرار ٥٥/٢٦٥ المؤرخ ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠١،

وإذ تؤكد من جديد أن تكاليف القوات المشتركة هي نفقات للمنظمة تتحملها الدول الأعضاء وفقا للفقرة ٢ من المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تشير إلى مقرراتها السابقة التي تفيد بأن تغطية النفقات الناشئة عن القوات المشتركة تقتضي اتباع إجراء مختلف عن الإجراء المتبع في تغطية نفقات الميزانية العادية للأمم المتحدة،

---

(١٦٣) قدم رئيس اللجنة مشروع القرار الموصى به في التقرير.

(١٦٤) A/56/852.

(١٦٥) A/56/887.

(١٦٦) S/1996/76.

وإذ تأخذ في الاعتبار أن البلدان الأكثر نموا من الناحية الاقتصادية هي في وضع يمكّنها من تقديم إسهامات أكبر نسبيا، وأن قدرة البلدان الأقل نموا من الناحية الاقتصادية على الإسهام في عمليات من هذا القبيل هي قدرة محدودة نسبيا،

وإذ تضع في اعتبارها المسؤوليات الخاصة التي تقع على عاتق الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن، على النحو المشار إليه في قرار الجمعية العامة ١٨٧٤ (دإ – ٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣، في تمويل تلك العمليات،

وإذ تلاحظ مع التقدير التبرعات التي قدمتها بعض الحكومات للقوات المشتركة،

وإدراكا منها لضرورة تزويد القوات المشتركة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الوفاء بالتزاماتها غير المسددة،

١ – **تحيط علما** بحالة الاشتراكات المقدمة للقوات المشتركة في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ٢٠٤ ملايين دولار من دولارات الولايات المتحدة، وهي تمثل نحو ٤ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة، وتلاحظ بقلق أن مائة وأربع دول أعضاء فقط قد سددت اشتراكاتها المقررة كاملة، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى، ولا سيما الدول التي عليها متأخرات، على أن تكفل سداد اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

٢ – **تعرب عن تقديرها** للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة كاملة؛

٣ – **تعرب عن القلق** إزاء الحالة المالية المتعلقة بأنشطة حفظ السلام، وبخاصة فيما يتصل بسداد التكاليف للدول المساهمة بقوات والتي تتحمل أعباء إضافية بسبب تأخر بعض الدول الأعضاء عن دفع أنصبتها المقررة؛

٤ – **تعرب عن القلق أيضا** إزاء التأخير الذي واجهه الأمين العام في نشر بعض بعثات حفظ السلام المنشأة مؤخرا وتزويدها بالموارد الكافية، ولا سيما البعثات العاملة في أفريقيا؛

٥ – **تشدد** على ضرورة معاملة جميع بعثات حفظ السلام الحالية والمقبلة على قدم المساواة ومن دون تمييز فيما يتعلق بالترتيبات المالية والإدارية؛

٦ – **تشدد أيضا** على ضرورة تزويد جميع بعثات حفظ السلام بالموارد الكافية لكي تضطلع كل منها بولايتها بفعالية وكفاءة؛

٧ – **تؤيد** التوصيات الواردة في الفقرة ٨٢ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[١٦٥]؛

٨ – **تقرر** أن يُقيَّد مبلغ ٩٤٥ ٩٧٨ ٩٥ دولارا لحساب الدول الأعضاء، رهنا بأحكام الفقرة ٦ من قرار الجمعية العامة ٥٦/٢٩٢ المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ والمتعلق بمخزون النشر الاستراتيجي؛

٩ – **تقرر أيضا** أن يُقيَّد لحساب الدول الأعضاء أيضا الرصيد النقدي المتبقي البالغ ٢٧٨ ٢٨٦ ٣٩ دولارا؛

١٠ – **تقرر كذلك** تعليق العمل في المستقبل الفوري بأحكام البنود ٤-٣ و ٤-٤ و ٥-٢ (د) من النظام المالي للأمم المتحدة فيما يتصل بالفائض المتبقي البالغ ٨٠٤ ٢١٥ ٦١ دولارات، من أجل إتاحة سداد التكاليف للدول المساهمة بقوات وفي ضوء نقص السيولة الذي تعاني منه القوات المشتركة، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا مستكملا في غضون سنة؛

١١ – **تقرر** إرجاء النظر في معالجة الزيادة الحاصلة في الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة ٣٤٣ ٧٧٦ دولارا فيما يتعلق بالفائض المشار إليه في الفقرة ١٠ أعلاه؛

١٢ – **تشدد** على ضرورة عدم تمويل أي بعثة لحفظ السلام باقتراض أموال من بعثات أخرى عاملة في مجال حفظ السلام؛

١٣ – **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والخمسين البند المعنون "تمويل قوة الأمم

المتحدة للحماية، وعملية الأمم المتحدة لاستعادة الثقة في كرواتيا، وقوة الأمم المتحدة للانتشار الوقائي، ومقر قيادة قوات السلام التابعة للأمم المتحدة".

القرار ٥٦/٥٠١

اتخذ في الجلسة العامة ١٠٥، المعقودة في ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، دون تصويت، على أساس توصية اللجنة (A/56/974)[١٦٧]

٥٦/٥٠١ – تمويل عملية الأمم المتحدة الثانية في الصومال

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل عملية الأمم المتحدة الثانية في الصومال[١٦٨]، وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة[١٦٩]،

وإذ تشير إلى قراري مجلس الأمن ٧٥١ (١٩٩٢) المؤرخ ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩٢، الذي أنشأ المجلس بموجبه عملية الأمم المتحدة في الصومال، و ٨١٤ (١٩٩٣) المؤرخ ٢٦ آذار/مارس ١٩٩٣، الذي وسع المجلس بموجبه حجم العملية وأذن بولاية العملية التي تم توسيعها (عملية الأمم المتحدة الثانية في الصومال)، وإلى القرارات اللاحقة التي مدد المجلس بموجبها ولاية العملية، والتي كان آخرها القرار ٩٥٤ (١٩٩٤) المؤرخ ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، الذي مدد المجلس بموجبه ولاية العملية لفترة نهائية حتى ٣١ آذار/مارس ١٩٩٥،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٤١/٤٧ ألف المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ بشأن تمويل العملية، وإلى قراراتها ومقرراتها اللاحقة بهذا الشأن، التي كان آخرها المقرر ٤٧٧/٥٣ المؤرخ ٨ حزيران/يونيه ١٩٩٩،

وإذ تؤكد من جديد أن تكاليف العملية هي نفقات للمنظمة تتحملها الدول الأعضاء وفقا للفقرة ٢ من المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تشير إلى مقرراتها السابقة التي تفيد بأن تغطية النفقات الناجمة عن العملية تقتضي اتباع إجراء مختلف عن الإجراء المتبع في تغطية نفقات الميزانية العادية للأمم المتحدة،

وإذ تأخذ في الاعتبار أن البلدان الأكثر نموا من الناحية الاقتصادية هي في وضع يمكّنها من تقديم إسهامات أكبر نسبيا، وأن قدرة البلدان الأقل نموا من الناحية الاقتصادية على الإسهام في عمليات من هذا القبيل هي قدرة محدودة نسبيا،

وإذ تضع في اعتبارها المسؤوليات الخاصة التي تقع على عاتق الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن، على النحو المشار إليه في قرار الجمعية العامة ١٨٧٤ (د-إ-٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣، في تمويل تلك العمليات،

وإدراكا منها لضرورة تزويد العملية بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الوفاء بالتزاماتها غير المسددة،

١ - **تحيط علما** بحالة الاشتراكات المقدمة لعملية الأمم المتحدة الثانية في الصومال في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ٦٠,٨ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة، وهي تمثل نحو ٣ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة، وتلاحظ بقلق أن مائة وثماني وأربعين دولة فقط من الدول الأعضاء قد سددت اشتراكاتها المقررة كاملة، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى، ولا سيما تلك التي عليها متأخرات، على أن تكفل سداد اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

٢ - **تعرب عن تقديرها** للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة كاملة؛

٣ - **تعرب عن القلق** إزاء الحالة المالية المتعلقة بأنشطة حفظ السلام، وبخاصة فيما يتصل بسداد التكاليف للدول المساهمة بقوات والتي تتحمل أعباء إضافية بسبب تأخر بعض الدول الأعضاء عن دفع أنصبتها المقررة؛

---

(١٦٧) قدم رئيس اللجنة مشروع القرار الموصى به في التقرير.

(١٦٨) A/56/915.

(١٦٩) A/56/949.

٤ - **تعرب عن القلق أيضا** إزاء التأخير الذي واجهه الأمين العام في نشر بعض بعثات حفظ السلام المنشأة مؤخرا وتزويدها بالموارد الكافية، ولا سيما البعثات العاملة في أفريقيا؛

٥ - **تشدد** على ضرورة معاملة جميع بعثات حفظ السلام الحالية والمقبلة على قدم المساواة ومن دون تمييز فيما يتعلق بالترتيبات المالية والإدارية؛

٦ - **تشدد أيضا** على ضرورة تزويد جميع بعثات حفظ السلام بالموارد الكافية لكي تضطلع كل منها بولايتها بفعالية وكفاءة؛

٧ - **تؤيد** التوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[١٦٩]؛

٨ - **تأذن** للأمين العام بإبقاء مبلغ قدره ٠٠٠ ٦١٦ ١٩ دولار من رصيد الاعتمادات البالغ قدره ٧٠٠ ٩٤٠ ٤٠ دولار للإيفاء بمطالبات الحكومات غير المسددة؛

٩ - **تقرر** تعليق العمل في المستقبل الفوري بأحكام البنود ٤-٣ و ٤-٤ و ٥-٢ (د) من النظام المالي للأمم المتحدة فيما يتعلق بالفائض المتبقي البالغ ٧٠٠ ٣٢٤ ٢١ دولار، من أجل إتاحة سداد التكاليف للدول المساهمة بقوات وفي ضوء نقص السيولة الذي تعاني منه العملية، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا مستكملا في غضون سنة؛

١٠ - **تقرر أيضا** إرجاء النظر في معالجة الزيادة الحاصلة في الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة ٣٠٠ ٩٥٠ دولار فيما يتعلق بالفائض المشار إليه في الفقرة ٩ أعلاه؛

١١ - **تشدد** على ضرورة عدم تمويل أي بعثة لحفظ السلام باقتراض أموال من بعثات أخرى عاملة في مجال حفظ السلام؛

١٢ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقوم على وجه السرعة بتسوية المطالبات المعلّقة للبلدان المساهمة بقوات، ولا سيما مطالبات الشطب؛

١٣ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والخمسين البند المعنون "تمويل عملية الأمم المتحدة الثانية في الصومال".

القرار ٥٦/٥٠٢

اتخذ في الجلسة العامة ١٠٥، المعقودة في ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، دون تصويت، على أساس توصية اللجنة (A/56/982)[١٧٠]

٥٦/٥٠٢ - تمويل قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقريري الأمين العام عن تمويل قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص[١٧١]، وفي تقريري اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذوي الصلة[١٧٢]،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ١٨٦ (١٩٦٤) المؤرخ ٤ آذار/مارس ١٩٦٤، الذي أنشأ المجلس بموجبه قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص، وإلى القرارات اللاحقة التي مدد المجلس بموجبها ولاية القوة، والتي كان آخرها القرار ١٤١٦ (٢٠٠٢) المؤرخ ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٢،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٢٣٦/٤٧ المؤرخ ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ بشأن تمويل القوة للفترة التي تبدأ في ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٣، وإلى قراراتها ومقرراتها اللاحقة بهذا الشأن، التي كان آخرها القرار ٢٦٦/٥٥ المؤرخ ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠١،

---

(١٧٠) قدم رئيس اللجنة مشروع القرار الموصى به في التقرير.

(١٧١) A/56/782 و A/56/838.

(١٧٢) A/56/887 و Add.4.

وإذ تعيد تأكيد المبادئ العامة التي يستند إليها تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، حسبما نصت عليها قرارات الجمعية العامة ١٨٧٤ (دإ – ٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣، و ٣١٠١ (د – ٢٨) المؤرخ ١١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٣، و ٢٣٥/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

وإذ تلاحظ مع التقدير التبرعات التي قدمتها بعض الحكومات للقوة،

وإذ تلاحظ أن التبرعات لم تكف لتغطية جميع تكاليف القوة، بما فيها التكاليف التي تكبدتها الحكومات المساهمة بقوات قبل ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٣، وإذ تأسف لعدم حدوث استجابة كافية للنداءات التي وجهت لتقديم تبرعات، بما في ذلك النداء الوارد في الرسالة المؤرخة ١٧ أيار/مايو ١٩٩٤ الموجهة من الأمين العام إلى جميع الدول الأعضاء[١٧٣]،

وإدراكا منها لضرورة تزويد القوة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الاضطلاع بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

١ – **تحيط علما** بحالة الاشتراكات المقدمة لقوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ١٥ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة، وهي تمثل نحو ٨ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة، وتلاحظ بقلق أن ثماني وثلاثين دولة فقط من الدول الأعضاء قد سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى، ولا سيما تلك التي عليها متأخرات، على أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

٢ – **تعرب عن القلق** إزاء الحالة المالية المتعلقة بأنشطة حفظ السلام، وبخاصة فيما يتصل بسداد التكاليف للدول المساهمة بقوات والتي تتحمل أعباء إضافية بسبب تأخر بعض الدول الأعضاء عن دفع أنصبتها المقررة؛

٣ – **تعرب عن تقديرها** للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل؛

٤ – **تحث** جميع الدول الأعضاء الأخرى على بذل كل جهد ممكن لكفالة تسديد اشتراكاتها المقررة للقوة بالكامل وفي حينها؛

٥ – **تعرب عن القلق** إزاء التأخير الذي واجهه الأمين العام في نشر بعض بعثات حفظ السلام المنشأة مؤخرا وتزويدها بالموارد الكافية، ولا سيما البعثات العاملة في أفريقيا؛

٦ – **تشدد** على ضرورة معاملة جميع بعثات حفظ السلام الحالية والمقبلة على قدم المساواة ومن دون تمييز فيما يتعلق بالترتيبات المالية والإدارية؛

٧ – **تشدد أيضا** على ضرورة تزويد جميع بعثات حفظ السلام بالموارد الكافية لكي تضطلع كل منها بولايتها بفعالية وكفاءة؛

٨ – **تكرر طلبها** إلى الأمين العام تحقيق أكبر قدر ممكن من الاستفادة من المرافق والمعدات الموجودة في قاعدة الأمم المتحدة للنقل والإمداد في برينديزي، إيطاليا، بغية خفض تكاليف مشتريات القوة إلى الحد الأدنى؛

٩ – **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[١٧٤]، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها تنفيذا تاما؛

١٠ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة التي تكفل إدارة القوة بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛

١١ – **تطلب أيضا** إلى الأمين العام، بغية خفض تكلفة تعيين موظفين من فئة الخدمات العامة، أن يواصل بذل الجهود لتعيين موظفين محليين في القوة لشغل وظائف تلك الفئة، بما يتناسب مع احتياجات القوة؛

(١٧٣) S/1994/647.

(١٧٤) A/56/887/Add.4.

تقرير الأداء المالي عن الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١

١٢ – **تحيط علما** بتقرير الأمين العام عن الأداء المالي للقوة عن الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١[١٧٥]؛

تقديرات الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣

١٣ – **تقرر** أن تعتمد للحساب الخاص لقوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص مبلغا قدره ٤٥ ٦٣٢ ٤٠٠ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، ويشمل ٤٣ ٦٥٢ ٧٠٠ دولار للإنفاق على القوة، و ١ ٧٦٧ ٩٠٠ دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام، و ٢١١ ٨٠٠ دولار لقاعدة الأمم المتحدة للنقل والإمداد؛

تمويل الاعتماد[١٧٦]

١٤ – **تلاحظ مع التقدير** أن ثلث هذا المبلغ، أي ما يعادل ١٥ ٢١٠ ٨٠٠ دولار، سيموَّل من تبرعات مقدمة من حكومة قبرص، ومبلغ ٦,٥ ملايين دولار من حكومة اليونان، على أن يقابل هذين المبلغين جزئيا حصة كل من البلدين في الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين ومقدارها ٦٣١ ٩٠٠ دولار بالنسبة لحكومة قبرص و ٢٧٠ ١٠٠ دولار بالنسبة لحكومة اليونان؛

١٥ – **تقرر** أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغا قدره ٢٣ ٩٢١ ٦٠٠ دولار بمعدل شهري قدره ١ ٩٩٣ ٤٦٦ دولارا، وفقا للمستويات التي حددتها الجمعية العامة في قرارها ٥٥/٢٣٥، على النحو الذي عدلتها به في قرارها ٥٥/٢٣٦ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعامي ٢٠٠٢ و ٢٠٠٣ كما هو مبيّن في قرارها ٥٥/٥ باء الصادر في التاريخ ذاته، وذلك رهنا بقرار يتخذه مجلس الأمن لتمديد ولاية القوة؛

١٦ – **تقرر أيضا**، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د – ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، أن تخصم من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٥ أعلاه، حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ قدره ٩٩٣ ٨٠٠ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، بمعدل شهري قدره ٨١٦ ٨٢ دولارا، ويشمل الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة ٧٠٠ ٨٥٧ دولار والموافَق عليها للقوة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، والحصة التناسبية البالغة ٢٠٠ ١٢٦ دولار وتتألف من الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين الموافَق عليها لحساب الدعم للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ والزيادة في الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين لذلك الحساب للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١، والحصة التناسبية البالغة ٩٠٠ ٩ دولار وتتألف من الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين الموافَق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للنقل والإمداد للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ والنقصان في الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين لذلك الحساب للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٠ إلى ٣٠ حزيران/ يونيه ٢٠٠١؛

١٧ – **تقرر كذلك**، بالنسبة للدول الأعضاء التي وفت بالتزاماتها المالية تجاه القوة، وآخذة في الاعتبار الرصيد غير المرتبط به البالغ ٧٠٠ ٠٦١ ١ دولار والإيرادات الأخرى البالغة ٠٠٠ ٦٨٠ ١ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١، أن تخصم من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٥ أعلاه، حصة كل منها في

---

(١٧٥) A/56/782.

(١٧٦) انظر مذكرة الأمين العام التي تحمل الرمز A/C.5/56/48، فيما يتعلق بالفقرات ١٤ – ٢١.

مبلغ ٨٧٠ ٥٤٨ دولارا من الرصيد غير المرتبط به وحصة كل منها في مبلغ ٥١٠ ٨٦٨ دولارات من الإيرادات الأخرى، وفقا للمستويات التي حددتها الجمعية العامة في قرارها ٥٥/٢٣٥، على النحو الذي عدّلتها به في قرارها ٥٥/٢٣٦، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠١ كما هو مبيّن في قرارها ٥٥/٥ باء؛

١٨ - **تقرر**، بالنسبة للدول الأعضاء التي لم تف بالتزاماتها المالية تجاه القوة، أن تخصم من حصة كل منها في المبلغ ٨٧٠ ٥٤٨ دولارا من الرصيد غير المرتبط به وفي المبلغ ٥١٠ ٨٦٨ دولارات من الإيرادات الأخرى فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١، التزاماتها غير المسددة، وفقا للخطة المبيّنة في الفقرة ١٧ أعلاه؛

١٩ - **تقرر أيضا**، آخذة في الاعتبار نقصان الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغ قدره ٣٠٠ ١٠٣ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١، أن يُخصم فيما بين الدول الأعضاء مبلغ قدره ٤١٠ ٥٣ دولارات من المبالغ المقيدة لحسابها ضمن الرصيد غير المرتبط به المشار إليه في الفقرتين ١٧ و ١٨ أعلاه؛

٢٠ - **تقرر كذلك**، آخذة في الاعتبار التبرعات المقدمة من حكومة قبرص فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١، أن يُردّ إلى حكومة قبرص ثلث الرصيد غير المرتبط به وقدره ٩٠٠ ٣٥٣ دولار وثلث الإيرادات الأخرى وقدره ٠٠٠ ٥٦٠ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١ ، على أن يقابل هذين المبلغين جزئيا حصة قبرص البالغ قدرها ٤٣٠ ٣٤ دولارا في نقصان الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين في صندوق معادلة الضرائب؛

٢١ - **تقرر**، آخذة في الاعتبار التبرعات المقدمة من حكومة اليونان فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١، أن تُردّ إلى حكومة اليونان حصتها التناسبية في الرصيد غير المرتبط به وقدرها ٩٣٠ ١٥٨ دولارا وفي الإيرادات الأخرى وقدرها ٤٩٠ ٢٥١ دولارا فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١، على أن يقابل هذين المبلغين جزئيا حصة اليونان البالغ قدرها ٤٦٠ ١٥ دولارا في نقصان الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين في صندوق معادلة الضرائب؛

٢٢ - **تقرر أيضا** مواصلة الإبقاء على الحساب المنشأ للقوة للفترة السابقة لتاريخ ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٣، باعتباره حسابا مستقلا، وتدعو الدول الأعضاء إلى تقديم التبرعات إلى هذا الحساب، وتطلب إلى الأمين العام مواصلة جهوده في الدعوة إلى تقديم التبرعات إلى هذا الحساب؛

٢٣ - **تشدد** على ضرورة عدم تمويل أي بعثة لحفظ السلام باقتراض أموال من بعثات أخرى عاملة في مجال حفظ السلام؛

٢٤ - **تشجع** الأمين العام على مواصلة اتخاذ تدابير إضافية لكفالة سلامة وأمن جميع الأفراد المشاركين في القوة تحت رعاية الأمم المتحدة ؛

٢٥ - **تدعو** إلى التبرع للقوة، نقدا وفي شكل خدمات ولوازم تكون مقبولة للأمين العام، على أن تدار التبرعات، حسب الاقتضاء، وفقا للإجراءات والممارسات التي أرستها الجمعية العامة؛

٢٦ - **تلاحظ مع التقدير** أن الأهداف الواردة في تقرير الأمين العام[١٧٧] جرى بيانها بلغة بسيطة وموجزة، وأن النواتج يرد وصفها بالنسبة للمنجزات المتوقعة ومؤشرات الإنجاز؛

٢٧ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والخمسين البند المعنون "تمويل قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص".

---

(١٧٧) A/56/838.

القرار ٥٦/٥٠٣

اتخذ في الجلسة العامة ١٠٥، المعقودة في ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، دون تصويت، على أساس توصية اللجنة (A/56/976)[١٧٨]

٥٦/٥٠٣ – تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقريري الأمين العام عن تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا[١٧٩]، وفي تقريري اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذوي الصلة[١٨٠]،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٨٥٤ (١٩٩٣) المؤرخ ٦ آب/أغسطس ١٩٩٣، الذي وافق المجلس بموجبه على نشر فريق متقدم يصل قوامه إلى عشرة من المراقبين العسكريين التابعين للأمم المتحدة إلى المنطقة لفترة ثلاثة أشهر، وعلى إدماج هذا الفريق المتقدم في بعثة لمراقبي الأمم المتحدة إذا أنشأ المجلس تلك البعثة رسميا،

وإذ تشير أيضا إلى قرار مجلس الأمن ٨٥٨ (١٩٩٣) المؤرخ ٢٤ آب/أغسطس ١٩٩٣، الذي قرر المجلس بموجبه إنشاء بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا، وإلى القرارات اللاحقة التي مدد المجلس بموجبها ولاية بعثة المراقبين، والتي كان آخرها القرار ١٣٩٣ (٢٠٠٢) المؤرخ ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢،

وإذ تشير كذلك إلى مقررها ٤٧٥/٤٨ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ بشأن تمويل بعثة المراقبين، وإلى قراراتها ومقرراتها اللاحقة في هذا الشأن، التي كان آخرها القرار ٢٦٧/٥٥ المؤرخ ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠١،

وإذ تعيد تأكيد المبادئ العامة التي يستند إليها تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، حسبما نصت عليها قرارات الجمعية العامة ١٨٧٤ (دإ-٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣، و ٣١٠١ (د-٢٨) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣، و ٢٣٥/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

وإدراكا منها لضرورة تزويد بعثة المراقبين بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الاضطلاع بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

١ – **تحيط علما** بحالة الاشتراكات المقدمة لبعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ١١,٣ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة، وهي تمثل نحو ٧ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة، وتلاحظ بقلق أن ثلاثا وعشرين دولة فقط من الدول الأعضاء قد سددت اشتراكاتها المقررة كاملة، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى، ولا سيما تلك التي عليها متأخرات، على أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

٢ – **تعرب عن تقديرها** للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة كاملة وفي حينها، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى على بذل كل جهد ممكن لكفالة تسديد اشتراكاتها المقررة لبعثة المراقبين كاملة وفي حينها؛

٣ – **تعرب عن القلق** إزاء التأخير الذي واجهه الأمين العام في نشر بعض بعثات حفظ السلام المنشأة مؤخرا وتزويدها بالموارد الكافية، ولا سيما البعثات العاملة في أفريقيا؛

٤ – **تشدد** على ضرورة معاملة جميع بعثات حفظ السلام الحالية والمقبلة على قدم المساواة ومن دون تمييز فيما يتعلق بالترتيبات المالية والإدارية؛

٥ – **تشدد أيضا** على ضرورة تزويد جميع بعثات حفظ السلام بالموارد الكافية لكي تضطلع كل منها بولايتها بفعالية وكفاءة؛

---

(١٧٨) قدم رئيس اللجنة مشروع القرار الموصى به في التقرير.

(١٧٩) A/56/721 و Corr.1 و A/56/815.

(١٨٠) A/56/887 و Add.1.

٦ – **تكرر طلبها** إلى الأمين العام تحقيق أكبر قدر ممكن من الاستفادة من المرافق والمعدات الموجودة في قاعدة الأمم المتحدة للنقل والإمداد في برينديزي، إيطاليا، بغية خفض تكاليف مشتريات بعثة المراقبين إلى الحد الأدنى؛

٧ – **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[١٨١]، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها على نحو تام؛

٨ – **تطلب** إلى الأمين العام اتخاذ كل الإجراءات الضرورية لكفالة إدارة بعثة المراقبين بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد، ولا سيما فيما يتعلق بالنقل الجوي؛

٩ – **تطلب أيضا** إلى الأمين العام، بغية خفض تكلفة تعيين موظفي فئة الخدمات العامة، أن يواصل بذل الجهود لتعيين موظفين محليين في بعثة المراقبين لشغل وظائف تلك الفئة، بما يتناسب واحتياجات البعثة؛

تقرير الأداء المالي عن الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١

١٠ – **تحيط علما** بتقرير الأمين العام عن الأداء المالي للبعثة عن الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١[١٨٢]؛

تقديرات الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣

١١ – **تقرر** أن تعتمد للحساب الخاص لبعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا مبلغ ٣٣ ١٤٣ ٧٠٠ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، ويشمل ٣١ ٧٠٥ ٨٠٠ دولار للإنفاق على بعثة المراقبين، و ١ ٢٨٤ ١٠٠ دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام، و ١٥٣ ٨٠٠ دولار لقاعدة الأمم المتحدة للنقل والإمداد؛

تمويل الاعتماد

١٢ – **تقرر أيضا** أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغ ٣٣ ١٤٣ ٧٠٠ دولار بمعدل شهري قدره ٢ ٧٦١ ٩٧٥ دولارا، وفقا للمستويات التي حددتها الجمعية العامة في قرارها ٥٥/٢٣٥، على النحو الذي عدّلتها به في قرارها ٥٥/٢٣٦ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعامي ٢٠٠٢ و ٢٠٠٣ كما هو مبيّن في قرارها ٥٥/٥ باء الصادر في التاريخ ذاته؛

١٣ – **تقرر كذلك**، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د – ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، أن تخصم من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٢ أعلاه، حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ قدره ٩٦٦ ٧٠٠ ١ دولار الموافَق عليه لبعثة المراقبين للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، بمعدل شهري قدره ١٦٣ ٨٩١ دولارا، ويشمل الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين وتبلغ ١ ٧٧٨ ١٠٠ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، والحصة التناسبية البالغة ١٧٤ ٩٠٠ دولار وتتألف من الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين الموافَق عليها لحساب الدعم للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ والزيادة في الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين لذلك الحساب للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١، والحصة التناسبية البالغة ١٣ ٧٠٠ دولار وتتألف من الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين الموافَق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للنقل والإمداد للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ والنقصان في الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين لذلك الحساب للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١؛

---

(١٨١) A/56/887/Add.1.

(١٨٢) A/56/721 و Corr.1.

١٤ - **تقرر**، بالنسبة للدول الأعضاء التي وفت بالتزاماتها المالية تجاه بعثة المراقبين، أن تخصم من المبلغ المقسم فيما بينها، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٢ أعلاه، حصة كل منها في الرصيد غير المرتبط به البالغ ٠٤٧ ١٩٧ ٤ دولارا وحصة كل منها في الإيرادات الأخرى البالغة ٠٠٠ ٧١٩ ١ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١، وفقا للمستويات التي حددتها الجمعية العامة في قرارها ٢٣٥/٥٥، على النحو الذي عدّلتها به في قرارها ٢٣٦/٥٥، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠١ كما هو مبيّن في قرارها ٥/٥٥ باء؛

١٥ - **تقرر أيضا**، بالنسبة للدول الأعضاء التي لم تف بالتزاماتها المالية تجاه بعثة المراقبين، أن تخصم من حصة كل منها في الرصيد غير المرتبط به البالغ ٠٤٧ ١٩٧ ٤ دولارا وفي الإيرادات الأخرى البالغة ٠٠٠ ٧١٩ ١ دولار فيما يتعلق بالفترة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١، التزاماتها غير المسددة، وفقا للخطة المبيّنة في الفقرة ١٤ أعلاه؛

١٦ - **تقرر كذلك** أن يخصم النقصان في الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والبالغ ٤٩٨ دولارا، من المبالغ المقيدة للدول الأعضاء ضمن الرصيد غير المرتبط به فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١، المشار إليه في الفقرتين ١٤ و ١٥ أعلاه؛

١٧ - **تشدد** على ضرورة عدم تمويل أي بعثة لحفظ السلام باقتراض أموال من بعثات أخرى عاملة في مجال حفظ السلام؛

١٨ - **تشجع** الأمين العام على مواصلة اتخاذ تدابير إضافية لضمان سلامة وأمن جميع الأفراد المشاركين في بعثة المراقبين تحت رعاية الأمم المتحدة؛

١٩ - **تدعو** إلى التبرع لبعثة المراقبين، نقدا وفي شكل خدمات ولوازم تكون مقبولة للأمين العام، على أن تدار التبرعات، حسب الاقتضاء، وفقا للإجراءات والممارسات التي أرستها الجمعية العامة؛

٢٠ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والخمسين البند المعنون "تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا".

القرار ٥٠٤/٥٦

اتخذ في الجلسة العامة ١٠٥، المعقودة في ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، دون تصويت، على أساس توصية اللجنة (A/56/987)[١٨٣]

٥٠٤/٥٦ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في هايتي

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل بعثة الأمم المتحدة في هايتي[١٨٤]، وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة[١٨٥]،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ١٠٤٨ (١٩٩٦) المؤرخ ٢٩ شباط/فبراير ١٩٩٦، الذي قرر فيه المجلس تمديد ولاية البعثة لفترة نهائية مدتها أربعة أشهر، حتى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٦، فضلا عن جميع قرارات المجلس السابقة بشأن البعثة،

وإذ تشير أيضا إلى مقررها ٤٧٧/٤٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ بشأن تمويل البعثة، وإلى قراراتها ومقرراتها اللاحقة بهذا الشأن، التي كان آخرها المقرر ٤٧٧/٥٣ المؤرخ ٨ حزيران/يونيه ١٩٩٩،

وإذ تؤكد من جديد أن تكاليف البعثة هي نفقات للمنظمة تتحملها الدول الأعضاء وفقا للفقرة ٢ من المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة،

---

(١٨٣) قدم رئيس اللجنة مشروع القرار الموصى به في التقرير.

(١٨٤) A/56/851.

(١٨٥) A/56/887.

وإذ تشير إلى مقرراتها السابقة التي تفيد بأن تغطية النفقات الناجمة عن البعثة تقتضي اتباع إجراء مختلف عن الإجراء المتبع لتغطية نفقات الميزانية العادية للأمم المتحدة،

وإذ تأخذ في الاعتبار أن البلدان الأكثر نموا من الناحية الاقتصادية هي في وضع يمكّنها من تقديم إسهامات أكبر نسبيا، وأن قدرة البلدان الأقل نموا من الناحية الاقتصادية على الإسهام في عمليات من هذا القبيل هي قدرة محدودة نسبيا،

وإذ تضع في اعتبارها المسؤوليات الخاصة التي تقع على عاتق الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن، على النحو المشار إليه في قرار الجمعية العامة ١٨٧٤ (د إ – ٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣، في تمويل تلك العمليات،

وإذ تلاحظ مع التقدير التبرعات التي قدمتها بعض الحكومات إلى البعثة،

وإدراكا منها لضرورة تزويد البعثة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الوفاء بالتزاماتها غير المسددة،

١ – **تحيط علما** بحالة الاشتراكات المقدمة لبعثة الأمم المتحدة في هايتي في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ١,٩ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة، وهي تمثل نحو ١ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة، وتلاحظ بقلق أن مائة وإحدى وأربعين دولة فقط من الدول الأعضاء قد سددت اشتراكاتها بالكامل، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى، ولا سيما الدول التي عليها متأخرات، على أن تكفل سداد اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

٢ – **تعرب عن تقديرها** للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل؛

٣ – **تعرب عن القلق** إزاء الحالة المالية المتعلقة بأنشطة حفظ السلام، وبخاصة فيما يتعلق بسداد التكاليف للدول المساهمة بقوات والتي تتحمل أعباء إضافية بسبب تأخر بعض الدول الأعضاء عن دفع أنصبتها المقررة؛

٤ – **تعرب عن القلق أيضا** إزاء التأخير الذي واجهه الأمين العام في نشر بعض بعثات حفظ السلام التي أنشئت مؤخرا وتزويدها بالموارد الكافية، ولا سيما البعثات العاملة في أفريقيا؛

٥ – **تشدد** على ضرورة معاملة جميع بعثات حفظ السلام الحالية والمقبلة على قدم المساواة ومن دون تمييز فيما يتعلق بالترتيبات المالية والإدارية؛

٦ – **تشدد أيضا** على ضرورة تزويد جميع بعثات حفظ السلام بالموارد الكافية لكي تضطلع كل منها بولايتها بفعالية وكفاءة؛

٧ – **تؤيد** التوصيات الواردة في الفقرة ٨٢ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[١٨٥]؛

٨ – **تقرر** أن يقيَّد لحساب الدول الأعضاء مبلغ ٤٥ ٥٦٧ ٠٥٥ دولارا، رهنا بأحكام الفقرة ٦ من قرار الجمعية العامة ٢٩٢/٥٦ المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ بشأن مخزون النشر الاستراتيجي؛

٩ – **تطلب** إلى الأمين العام تقديم تقرير مستكمل في غضون سنة؛

١٠ – **تشدد** على ضرورة عدم تمويل أي بعثة لحفظ السلام باقتراض أموال من بعثات أخرى عاملة في مجال حفظ السلام؛

١١ – **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والخمسين البند المعنون "تمويل بعثة الأمم المتحدة في هايتي".

القرار ٥٠٥/٥٦

اتخذ في الجلسة العامة ١٠٥، المعقودة في ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، دون تصويت، على أساس توصية اللجنة (A/56/979)[١٨٦]

---

(١٨٦) قدم رئيس اللجنة مشروع القرار الموصى به في التقرير.

٥٠٥/٥٦ – تمويل بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقريري الأمين العام عن تمويل بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك[١٨٧]، وفي تقريري اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذوي الصلة[١٨٨]،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ١٠٣٥ (١٩٩٥) المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ والمتعلق بإنشاء بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك، وإلى القرارات اللاحقة التي مدد المجلس بموجبها ولاية البعثة، والتي كان آخرها القرار ١٣٥٧ (٢٠٠١) المؤرخ ٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠١،

وإذ تشير أيضا إلى قرار مجلس الأمن ١٣٨٧ (٢٠٠٢) المؤرخ ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، الذي أذن المجلس بموجبه بأن يواصل مراقبو الأمم المتحدة العسكريون رصد تجريد شبه جزيرة بريفلاكا من السلاح حتى ١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٢،

وإذ تشير كذلك إلى مقررها ٤٨١/٥٠ المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٦ بشأن تمويل البعثة، وإلى قراراتها ومقرراتها اللاحقة في هذا الشأن، التي كان آخرها القرار ٢٦٨/٥٥ المؤرخ ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠١،

وإذ تعيد تأكيد المبادئ العامة التي يستند إليها تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، حسبما نصت عليها قرارات الجمعية العامة ١٨٧٤ (دإ-٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣، و ٣١٠١ (د-٢٨) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣، و ٢٣٥/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

وإذ تلاحظ مع التقدير التبرعات التي قدمت إلى البعثة،

وإدراكا منها لضرورة تزويد البعثة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الاضطلاع بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

١ – **تحيط علما** بحالة الاشتراكات المقدمة لبعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ٦١ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة، وهي تمثل نحو ٦ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة، وتلاحظ بقلق أن عدد الدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل لا يتعدى الاثنتين وسبعين دولة، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى، ولا سيما تلك التي عليها متأخرات، على أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

٢ – **تعرب عن تقديرها** للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل وفي حينها، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى على بذل كل جهد ممكن لكفالة دفع اشتراكاتها المقررة للبعثة كاملة وفي حينها؛

٣ – **تعرب عن القلق** إزاء التأخير الذي واجهه الأمين العام في نشر بعض بعثات حفظ السلام المنشأة مؤخرا، ولا سيما البعثات العاملة في أفريقيا؛

٤ – **تشدد** على ضرورة معاملة جميع بعثات حفظ السلام الحالية والمقبلة على قدم المساواة ودون تمييز فيما يتعلق بالترتيبات المالية والإدارية؛

٥ – **تشدد أيضا** على ضرورة تزويد جميع بعثات حفظ السلام بالموارد الكافية لكي تضطلع كل منها بولايتها بفعالية وكفاءة؛

٦ – **تكرر طلبها** إلى الأمين العام أن يعمل على الاستفادة إلى أقصى حد ممكن من المرافق والمعدات الموجودة في قاعدة الأمم المتحدة للنقل والإمداد في برينديزي، إيطاليا، بغية خفض تكاليف مشتريات البعثة إلى الحد الأدنى؛

---

(١٨٧) A/56/698 و A/56/773.

(١٨٨) A/56/887 و Add.2.

٧ – **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[١٨٩]، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها بالكامل؛

٨ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة التي تكفل إدارة البعثة بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛

٩ – **تطلب أيضا** إلى الأمين العام، بغية خفض تكلفة تعيين موظفين من فئة الخدمات العامة، أن يواصل بذل الجهود لتعيين موظفين محليين في البعثة لشغل وظائف تلك الفئة، بما يتناسب مع احتياجات البعثة؛

تقرير الأداء المالي عن الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١

١٠ – **تحيط علما** بتقرير الأمين العام عن الأداء المالي للبعثة عن الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١[١٩٠]؛

تقديرات الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣

١١ – **تقرر** أن تعتمد للحساب الخاص لبعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك مبلغ ٠٠٠ ١٠٦ ٨٢ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، ويشمل ٩٠٠ ٥٤٣ ٧٨ دولار للإنفاق على البعثة وتصفيتها، و ٠٠٠ ١٨١ ٣ دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام، و ١٠٠ ٣٨١ دولار لقاعدة الأمم المتحدة للنقل والإمداد؛

تمويل الاعتماد

١٢ – **تقرر أيضا** أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغ ٠٠٠ ١٠٦ ٨٢ دولار بمعدل شهري قدره ١٦٧ ٨٤٢ ٦ دولارا، وفقا للمستويات التي حددتها الجمعية العامة في قرارها ٥٥/٢٣٥، على النحو الذي عدّلتها به في قرارها ٥٥/٢٣٦ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعامي ٢٠٠٢ و ٢٠٠٣ كما هو مبيّن في قرارها ٥٥/٥ باء الصادر في التاريخ نفسه، وذلك رهنا بقرار يتخذه مجلس الأمن لتمديد ولاية البعثة؛

١٣ – **تقرر كذلك**، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د -١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، أن تخصم من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٢ أعلاه، حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ قدره ٩٠٠ ٣٢١ ٦ دولار الموافَق عليه للبعثة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، بمعدل شهري قدره ٨٢٥ ٥٢٦ دولارا، ويشمل الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين ومقدارها ٧٠٠ ٨٥٤ ٥ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، والحصة التناسبية البالغة ٢٠٠ ٤٣٣ دولار وتتألف من الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين الموافَق عليها لحساب الدعم للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ والزيادة في الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين لذلك الحساب للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١، والحصة التناسبية البالغة ٠٠٠ ٣٤ دولار وتتألف من الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين الموافَق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للنقل والإمداد للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ والنقصان في الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين لذلك الحساب للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١؛

١٤ – **تقرر**، بالنسبة للدول الأعضاء التي وفت بالتزاماتها المالية تجاه البعثة، أن تخصم من المبلغ المقسم، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٢ أعلاه، حصة كل منها في الرصيد غير المرتبط به البالغ ٦٦٧ ٤٨٨ ١٢ دولارا وحصة كل منها في الإيرادات الأخرى البالغة ٠٠٠ ٥٨٠ ٥

(١٨٩) A/56/887/Add.2.

(١٩٠) A/56/698.

دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١، وفقا للمستويات التي حددتها الجمعية العامة في قرارها ٥٥/٢٣٥، على النحو الذي عدّلتها به في قرارها ٥٥/٢٣٦، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠١ كما هو مبيّن في قرارها ٥٥/٥ باء؛

١٥ - **تقرر أيضا**، بالنسبة للدول الأعضاء التي لم تف بالتزاماتها المالية تجاه البعثة، أن تخصم من حصة كل منها في الرصيد غير المرتبط به البالغ ٦٦٧ ٤٨٨ ١٢ دولارا، وفي الإيرادات الأخرى البالغة ٠٠٠ ٥٨٠ ٥ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١، التزاماتها غير المسددة، وفقا للخطة المبيّنة في الفقرة ١٤ أعلاه؛

١٦ - **تقرر كذلك** أن تضاف الزيادة في الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغ قدرها ٨٣٤ ٨٨٨ دولارا إلى المبالغ المقيدة للدول الأعضاء ضمن الرصيد غير المرتبط به فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١، المشار إليه في الفقرتين ١٤ و ١٥ أعلاه؛

١٧ - **تشدد** على ضرورة عدم تمويل أي بعثة لحفظ السلام باقتراض أموال من بعثات أخرى عاملة في مجال حفظ السلام؛

١٨ - **تشجع** الأمين العام على مواصلة اتخاذ تدابير إضافية لضمان سلامة وأمن جميع الأفراد المشاركين في البعثة تحت رعاية الأمم المتحدة؛

١٩ - **تدعو** إلى التبرع للبعثة، نقدا وفي شكل خدمات ولوازم تكون مقبولة للأمين العام، على أن تُدار التبرعات، حسب الاقتضاء، وفقا للإجراءات والممارسات التي أرستها الجمعية العامة؛

٢٠ - **تقرر** أن تبقي قيد نظرها في دورتها السابعة والخمسين البند المعنون "تمويل بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك".

القرار ٥٦/٥٠٦

اتخذ في الجلسة العامة ١٠٥، المعقودة في ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، دون تصويت، على أساس توصية اللجنة (A/56/991)[١٩١]

٥٦/٥٠٦ - تمويل إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في سلافونيا الشرقية وبارانيا وسيرميوم الغربية وفريق دعم الشرطة المدنية

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام بشأن تمويل إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في سلافونيا الشرقية وبارانيا وسيرميوم الغربية وفريق دعم الشرطة المدنية[١٩٢]، وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة[١٩٣]،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ١٠٣٧ (١٩٩٦) المؤرخ ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦، الذي أنشأ المجلس بموجبه إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في سلافونيا الشرقية وبارانيا وسيرميوم الغربية لفترة أولية مدتها إثنا عشر شهرا، والقرار ١١٤٥ (١٩٩٧) المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، الذي أحاط فيه المجلس علما بانتهاء الإدارة الانتقالية في ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨ وأنشأ اعتبارا من ١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨ فريق دعم الشرطة المدنية لفترة وحيدة لا تتجاوز تسعة أشهر،

وإذ تشير أيضا إلى مقررها ٥٠/٤٨١ المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٦ بشأن تمويل الإدارة الانتقالية، وإلى قراراتها ومقرراتها اللاحقة بهذا الشأن، التي كان آخرها القرار ٥٤/٢٧٤ المؤرخ ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٠،

وإذ تؤكد من جديد أن تكاليف الإدارة الانتقالية وفريق الدعم هي نفقات للمنظمة تتحملها الدول الأعضاء وفقا للفقرة ٢ من المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة،

---

(١٩١) قدم رئيس اللجنة مشروع القرار الموصى به في التقرير.

(١٩٢) A/56/844.

(١٩٣) A/56/887.

وإذ تشير إلى مقرراتها السابقة التي تفيد بأن تغطية النفقات الناجمة عن الإدارة الانتقالية وفريق الدعم تقتضي اتباع إجراء مختلف عن الإجراء المتبع في تغطية نفقات الميزانية العادية للأمم المتحدة،

وإذ تأخذ في الاعتبار أن البلدان الأكثر نموا من الناحية الاقتصادية هي في وضع يمكّنها من تقديم إسهامات أكبر نسبيا، وأن قدرة البلدان الأقل نموا من الناحية الاقتصادية على الإسهام في عمليات من هذا القبيل هي قدرة محدودة نسبيا،

وإذ تضع في اعتبارها المسؤوليات الخاصة التي تقع على عاتق الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن، على النحو المشار إليه في قرار الجمعية العامة ١٨٧٤ (دإ – ٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣، في تمويل تلك العمليات،

وإذ تلاحظ مع التقدير التبرعات التي قدمتها بعض الحكومات إلى الإدارة الانتقالية،

وإدراكا منها لضرورة تزويد الإدارة الانتقالية وفريق الدعم بالموارد المالية اللازمة لتمكينهما من الوفاء بالتزاماتهما غير المسددة،

١ – **تحيط علما** بحالة الاشتراكات المقدمة إلى إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في سلافونيا الشرقية وبارانيا وسيرميوم الغربية وفريق دعم الشرطة المدنية في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ٢٥,٤ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة، وهي تمثل نحو ٦ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة، وتلاحظ بقلق أن مائة وإحدى وأربعين دولة فقط من الدول الأعضاء قد سددت اشتراكاتها المقررة كاملة، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى، ولا سيما تلك التي عليها متأخرات، على أن تكفل سداد اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

٢ – **تعرب عن تقديرها** للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة كاملة؛

٣ – **تعرب عن القلق** إزاء الحالة المالية المتعلقة بأنشطة حفظ السلام، وبخاصة فيما يتعلق بسداد التكاليف للدول المساهمة بقوات والتي تتحمل أعباء إضافية بسبب تأخر بعض الدول الأعضاء عن دفع أنصبتها المقررة؛

٤ – **تعرب عن القلق أيضا** إزاء التأخير الذي واجهه الأمين العام في نشر بعض بعثات حفظ السلام المنشأة مؤخرا وتزويدها بالموارد الكافية، ولا سيما البعثات العاملة في أفريقيا؛

٥ – **تشدد** على ضرورة معاملة جميع بعثات حفظ السلام الحالية والمقبلة على قدم المساواة ومن دون تمييز فيما يتصل بالترتيبات المالية والإدارية؛

٦ – **تشدد أيضا** على ضرورة تزويد جميع بعثات حفظ السلام بالموارد الكافية لكي تضطلع كل منها بولايتها بفعالية وكفاءة؛

٧ – **تؤيد** التوصيات الواردة في الفقرة ٨٢ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[١٩٣]؛

٨ – **تقرر** أن يقيَّد لحساب الدول الأعضاء مبلغ ٣٥ ٨٠٥ ٨٦٥ دولارا؛

٩ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا مستكملا عن الحالة المالية للإدارة الانتقالية وفريق الدعم في غضون سنة؛

١٠ – **تشدد** على ضرورة عدم تمويل أي بعثة حفظ السلام باقتراض أموال من بعثات أخرى عاملة في مجال حفظ السلام؛

١١ – **تقرر** أن تدرج في جدول أعمالها المؤقت لدورتها السابعة والخمسين البند المعنون "تمويل إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في سلافونيا الشرقية وبارانيا وسيرميوم الغربية وفريق دعم الشرطة المدنية".

القرار ٥٦/٥٠٧

اتخذ في الجلسة العامة ١٠٥، المعقودة في ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، دون تصويت، على أساس توصية اللجنة (A/56/986)[١٩٤]

٥٦/٥٠٧ – تمويل بعثة الأمم المتحدة لتقديم الدعم في هايتي، وبعثة الأمم المتحدة الانتقالية في هايتي، وبعثة الأمم المتحدة للشرطة المدنية في هايتي

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل بعثة الأمم المتحدة لتقديم الدعم في هايتي، وبعثة الأمم المتحدة الانتقالية في هايتي، وبعثة الأمم المتحدة للشرطة المدنية في هايتي[١٩٥]، وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة[١٩٦]،

وإذ تشير إلى قراري مجلس الأمن ١٠٦٣ (١٩٩٦) المؤرخ ٢٨ حزيران/ يونيه ١٩٩٦، الذي أنشأ المجلس بموجبه بعثة الأمم المتحدة لتقديم الدعم في هايتي، و ١٠٨٦ (١٩٩٦) المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، الذي مدد المجلس بموجبه ولاية البعثة حتى ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٧،

وإذ تشير أيضا إلى قرار مجلس الأمن ١١٢٣ (١٩٩٧) المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٧، الذي أنشأ المجلس بموجبه بعثة الأمم المتحدة الانتقالية في هايتي لفترة واحدة مدتها أربعة أشهر،

وإذ تشير كذلك إلى قراري مجلس الأمن ١١٤١ (١٩٩٧) المؤرخ ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، الذي أنشأ المجلس بموجبه بعثة الأمم المتحدة للشرطة المدنية في هايتي، و ١٢٧٧ (١٩٩٩) المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، الذي مدد المجلس بموجبه ولاية البعثة حتى ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٠،

وإذ تشير إلى قرارها ١٥/٥١ ألف المؤرخ ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ بشأن تمويل بعثة تقديم الدعم، وإلى قراراتها ومقرراتها اللاحقة في هذا الشأن، التي كان آخرها القرار ٢٦٩/٥٥ المؤرخ ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠١،

وإذ تؤكد من جديد أن تكاليف هذه البعثات هي نفقات للمنظمة تتحملها الدول الأعضاء وفقا للفقرة ٢ من المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تشير إلى مقرراتها السابقة التي تفيد بأن تغطية النفقات الناشئة عن هذه البعثات تقتضي اتباع إجراء مختلف عن الإجراء المتبع في تغطية نفقات الميزانية العادية،

وإذ تأخذ في الاعتبار أن البلدان الأكثر نموا من الناحية الاقتصادية هي في وضع يمكّنها من تقديم إسهامات أكبر نسبيا، وأن قدرة البلدان الأقل نموا من الناحية الاقتصادية على الإسهام في عمليات من هذا القبيل هي قدرة محدودة نسبيا،

وإذ تضع في اعتبارها المسؤوليات الخاصة التي تقع على عاتق الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن، على النحو المشار إليه في قرار الجمعية العامة ١٨٧٤ (د إ – ٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣، في تمويل تلك العمليات،

وإذ تلاحظ مع التقدير التبرعات التي قدمتها بعض الحكومات لهذه البعثات،

وإدراكا منها لضرورة تزويد هذه البعثات بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الوفاء بالتزاماتها غير المسددة،

١ – **تحيط علما** بحالة الاشتراكات المقدمة لبعثة الأمم المتحدة لتقديم الدعم في هايتي، وبعثة الأمم المتحدة الانتقالية في هايتي، وبعثة الأمم المتحدة للشرطة المدنية في هايتي، في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، بما، في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ١٩,٨ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة، وهي تمثل نحو ١٧ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة، وتلاحظ بقلق أن عدد الدول

---

(١٩٤) قدم رئيس اللجنة مشروع القرار الموصى به في التقرير.

(١٩٥) A/56/841.

(١٩٦) A/56/887.

الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة كاملة لا يتعدى المائة واثنتين وثلاثين دولة، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى، ولا سيما تلك التي عليها متأخرات، على أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

٢ - **تعرب عن تقديرها** للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة كاملة؛

٣ - **تعرب عن القلق** إزاء الحالة المالية المتعلقة بأنشطة حفظ السلام، وبخاصة فيما يتصل بسداد التكاليف للدول المساهمة بقوات والتي تتحمل أعباء إضافية بسبب تأخر بعض الدول الأعضاء عن دفع أنصبتها المقررة؛

٤ - **تعرب عن القلق أيضا** إزاء التأخير الذي واجهه الأمين العام في نشر بعض بعثات حفظ السلام المنشأة مؤخرا وتزويدها بالموارد الكافية، ولا سيما البعثات العاملة في أفريقيا؛

٥ - **تشدد** على ضرورة معاملة جميع بعثات حفظ السلام الحالية والمقبلة على قدم المساواة ومن دون تمييز فيما يتصل بالترتيبات المالية والإدارية؛

٦ - **تشدد أيضا** على ضرورة تزويد جميع بعثات حفظ السلام بالموارد الكافية لكي تضطلع كل منها بولاياتها بفعالية وكفاءة؛

٧ - **تؤيد** التوصيات الواردة في الفقرة ٨٢ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[١٩٦]؛

٨ - **تقرر** تعليق العمل في المستقبل الفوري بأحكام البنود ٤-٣ و ٤-٤ و ٥-٢ (د) من النظام المالي للأمم المتحدة فيما يتعلق بالفائض المتبقي البالغ ٤ ٠٠٠ ٢٠٠ دولار في ضوء النقص في السيولة الذي تعاني منه هذه البعثات، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا مستكملا في غضون سنة؛

٩ - **تقرر أيضا** إرجاء النظر في طريقة معالجة الانخفاض الذي طرأ على الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، البالغ ٣٠٠ ٢١ دولار، في ضوء الفائض المشار إليه في الفقرة ٨ أعلاه؛

١٠ - **تشدد** على ضرورة عدم تمويل أي بعثة لحفظ السلام باقتراض أموال من بعثات أخرى عاملة في مجال حفظ السلام؛

١١ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والخمسين البند المعنون "تمويل بعثة الأمم المتحدة لتقديم الدعم في هايتي، وبعثة الأمم المتحدة الانتقالية في هايتي، وبعثة الأمم المتحدة للشرطة المدنية في هايتي".

خامسا – المقررات

المحتويات

رقم المقرر	العنوان	الصفحة
	ألف – الانتخابات والتعيينات	
٣١٤/٥٦	تعيين أعضاء في لجنة الاشتراكات	١٣٥
	المقرر باء	١٣٥
	المقرر جيم	١٣٥
٣١٩/٥٦	تعيين أعضاء في وحدة التفتيش المشتركة	١٣٦
٣٢٠/٥٦	انتخاب رئيس الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين	١٣٦
٣٢١/٥٦	انتخاب رؤساء اللجان الرئيسية للجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين	١٣٧
٣٢٢/٥٦	انتخاب نواب رئيس الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين	١٣٧
٣٢٣/٥٦	إقرار تعيين مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان	١٣٧
٣٢٤/٥٦	انتخاب المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية	١٣٨
	باء – المقررات الأخرى	
	١ – المقررات المتخذة دون الإحالة إلى لجنة رئيسية	
٤٠٠/٥٦	تنظيم أعمال الدورة السادسة والخمسين	١٣٩
	المقرر باء	١٣٩
٤٠٢/٥٦	إقرار جدول الأعمال وتوزيع بنود جدول الأعمال	١٣٩
	المقرر باء	١٣٩
٤٦٥/٥٦	بناء عالم أفضل يسوده السلام من خلال الرياضة والمثل الأعلى الأوليمبي	١٤٠
٤٦٧/٥٦	دورة الجمعية العامة الاستثنائية المعنية بالطفل: استبدال أحد الرئيسين المشاركين لاجتماعات المائدة المستديرة رقم ٣	١٤٠
٤٦٨/٥٦	المناقشة العامة في الدورة العادية السابعة والخمسين للجمعية العامة	١٤١
٤٦٩/٥٦	اجتماع الجمعية العامة المكرس لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل التنمية: تقديم موجز للمناقشات التي أجراها الفريقان غير الرسميين	١٤١
٤٧٣/٥٦	تخصيص جلسات عامة لنتائج السنة الدولية للمتطوعين ومتابعتها	١٤١

رقم المقرر	العنوان	الصفحة
٤٧٤/٥٦	مشاركة المعوقين في اللجنة المخصصة المعنية بوضع اتفاقية دولية شاملة ومتكاملة بشأن حماية وتعزيز حقوق وكرامة المعوقين	١٤١
٤٧٥/٥٦	تولي الاتحاد الأفريقي مركز المراقب في الجمعية العامة	١٤٢
٤٧٦/٥٦	العدوان المسلح على جمهورية الكونغو الديمقراطية	١٤٢
٤٧٧/٥٦	مسألة التمثيل العادل في عضوية مجلس الأمن وزيادة عدد أعضائه والمسائل ذات الصلة	١٤٢
٤٧٨/٥٦	السلام والأمن في شبه الجزيرة الكورية وإعادة توحيدها	١٤٢
٤٧٩/٥٦	تعزيز منظومة الأمم المتحدة	١٤٣
٤٨٠/٥٦	إعادة تنشيط أعمال الجمعية العامة	١٤٣
٤٨١/٥٦	مسألة قبرص	١٤٣
٤٨٢/٥٦	تحسين الحالة المالية للأمم المتحدة	١٤٣
٤٨٣/٥٦	تمويل بعثة الأمم المتحدة في تيمور الشرقية	١٤٣
٤٨٤/٥٦	تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في طاجيكستان	١٤٣
٤٨٥/٥٦	تمويل وتصفية سلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا	١٤٣
٤٨٦/٥٦	تمويل عملية الأمم المتحدة في موزامبيق	١٤٣
٤٨٧/٥٦	تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في ليبريا	١٤٣
٤٨٨/٥٦	تمويل بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا	١٤٣
٤٨٩/٥٦	تمويل بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى	١٤٣

٢ – المقررات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الثالثة

٤٦٦/٥٦	تقرير لجنة القضاء على التمييز العنصري	١٤٤

٣ – المقررات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الخامسة

٤٥٨/٥٦	الإجراء المتخذ بشأن بنود معينة	١٤٥
	المقرر باء	١٤٥
	المقرر جيم	١٤٦
٤٧٠/٥٦	شطب المعدات المملوكة للوحدات في البعثات المصفاة	١٤٩
٤٧١/٥٦	الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام	١٤٩
٤٧٢/٥٦	تمويل بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا وبعثة مراقبي الأمم المتحدة في أنغولا	١٤٩

ألف – الانتخابات والتعيينات

٣١٤/٥٦ – تعيين أعضاء في لجنة الاشتراكات

باء[١]

قامت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٩٩، المعقودة في ٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٢، بناء على توصية اللجنة الخامسة[٢]، بتعيين السيد كنشيرو أكيموتو عضوا في لجنة الاشتراكات لفترة عضوية تبدأ في ٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٢ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، نتيجة استقالة السيد كازو واتانابي.

جيم

قامت الجمعية العامة، في جلستها العامة ١٠٠، المعقودة في ٦ حزيران/يونيه ٢٠٠، بتعيين السيد ميشيل تيلمانز عضوا في لجنة الاشتراكات لفترة عضوية تبدأ في ٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، وهي الفترة المتبقية من مدة عضوية السيد أنخيل مارون[٣] الذي توفي.

ونتيجة لذلك، أصبحت لجنة الاشتراكات مكونة على النحو التالي: السيد كنشيرو **أكيموتو** (اليابان)**، السيد بيترو **دوميتريو** (رومانيا)**، السيد هنري س. **فوكس** (أستراليا)***، السيد شينمايا **غاريخان** (الهند)**، السيد برناردو **غريفر** (أوروغواي)***، السيد ألفارو **غورجيل** دي **أليكار نيتو** (البرازيل)*، السيد حسن محمد **حسن** (نيجيريا)***، السيد إيهور ف. **هوميني** (أوكرانيا)**، السيد إدورادو **إيغليسياس** (الأرجنتين)***، السيد عمر **قادري** (المغرب)***، السيد غيبهارد بينجامين **كاندانغا** (ناميبيا)**، السيد ديفيد أ. **ليس** (الولايات المتحدة الأمريكية)**، السيد سيرغي آي. **ماربيف** (الاتحاد الروسي)*، السيد هاي – يون **بارك** (جمهورية كوريا)*، السيد إدواردو مانويل دا فونسيكا فيرناندس **راموس** (البرتغال)***، السيد أوغو **سيسي** (إيطاليا)*، السيد ميشيل **تيلمانز** (بلجيكا)*، السيد **وو** غانغ (الصين)*.

---

* تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢.

** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣.

*** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤.

---

(١) نتيجة لذلك، فإن المقرر ٣١٤/٥٦ الوارد في الفرع ألف من: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ٤٩ (A/56/49)، المجلد الثاني، يصبح المقرر ٣١٤/٥٦ ألف.

(٢) A/56/626/Add.1.

(٣) انظر A/56/102/Add.3.

٣١٩/٥٦ – تعيين أعضاء في وحدة التفتيش المشتركة

قامت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٩٨، المعقودة في ١ أيار/مايو ٢٠٠٢، عملا بالفقرة ٢ من المادة ٣ من النظام الأساسي لوحدة التفتيش المشتركة، الوارد في مرفق قرار الجمعية ١٩٢/٣١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦، وبناء على توصية الرئيس[٤]، بتعيين السيد إيفين فرانسيسكو فونتين أورتيس (كوبا)، والسيد تانغ غوانغتينغ (الصين)، والسيد فيكتور فيسليخ (الاتحاد الروسي)، والسيدة ديبورا وايتز (الولايات المتحدة الأمريكية)، والسيد محمد يوسف (جمهورية تنزانيا المتحدة) أعضاء في وحدة التفتيش المشتركة لفترة عضوية مدتها خمس سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧.

ونتيجة لذلك أصبحت وحدة التفتيش المشتركة مكونة على النحو التالي: السيدة دوريس **برتراند – موك** (النمسا)***، السيد أرماندو **دوكي غونزاليز** (كولومبيا)*، السيد إيفين فرانسيسكو **فونتين أورتيس** (كوبا)****، السيد إيون **غوريتا** (رومانيا)***، السيد سوميهيرو **كوياما** (اليابان)**، السيد فولفغانغ **مونخ** (ألمانيا)***، السيد لوي – دومينيك **ودراوغو** (**بوركينا فاصو**)***، السيد **تانغ** غوانغتينغ (الصين)****، السيد فيكتور **فيسليخ** (الاتحاد الروسي)****، السيدة ديبورا **وايتز** (الولايات المتحدة الأمريكية)****، السيد محمد **يوسف** (جمهورية تنزانيا المتحدة)****.

---

* تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣.

** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤.

*** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥.

**** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧.

٣٢٠/٥٦ – انتخاب رئيس الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين[٥]

في الجلسة العامة ١٠٦، المعقودة في ٨ تموز/يوليه ٢٠٠٢، انتخبت الجمعية العامة، وفقا للمادة ٢١ من ميثاق الأمم المتحدة، والمادة ٣٠ من النظام الداخلي للجمعية[٦]، السيد جان كافان (الجمهورية التشيكية) رئيسا للجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين.

---

(٤) A/56/110.

(٥) وفقا للمادة ٣٨ من النظام الداخلي للجمعية العامة، يتكون المكتب من رئيس الجمعية، وواحد وعشرين نائبا للرئيس، ورؤساء اللجان الرئيسية الست.

(٦) تم تعديل نص المادة ٣٠ بموجب القرار ٥٠٩/٥٦ المؤرخ ٨ تموز/يوليه ٢٠٠٢.

٣٢١/٥٦ – انتخاب رؤساء اللجان الرئيسية للجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين[٥]

في ١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٢، عقدت اللجان الرئيسية الست للجمعية العامة جلسات لانتخاب رؤسائها وفقا للمادتين ٩٩(أ)[٧] و ١٠٣ من النظام الداخلي للجمعية.

وفي الجلسة العامة ١٠٨، المعقودة في ١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٢، أعلن رئيس الجمعية العامة بالنيابة أن الأشخاص التالية أسماؤهم قد انتخبوا رؤساء للجان الرئيسية للجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين:

اللجنة الأولى : السيد ماتيا مولومبا **سيماكولا كيوانوكا** (أوغندا)

لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة): السيد غراهام **ميتلاند** (جنوب أفريقيا)

اللجنة الثانية: السيد ماركو أنتونيو **سوازو فيرنانديز** (هندوراس)

اللجنة الثالثة: السيد كريستيان **ويناويسير** (ليختنشتاين)

اللجنة الخامسة: السيد موراري راج **شارما** (نيبال)

اللجنة السادسة: السيد أرباد **براندلر** (هنغاريا)

٣٢٢/٥٦ – انتخاب نواب رئيس الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين[٥]

في الجلسة العامة ١٠٨، المعقودة في ١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٢، انتخبت الجمعية العامة، وفقا للمادة ٣٠ من النظام الداخلي للجمعية[٦] والفقرتين ٢ و ٣ من مرفق قرارها ١٣٨/٣٣ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨، ممثلي الدول الأعضاء الإحدى والعشرين التالية نوابا لرئيس الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، إكوادور، إندونيسيا، البحرين، بربادوس، البرتغال، تشاد، توغو، سوازيلند، سويسرا، الصين، غامبيا، فرنسا، فييت نام، قطر، كازاخستان، مصر، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، النمسا، الولايات المتحدة الأمريكية.

٣٢٣/٥٦ – إقرار تعيين مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان

في الجلسة العامة ١٠٩، المعقودة في ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٢، وافقت الجمعية العامة على قيام الأمين العام[٨] بتعيين السيد سيرجيو **فييرا دي ميلو** (البرازيل) كمفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان لفترة أربع سنوات تبدأ في ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ وتنتهي في ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦.

---

(٧) تم تعديل نص المادة ٩٩ (أ) بموجب القرار ٥٠٩/٥٦ المؤرخ ٨ تموز/يوليه ٢٠٠٢.

(٨) A/56/109.

٥٦/٣٢٤ – انتخاب المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية

في الجلسة العامة ١٠٩، المعقودة في ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٢، انتخبت الجمعية العامة، وفقا لاقتراح الأمين العام[٩]، السيدة آنا كاجومولو **تيبايجوكا** (جمهورية تترانيا المتحدة) مديرة تنفيذية لبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية لمدة أربع سنوات تبدأ في ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ وتنتهي في ٣١ آب/أغسطس ٢٠٠٦.

(٩) A/56/111.

باء – المقررات الأخرى

١ – المقررات المتخذة دون الإحالة إلى لجنة رئيسية

٥٦/٤٠٠ – تنظيم أعمال الدورة السادسة والخمسين

باء[١٠]

في الجلسة العامة ١٠١، المعقودة في ١٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، قررت الجمعية العامة، بناء على اقتراح الرئيس، أن تعقد جلسة عامة أخرى صباح يوم الثلاثاء المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، بالإضافة إلى الجلسات العامة الثلاث لاجتماع الجمعية العامة المكرس لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل التنمية، كما أقرته الجمعية أصلا في قرارها ٥٦/٢٥٨ المؤرخ ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢.

وفي الجلسة العامة ١٠٦، المعقودة في ٨ تموز/يوليه ٢٠٠٢، قررت الجمعية العامة، بناء على اقتراح الرئيس، أن تعقد اللجان الرئيسية جلسات خلال الدورة السادسة والخمسين لانتخاب موظفي اللجان الرئيسية للدورة السابعة والخمسين وفقا للمادة ٩٩ (أ) من النظام الداخلي للجمعية[٧].

٥٦/٤٠٢ – إقرار جدول الأعمال وتوزيع بنود جدول الأعمال

باء[١١]

في الجلسة العامة ٩٣، المعقودة في ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، قررت الجمعية العامة أن تنظر في البند ١١٠ من جدول الأعمال المعنون "منع الجريمة والعدالة الجنائية"، مباشرة في الجلسات العامة، من أجل النظر، على وجه السرعة، في مشروعي قرارين أوصى بهما المجلس الاقتصادي والاجتماعي[١٢].

وفي الجلسة العامة ٩٥، المعقودة في ١١ آذار/مارس ٢٠٠٢، قررت الجمعية العامة أن تنظر في البند ١٠٧ من جدول الأعمال المعنون "النظر على صعيد دولي رفيع المستوى مشترك بين الحكومات في موضوع تمويل التنمية"، مباشرة في الجلسات العامة، من أجل النظر، على وجه السرعة، في مشروع قرار[١٣].

وفي الجلسة العامة ٩٧، المعقودة في ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٢، قررت الجمعية العامة إعادة النظر في البند ٣٥ من جدول الأعمال المعنون "دعم منظومة الأمم المتحدة للجهود التي تبذلها الحكومات في سبيل تعزيز وتوطيد الديمقراطيات الجديدة أو المستعادة"، من أجل النظر، على وجه السرعة، في مشروع قرار[١٤].

---

(١٠) نتيجة لذلك، فإن المقرر ٥٦/٤٠٠، الوارد في الفرع باء من: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ٤٩ (A/56/49)، المجلد الثاني، يصبح المقرر ٥٦/٤٠٠ ألف.

(١١) نتيجة لذلك، فإن المقرر ٥٦/٤٠٢، الوارد في الفرع باء من: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ٤٩ (A/56/49)، المجلد الثاني، يصبح المقرر ٥٦/٤٠٢ ألف.

(١٢) A/56/L.69 و A/56/L.70.

(١٣) A/56/L.74. فيما بعد، وفي الجلسة نفسها، سُحب مشروع المقرر من قبل مقدمه.

(١٤) A/56/L.75 و Add.1.

وفي الجلسة العامة ٩٩، المعقودة في ٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٢، قررت الجمعية العامة أن تنظر في البند الفرعي (أ) من البند ٩٨ من جدول الأعمال المعنون "تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١"، مباشرة في الجلسات العامة، من أجل النظر، على وجه السرعة، في مشروع قرار[١٥].

وفي الجلسة العامة ١٠٠، المعقودة في ٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، قررت الجمعية العامة أن تنظر في البند الفرعي (ب) من البند ١٧ من جدول الأعمال المعنون "تعيين أعضاء في لجنة الاشتراكات"، مباشرة في الجلسات العامة، من أجل النظر، على وجه السرعة، في مذكرة الأمين العام[٣].

وفي الجلسة العامة ١٠٥، المعقودة في ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، قررت الجمعية العامة أن تعيد النظر في البند ١٠٨ من جدول الأعمال المعنون "التنمية الاجتماعية، بما فيها المسائل ذات الصلة بالحالة الاجتماعية في العالم وبالشباب والمسنّين والمعوقين والأسرة"، من أجل النظر، على وجه السرعة، في طلب الممثل الدائم لليابان لدى الأمم المتحدة[١٦].

وفي الجلسة العامة ١٠٩، المعقودة في ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٢، قررت الجمعية العامة أن تنظر في البند ١٠٢ من جدول الأعمال المعنون "تنفيذ برنامج الموئل ونتائج الدورة الاستثنائية للجمعية العامة بشأن هذا الموضوع" مباشرة في الجلسات العامة، من أجل انتخاب المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية[٩].

وفي الجلسة نفسها، قررت الجمعية العامة أن تنظر في البند الفرعي (ب) من البند ١٩٩ من جدول الأعمال المعنون "مسائل حقوق الإنسان بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية" مباشرة في الجلسات العامة، من أجل النظر، على وجه السرعة، في مشروع قرار ومشروع مقرر[١٧].

وفي الجلسة العامة ١١٠، المعقودة في ١٥ آب/أغسطس ٢٠٠٢، قررت الجمعية العامة أن تعيد النظر في البند الفرعي (ي) من البند ٢١ من جدول الأعمال المعنون "التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الأفريقية" من أجل النظر، على وجه السرعة، في مذكرة الأمين العام[١٨].

وفي الجلسة نفسها، قررت الجمعية العامة تغيير عنوان البند الفرعي[١٩] من "التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الأفريقية" إلى "التعاون بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي"[٢٠].

٥٦/٤٦٥ – بناء عالم أفضل يسوده السلام من خلال الرياضة والمثل الأعلى الأوليمبي

في الجلسة العامة ٩٣، المعقودة في ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، أحاطت الجمعية العامة علما بالنداء الرسمي الموجه من رئيس الجمعية في ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ فيما يتصل بمراعاة الهدنة الأوليمبية[٢١].

٥٦/٤٦٧ – دورة الجمعية العامة الاستثنائية المعنية بالطفل: استبدال أحد الرئيسين المشاركين لاجتماعات المائدة المستديرة رقم ٣

في الجلسة العامة ٩٨، المعقودة في ١ أيار/مايو ٢٠٠٢، قررت الجمعية العامة أن يحل رئيس وزراء مملكة نيبال محل رئيس جمهورية كوريا بصفته الرئيس المشارك السادس وأحد الرئيسين المشاركين لاجتماعات المائدة

(١٥) A/56/L.78.

(١٦) انظر A/56/985.

(١٧) A/56/L.82 و Add.1 و A/56/L.83 و Add.1.

(١٨) A/56/1024.

(١٩) يبدأ نفاذ تغيير عنوان البند الفرعي اعتبارا من الدورة السابعة والخمسين.

(٢٠) انظر أيضا المقرر ٥٦/٤٧٥.

(٢١) A/56/795.

المستديرة رقم ٣ لدورة الجمعية العامة الاستثنائية المعنية بالطفل.

٥٦/٤٦٨ – المناقشة العامة في الدورة العادية السابعة والخمسين للجمعية العامة

في الجلسة العامة ٩٨، المعقودة في ١ أيار/مايو ٢٠٠٢، قررت الجمعية العامة عقد مناقشة عامة على مدى ثمانية أيام في دورتها السابعة والخمسين، من يوم الخميس ١٢ أيلول/سبتمبر إلى يوم الأحد ١٥ أيلول/سبتمبر ومن يوم الثلاثاء ١٧ أيلول/سبتمبر إلى يوم الجمعة ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢. ويكون جدول مواعيد الجلسات العامة خلال المناقشة العامة من الساعة ١٠/٠٠ إلى الساعة ١٣/٠٠ ومن الساعة ١٥/٠٠ إلى الساعة ١٨/٠٠، مع الأخذ بحد زمني أقصى اختياري قدره ١٥ دقيقة لكل بيان، وعلى أساس ألا تشكل هذه الترتيبات بأي حال من الأحوال سابقة للمناقشة العامة في الدورة الثامنة والخمسين أو أي دورات مقبلة[٢٢].

٥٦/٤٦٩ – اجتماع الجمعية العامة المكرس لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل التنمية: تقديم موجز للمناقشات التي أجراها الفريقان غير الرسميين

في الجلسة العامة ١٠١، المعقودة في ١٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، قررت الجمعية العامة، بناء على اقتراح الرئيس، أن يقدم رئيسا الفريقين غير الرسميين موجزا للمناقشات التي أجراها كل من الفريقين، في الجلسة الختامية لاجتماع الجمعية العامة المكرس لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل التنمية المقرر عقدها يوم الثلاثاء بعد الظهر، المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٢.

٥٦/٤٧٣ – تخصيص جلسات عامة لنتائج السنة الدولية للمتطوعين ومتابعتها

في الجلسة العامة ١٠٥، المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، قررت الجمعية العامة عقد جلستين عامتين مخصصتين لنتائج السنة الدولية للمتطوعين ومتابعتها يوم الثلاثاء المؤرخ ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ بدلا من ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، كما كان مقررا أصلا في قرارها ٥٦/٣٨ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١[١٦].

٥٦/٤٧٤ – مشاركة المعوقين في اللجنة المخصصة المعنية بوضع اتفاقية دولية شاملة ومتكاملة بشأن حماية وتعزيز حقوق وكرامة المعوقين

في الجلسة العامة ١٠٩، المعقودة في ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٢، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يبذل جهودا معقولة، حسب الاقتضاء وضمن الموارد المتاحة، لتسهيل مشاركة المعوقين في اجتماعات ومداولات اللجنة المخصصة المعنية بوضع اتفاقية دولية شاملة ومتكاملة بشأن حماية وتعزيز حقوق وكرامة المعوقين. ويمكن أن تشمل هذه الجهود ما يلي من أمور، وإن كانت لا تقتصر عليها:

(أ) تسهيل الدخول إلى مباني الأمم المتحدة للأفراد الذين يعملون مرشدين أو مساعدين خاصين أو مترجمين فوريين للمعوقين؛

(ب) عقد اجتماعات في غرف الاجتماعات التابعة للأمم المتحدة والمجهزة أفضل من غيرها لتسهيل مشاركة الأشخاص الذين يعانون من عجز في الحركة أو من عجز جسماني آخر؛

(ج) اعتماد ممارسة يكون بمقتضاها ألا تتم مناقشة الوثائق التي توزع أثناء إحدى الجلسات أو قبلها بقليل قبل أن تعقد الجلسة التالية، مما يتيح للأشخاص الذين يعانون من ضعف البصر وقتا كافيا لتحويل تلك الوثائق إلى الشكل الذي يمكنهم قراءته؛

(د) اتخاذ تدابير، حسب الضرورة والإمكان، من أجل تمكين الأشخاص الذين يعانون من ضعف السمع من المشاركة في مداولات اللجنة المخصصة[٢٣].

(٢٢) A/56/L.77.

(٢٣) A/56/L.83.

٤٧٥/٥٦ – تولي الاتحاد الأفريقي مركز المراقب في الجمعية العامة

في الجلسة العامة ١١٠، المعقودة في ١٥ آب/أغسطس ٢٠٠٢، قررت الجمعية العامة، بعد النظر في مذكرة الأمين العام[١٨]، أن يتولى الاتحاد الأفريقي حقوق ومسؤوليات منظمة الوحدة الأفريقية بصفته مراقبا تمت دعوته وفقا لقرار الجمعية العامة ٢٠١١ (د – ٢٠) واتفاق التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الأفريقية[٢٤].

٤٧٦/٥٦ – العدوان المسلح على جمهورية الكونغو الديمقراطية

في الجلسة العامة ١١٠، المعقودة في ١٥ آب/أغسطس ٢٠٠٢، قررت الجمعية العامة، بناء على طلب جمهورية الكونغو الديمقراطية[٢٥]، أن ترجئ النظر في البند المعنون ''العدوان المسلح على جمهورية الكونغو الديمقراطية'' وأن تدرجه في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والخمسين.

٤٧٧/٥٦ – مسألة التمثيل العادل في عضوية مجلس الأمن وزيادة عدد أعضائه والمسائل ذات الصلة

في الجلسة العامة ١١١، المعقودة في ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، فإن الجمعية العامة، إذ تشير إلى قراراتها ومقرراتها السابقة ذات الصلة، وقد نظرت في تقرير الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بمسألة التمثيل العادل في عضوية مجلس الأمن وزيادة عدد أعضائه والمسائل الأخرى المتصلة بمجلس الأمن[٢٦]، المنشأ عملا بقرارها ٤٨/٢٦ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، وإدراكا منها لإعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية الذي اعتمده رؤساء الدول والحكومات في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠[٢٧]، الذين قرروا فيه أمورا منها تكثيف جهودهم لإجراء إصلاح شامل لمجلس الأمن بجميع جوانبه:

(أ) أحاطت علما بتقرير الفريق العامل عن أعماله خلال الدورة السادسة والخمسين للجمعية العامة؛

(ب) رحبت بالتقدم المحرز حتى الآن في النظر في المسائل المتصلة بأساليب عمل مجلس الأمن، حيث تم التوصل إلى اتفاق مؤقت بشأن عدد كبير من المسائل، وإن كانت تلاحظ استمرار وجود خلافات كبيرة بشأن مسائل أخرى، وتحث الفريق العامل المفتوح باب العضوية على مواصلة بذل الجهود خلال الدورة السابعة والخمسين من أجل إحراز تقدم في النظر في جميع جوانب مسألة التمثيل العادل في مجلس الأمن وزيادة عدد أعضائه والمسائل الأخرى المتصلة بمجلس الأمن؛

(ج) قررت أن يُنظر في مسألة التمثيل العادل في مجلس الأمن وزيادة عدد أعضائه والمسائل الأخرى المتصلة بمجلس الأمن خلال الدورة السابعة والخمسين للجمعية العامة، وقررت كذلك أن يواصل الفريق العامل أعماله مع مراعاة التقدم المحرز خلال الدورات من الثامنة والأربعين إلى السادسة والخمسين فضلا عن وجهات النظر التي سيعرب عنها خلال الدورة السابعة والخمسين للجمعية، وأن يقدم إلى الجمعية قبل نهاية دورتها السابعة والخمسين تقريرا يتضمن أي توصيات يتفق عليها.

٤٧٨/٥٦ – السلام والأمن في شبه الجزيرة الكورية وإعادة توحيدها

في الجلسة العامة ١١١، المعقودة في ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، قررت الجمعية العامة إدراج البند المعنون ''السلام والأمن في شبه الجزيرة الكورية وإعادة توحيدها'' في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والخمسين[٢٨].

---

(٢٤) انظر أيضا المقرر ٤٠٢/٥٦ باء.

(٢٥) A/56/1020.

(٢٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ٤٧ (A/56/47).

(٢٧) انظر القرار ٢/٥٥.

(٢٨) A/56/1029.

٥٦/٤٧٩ – تعزيز منظومة الأمم المتحدة

في الجلسة العامة ١١١، المعقودة في ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، قررت الجمعية العامة أن تدرج البند المعنون ''تعزيز منظومة الأمم المتحدة'' في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والخمسين.

٥٦/٤٨٠ – إعادة تنشيط أعمال الجمعية العامة

في الجلسة العامة ١١١، المعقودة في ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، قررت الجمعية العامة أن تدرج البند المعنون ''إعادة تنشيط أعمال الجمعية العامة'' في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والخمسين.

٥٦/٤٨١ – مسألة قبرص

في الجلسة العامة ١١١، المعقودة في ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، قررت الجمعية العامة أن تدرج البند المعنون ''مسألة قبرص'' في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والخمسين.

٥٦/٤٨٢ – تحسين الحالة المالية للأمم المتحدة

في الجلسة العامة ١١١، المعقودة في ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، قررت الجمعية العامة أن تدرج البند المعنون ''تحسين الحالة المالية للأمم المتحدة'' في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والخمسين.

٥٦/٤٨٣ – تمويل بعثة الأمم المتحدة في تيمور الشرقية

في الجلسة العامة ١١١، المعقودة في ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، قررت الجمعية العامة أن تدرج البند المعنون ''تمويل بعثة الأمم المتحدة في تيمور الشرقية'' في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والخمسين.

٥٦/٤٨٤ – تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في طاجيكستان

في الجلسة العامة ١١١، المعقودة في ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، قررت الجمعية العامة أن تدرج البند المعنون ''تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في طاجيكستان'' في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والخمسين.

٥٦/٤٨٥ – تمويل وتصفية سلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا

في الجلسة العامة ١١١، المعقودة في ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، قررت الجمعية العامة أن تدرج البند المعنون ''تمويل وتصفية سلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا'' في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والخمسين.

٥٦/٤٨٦ – تمويل عملية الأمم المتحدة في موزامبيق

في الجلسة العامة ١١١، المعقودة في ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، قررت الجمعية العامة أن تدرج البند المعنون ''تمويل عملية الأمم المتحدة في موزامبيق'' في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والخمسين.

٥٦/٤٨٧ – تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في ليبريا

في الجلسة العامة ١١١، المعقودة في ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، قررت الجمعية العامة أن تدرج البند المعنون ''تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في ليبريا'' في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والخمسين.

٥٦/٤٨٨ – تمويل بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا

في الجلسة العامة ١١١، المعقودة في ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، قررت الجمعية العامة أن تدرج البند المعنون ''تمويل بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا'' في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والخمسين.

٥٦/٤٨٩ – تمويل بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى

في الجلسة العامة ١١١، المعقودة في ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، قررت الجمعية العامة أن تدرج البند المعنون ''تمويل بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى'' في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والخمسين.

٢– المقررات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الثالثة

٥٦/٤٦٦– تقرير لجنة القضاء على التمييز العنصري

في الجلسة العامة ٩٧، المعقودة في ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٢، أحاطت الجمعية العامة علما، بناء على توصية اللجنة الثالثة[٢٩]، بتقرير لجنة القضاء على التمييز العنصري بشأن أعمال جلستيها الثامنة والخمسين والتاسعة والخمسين[٣٠].

(٢٩) A/56/581، الفقرة ٢٩.

(٣٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ١٨ والتصويب (A/56/18 و Corr.1).

٣ – المقررات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الخامسة

٥٦/٤٥٨ – الإجراء المتخذ بشأن بنود معينة

باء[٣١]

في الجلسة العامة ٩٧، المعقودة في ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٢، قررت الجمعية العامة، بناء على توصية اللجنة الخامسة[٣٢]:

(أ) أن تؤجل إلى الجزء الثاني من دورتها السادسة والخمسين المستأنفة النظر في البنود التالية من جدول الأعمال والمسائل المتصلة بها:

البندان ١٢١ و ١٢٦

استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة؛

إدارة الموارد البشرية:

الأفراد المقدمون دون مقابل من الحكومات والكيانات الأخرى[٣٣]؛

البند ١٢٢

الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١:

معالجة الأنشطة الدائمة[٣٤]؛

البند ١٢٣

الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣:

شروط خدمة قضاة محكمة العدل الدولية، والمحكمة الدولية لرواندا، والمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة[٣٥]؛

البند ١٢٦

إدارة الموارد البشرية؛

البند ١٣٠

تقرير الأمين العام عن أنشطة مكتب خدمات الرقابة الداخلية[٣٦]؛

البند ١٦٩

إقامة العدل في الأمم المتحدة[٣٧]؛

(ب) أن تؤجل إلى الجزء الثاني من دورتها السادسة والخمسين المستأنفة النظر في التقارير المقدمة في إطار البند ١٢٦ من جدول الأعمال المعنون "إدارة الموارد البشرية"[٣٨]، بما في ذلك النظر في تقرير الأمين العام عن إنشاء قدرة على الرصد في مكتب إدارة الموارد البشرية لرصد جميع الأنشطة ذات الصلة في الأمانة العامة، بصرف النظر عن مصدر تمويلها، الذي طُلب في الفقرة ١٠، من الجزء السابع من قرار الجمعية العامة ٥٥/٢٥٨؛

---

(٣١) نتيجة لذلك، فإن المقرر ٥٦/٤٥٨ الوارد في الفرع باء-٦ من: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ٤٩ (A/56/49)، المجلد الثاني، يصبح المقرر ٥٦/٤٥٨ ألف.

(٣٢) A/56/734/Add.1، الفقرة ١١.

(٣٣) A/56/839.

(٣٤) A/C.5/52/42؛ و الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والخمسون، الملحق رقم ٧ (A/53/7 و Add.1-15)، الوثيقة A/53/7/Add.9.

(٣٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ٧ ألف (A/56/7/Add.1-11)، الوثيقة A/56/7/Add.2؛ و A/C.5/56/14.

(٣٦) A/55/826 و Corr.1؛و الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ٧ (A/56/7)، الفقرة ١٢٦؛ و A/56/83، و A/56/620، و A/56/689، و A/56/733، و A/56/759، و A/56/823.

(٣٧) A/56/800.

(٣٨) A/55/451؛ و الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ٧ (A/56/7)، الفقرات ١٣٠-١٣٥؛ و A/56/227، و A/56/834؛ و A/C.5/56/3، و A/C.5/56/L.7.

(ج) أن تؤجل إلى دورتها السابعة والخمسين النظر في التقارير التالية المقدمة في إطار البند المعنون "إدارة الموارد البشرية":

تقرير الأمين العام عن تكوين الأمانة العامة[٣٩]؛

تقرير الأمين العام عن السن الإلزامية لإنهاء الخدمة وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة[٤٠]؛

تقرير الأمين العام عن تنسيب الموظفين العاملين في المكتب التنفيذي للأمين العام[٤١].

جيم

في الجلسة العامة ١٠٥، المعقودة في ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، قررت الجمعية العامة، بناء على توصية اللجنة الخامسة[٤٢]:

(أ) أن تؤجل إلى دورتها السابعة والخمسين النظر في البنود التالية من جدول الأعمال والمسائل المتصلة بها:

البندان ١٢١ و ١٢٦

استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة؛

إدارة الموارد البشرية:

الأفراد المقدمون دون مقابل من الحكومات والكيانات الأخرى[٣٣]؛

(ب) أن تؤجل إلى دورتها السابعة والخمسين النظر في التقارير المقدمة في إطار البنود التالية من جدول الأعمال:

البند ١٢٣

الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣:

تقرير الأمين العام عن مقترحات ملموسة بشأن تعزيز إدارة شؤون الإعلام لدعم وتعزيز موقع الأمم المتحدة على الإنترنت بجميع اللغات الرسمية (الباب ٢٦ من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣)؛

تقرير الأمين العام عن النفقات والمنح والاشتراكات (الباب ٢٣ من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣)؛

البند ١٢٤

خطة المؤتمرات:

تقرير الأمين العام عن تحسين وتحديث مرافق المؤتمرات في مكتب الأمم المتحدة في نيروبي؛

تقرير الأمين العام عن الموقف فيما يتعلق بتعيين موظفين لقسم الترجمة الشفوية في مكتب الأمم المتحدة في نيروبي[٤٣]؛

تقرير الأمين العام عن توافر وثائق الهيئات التداولية باللغات الرسمية الست في وقت واحد في موقع الأمم المتحدة على الإنترنت[٤٤]؛

البند ١٢٦

إدارة الموارد البشرية:

تقرير الأمين العام عن القائمة بموظفي الأمانة العامة للأمم المتحدة[٤٥]؛

---

(٣٩) A/56/512 و Corr.1.

(٤٠) A/56/701، و A/56/846؛ و A/C.5/56/CRP.1، و Add.1.

(٤١) A/56/816.

(٤٢) A/56/734/Add.2، الفقرة ٥.

(٤٣) A/56/901.

(٤٤) A/C.5/56/37.

(٤٥) A/C.5/56/L.7.

تقرير الأمين العام عن تعديلات على النظام الإداري للموظفين[٤٦]؛

مذكرة من الأمانة العامة عن تبسيط القواعد[٤٧]؛

تقرير الأمين العام عن توظيف المتقاعدين[٤٨]؛

تقرير الأمين العام عن الاستشاريين والمتعاقدين[٤٩]؛

تقرير الأمين العام عن إنشاء قدرة على الرصد في مكتب إدارة الموارد البشرية لرصد جميع الأنشطة ذات الصلة في الأمانة العامة، بصرف النظر عن مصدر تمويلها؛

مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن احتمالات التمييز القائم على أساس الجنسية والعرق ونوع الجنس والدين واللغة في عمليات التعيين والترقية والتنسيب[٥٠]؛

البند ١٣٠

تقرير الأمين العام عن أنشطة مكتب خدمات الرقابة الداخلية:

تقرير الأمين العام عن تحسين آليات الرقابة الداخلية في الصناديق والبرامج التنفيذية، نص مستكمل[٥١]؛

تقرير الأمين العام عن تحسين آليات الرقابة الداخلية في الصناديق والبرامج التنفيذية، آراء مستكملة[٥٢]؛

مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن التفتيش على إدارة البرامج والممارسات الإدارية في مكتب الأمم المتحدة لمراقبة المخدرات ومنع الجريمة[٥٣]؛

مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن التحقيق في الادعاءات القائلة بحصول سوء تصرف وسوء إدارة في "مشروع المركب" بمكتب الأمم المتحدة لمراقبة المخدرات ومنع الجريمة[٥٤]؛

مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن التفتيش المتعلق بالممارسات الإدارية والتنظيمية بمكتب الأمم المتحدة في نيروبي[٥٥]؛

مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن التحقيق في ادعاءات تهريب اللاجئين في المكتب الفرعي لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في نيروبي[٥٦]؛

مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن مراجعة حسابات أنشطة جمع الأموال من القطاع الخاص لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين[٥٧]؛

---

(٤٦) A/56/227.

(٤٧) A/C.5/56/3.

(٤٨) A/55/451.

(٤٩) A/56/834.

(٥٠) A/56/956.

(٥١) A/55/826 و Corr.1.

(٥٢) A/56/823.

(٥٣) A/56/83.

(٥٤) A/56/689.

(٥٥) A/56/620.

(٥٦) A/56/733.

(٥٧) A/56/759.

مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن البيان المستكمل بشأن أنشطة الرقابة المتعلقة ببرنامج النفط مقابل الغذاء ولجنة الأمم المتحدة للتعويضات[٥٨]؛

البند ١٣٣

الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل أنشطة الأمم المتحدة لحفظ السلام:

تقرير الأمين العام عن تنفيذ توصيات اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام والفريق المعني بعمليات الأمم المتحدة للسلام[٥٩]؛

تقرير اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام[٦٠]؛

مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن مراجعة سياسات إدارة عمليات حفظ السلام وإجراءاتها المتعلقة بتعيين الموظفين المدنيين الدوليين في البعثات الميدانية[٦١]؛

مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير مكتب الرقابة الداخلية عن مراجعة تحديد وإدارة معدلات بدل الإقامة المقرر للبعثات[٦٢]؛

مذكرة من الأمين العام يحيل بها مذكرة مكتب خدمات الرقابة الداخلية بشأن البيان المستكمل عن حالة توصيات المكتب المتعلقة بأنشطة تصفية البعثات بالأمم المتحدة[٦٣]؛

مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن مراجعة سياسات إدارة عمليات حفظ السلام وإجراءاتها المتعلقة بتعيين الموظفين؛

تقرير الأمين العام عن مشاركة متطوعي الأمم المتحدة في عمليات حفظ السلام[٦٤]؛

مذكرة من الأمين العام بشأن التقرير المرحلي عن تجهيز المطالبات المتعلقة بالمعدات المساهم بها والاكتفاء الذاتي المتحقق في بعثات حفظ السلام[٦٥]؛

تقرير الأمين العام عن تحسين إجراءات تحديد المبالغ التي تسدد إلى الدول الأعضاء مقابل المعدات المملوكة للوحدات[٦٦]؛

تقرير الأمين العام عن الجوانب العملية لترتيبات عقود التأجير الشاملة وغير الشاملة للخدمة وترتيبات الاكتفاء الذاتي؛

تقرير الأمين العام عن منهجية لسداد تكاليف القوات وعن تطبيق المعايير المبينة في دليل المعدات المملوكة للوحدات؛

تقرير سنوي للأمين العام عن حالة جميع المطالبات باستحقاقات الوفاة والعجز[٦٧]؛

البند ١٦٩

إقامة العدل في الأمم المتحدة:

تقرير الأمين العام عن إقامة العدل في الأمم المتحدة[٣٧].

(٥٨) A/56/903.

(٥٩) A/56/732.

(٦٠) A/56/863.

(٦١) A/56/202.

(٦٢) A/56/648.

(٦٣) A/56/896.

(٦٤) A/55/697.

(٦٥) A/C.5/56/44.

(٦٦) A/56/939.

(٦٧) A/C.5/56/41.

٥٦/٤٧٠ – شطب المعدات المملوكة للوحدات في البعثات المصفاة

في الجلسة العامة ١٠٥، المعقودة في ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، طلبت الجمعية العامة، بناء على توصية اللجنة الخامسة[٦٨]، إلى الأمين العام أن يواصل تكثيف جهوده للانتهاء من معالجة مطالبات الشطب في البعثات المصفاة بحلول كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ وأن يوافي الجمعية بتقرير نهائي في دورتها السابعة والخمسين المستأنفة.

٥٦/٤٧١ – الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام

في الجلسة العامة ١٠٥، المعقودة في ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، قررت الجمعية العامة، بناء على توصية اللجنة الخامسة[٦٨]، أن تطلب إلى الأمين العام اقتراح تدابير تؤدي إلى زيادة تبسيط المبادئ التوجيهية المتعلقة بانتداب موظفين بشكل مؤقت للعمل في بعثات حفظ السلام وتقديم تقرير عن هذا الموضوع إلى الجمعية خلال دورتها السابعة والخمسين.

٥٦/٤٧٢ – تمويل بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا وبعثة مراقبي الأمم المتحدة في أنغولا

في الجلسة العامة ١٠٥، المعقودة في ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، قامت الجمعية العامة، بناء على توصية اللجنة الخامسة[٦٩]، بما يلي:

(أ) أحاطت علما بتقرير الأمين العام عن التصرف النهائي في أصول بعثة مراقبي الأمم المتحدة في أنغولا[٧٠] وبتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة[٧١]؛

(ب) أقرت تقديم هذه الأصول التي تبلغ قيمتها الدفترية الإجمالية ٨٠٠ ٢٣٥ دولار من دولارات الولايات المتحدة، وقيمتها الموازية بعد الاستهلاك ٧٠٠ ٨١ دولار، كمنحة لشتى وكالات الأمم المتحدة والهيئات غير الحكومية، على النحو المبيّن بالتفصيل في المرفق الرابع لتقرير الأمين العام[٧٠].

---

(٦٨) A/56/989، الفقرة ١٩.

(٦٩) A/56/988، الفقرة ٦.

(٧٠) A/56/900.

(٧١) A/56/948.

المرفق الأول

توزيع بنود جدول الأعمال

تم النظر أيضا في البنود التالية، التي سبق توزيعها على اللجان الثانية والثالثة والخامسة، مباشرة في الجلسات العامة خلال الدورة السادسة والخمسين[١]:

- تعيينات لملء الشواغر في الهيئات الفرعية وتعيينات أخرى (البند ١٧):

(ب) تعيين أعضاء في لجنة الاشتراكات[٢]

- البيئة والتنمية المستدامة (البند ٩٨):

(أ) تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١[٣]

- تنفيذ برنامج الموئل ونتائج الدورة الاستثنائية للجمعية العامة بشأن هذا الموضوع (البند ١٠٢)[٣]

- النظر على صعيد دولي رفيع المستوى مشترك بين الحكومات في موضوع تمويل التنمية (البند ١٠٧)[٣]

- منع الجريمة والعدالة الجنائية (البند ١١٠)[٤]

- مسائل حقوق الإنسان (البند ١١٩):

(ب) مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية[٤].

---

(١) انظر A/56/252/Add.4/Rev.1؛ انظر أيضا المقرر ٤٠٢/٥٦ باء الوارد في الفرع الخامس – باء من هذا المجلد.

(٢) موزع أيضا على اللجنة الخامسة.

(٣) موزع أيضا على اللجنة الثانية.

(٤) موزع أيضا على اللجنة الثالثة.

المرفق الثاني

قائمة مرجعية بالقرارات والمقررات

القرارات

رقم القرار	العنوان	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
٥٦/٢١٠	المؤتمر الدولي لتمويل التنمية				
	القرار باء	١٠٧	١٠٧	٩ تموز/يوليه ٢٠٠٢	٢
٥٦/٢١٤	تمويل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان				
	القرار باء	١٣٤ (ب)	١٠٥	٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٢	٥٦
٥٦/٢٢٥	استعراض شامل لكامل مسألة عمليات حفظ السلام من جميع نواحي هذه العمليات				
	القرار باء	٨٩	٩٩	٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٢	٣٦
٥٦/٢٣٣	التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات				
	القرار باء	١٢٠	١٠٥	٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٢	٥٩
٥٦/٢٤٠	الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١				
	جيم — الاعتمادات النهائية لميزانية فترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١	١٢٢	٩٧	٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٢	٦٠
	دال - التقديرات النهائية لإيرادات فترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١.	١٢٢	٩٧	٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٢	٦٣
	هاء - تمويل الاعتمادات النهائية لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١.	١٢٢	٩٧	٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٢	٦٤
٥٦/٢٤٣	جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة				
	القرار باء	١٢٥	٩٧	٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٢	٦٥
٥٦/٢٤٧	تمويل المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١				

رقم القرار	العنوان	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
	القرار باء	١٣١	٩٧	٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٢	٦٥
٢٤٨/٥٦	تمويل المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤				
	القرار باء	١٣٢	٩٧	٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٢	٦٦
٢٥٠/٥٦	تمويل بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا				
	القرار باء	١٣٧	١٠٥	٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٢	٦٧
٢٥١/٥٦	تمويل بعثة الأمم المتحدة في سيراليون				
	القرار باء	١٤١	١٠٥	٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٢	٧١
٢٥٢/٥٦	تمويل بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية				
	القرار باء	١٥٨	٩٧	٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٢	٧٤
	القرار جيم.....	١٥٨	١٠٥	٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٢	٧٦
٢٥٤/٥٦	الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣				
	القرار دال	١٢٣	٩٧	٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٢	٧٩
٢٥٨/٥٦	اجتماع الجمعية العامة المكرس لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل التنمية	١٢	٩٣	٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢	٢
٢٥٩/٥٦	جدول الجلسات العامة واجتماعات المائدة المستديرة للدورة الاستثنائية للجمعية العامة المعنية بالطفل.....	٢٦	٩٣	٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢	٤
٢٦٠/٥٦	الإطار المرجعي للتفاوض بشأن صك قانوني دولي لمكافحة الفساد.....	١١٠	٩٣	٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢	٥

رقم القرار	العنوان	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
٥٦/٢٦١	خطط العمل لتنفيذ إعلان فيينا بشأن الجريمة والعدالة: مواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين.....	١١٠	٩٣	٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢	٧
٥٦/٢٦٢	تعدد اللغات	٣٢	٩٤	١٥ شباط/فبراير ٢٠٠٢	٢٢
٥٦/٢٦٣	دور الماس في تأجيج الصراع: قطع الصلة بين التعامل غير المشروع في الماس الخام والصراعات المسلحة كمساهمة في منع وقوع الصراعات وتسويتها	٣٧	٩٦	١٣ آذار/مارس ٢٠٠٢	٢٣
٥٦/٢٦٤	استعراض مشكلة فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) من جميع جوانبها.	٢٤	٩٦	١٣ آذار/مارس ٢٠٠٢	٢٦
٥٦/٢٦٥	العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري	١١٧	٩٧	٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٢	٤٠
٥٦/٢٦٦	التنفيذ والمتابعة الشاملان للمؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب	١١٧	٩٧	٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٢	٤١
٥٦/٢٦٧	تدابير مكافحة الأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب	١١٧	٩٧	٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٢	٤٤
٥٦/٢٦٨	التدابير التي يتعيَّن اتخاذها ضد البرامج والأنشطة السياسية القائمة على نظريات الإحساس بالتفوق والإيديولوجيات القومية الداعية إلى العنف والتي تقوم على التمييز العنصري أو التفرد العرقي وكراهية الأجانب، بما في ذلك النازية الجديدة	١١٧	٩٧	٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٢	٤٩
٥٦/٢٦٩	المؤتمر الدولي الخامس للديمقراطيات الجديدة أو المستعادة المقرر عقده في أولانباتار في عام ٢٠٠٣.....	٣٥	٩٧	٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٢	٢٦
٥٦/٢٧٠	تشييد مرافق إضافية للمكاتب في اللجنة الاقتصادية لأفريقيا	١٢٢	٩٧	٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٢	٨٠
٥٦/٢٧١	نظام المعلومات الإدارية المتكامل.....	١٢٢	٩٧	٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٢	٨١

رقم القرار	العنوان	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
٥٦/٢٧٢	دراسة شاملة لمسألة الأتعاب التي تصرف لأعضاء هيئات الأمم المتحدة وهيئاتها الفرعية	١٢٢	٩٧	٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٢	٨١
٥٦/٢٧٣	معايير تحديد درجات السفر بالطائرة	١٢٢	٩٧	٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٢	٨٢
٥٦/٢٧٤	التقديرات المتعلقة بالمسائل المعروضة على مجلس الأمن				
	القرار ألف.....	١٢٣	٩٧	٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٢	٨٢
	القرار باء	١٢٣	١٠٥	٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٢	٨٣
٥٦/٢٧٥	توافر الوثائق باللغات الست في موقع الأمم المتحدة على الإنترنت.....	١٢٣	٩٧	٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٢	٨٤
٥٦/٢٧٦	استعراض الأنشطة الإعلامية في الأمم المتحدة	١٢٣	٩٧	٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٢	٨٤
٥٦/٢٧٧	وثائق اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا ومنشوراتها	١٢٣	٩٧	٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٢	٨٤
٥٦/٢٧٨	متابعة التحقيق في احتمال وجود ترتيبات لتقاسم الأتعاب بين محامي الدفاع ومحتجزين معوزين في المحكمة الدولية لرواندا والمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة	١٣٠ و١٣١ و١٣٢	٩٧	٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٢	٨٥
٥٦/٢٧٩	تقرير وحدة التفتيش المشتركة عن الخدمات المشتركة لمنظومة الأمم المتحدة في جنيف	١٢١	٩٧	٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٢	٨٥
٥٦/٢٨٠	النظام الأساسي المقترح لتنظيم مركز المسؤولين بخلاف موظفي الأمانة العامة والخبراء القائمين بمهمة وحقوقهم وواجباتهم الأساسية والنظام الأساسي الذي ينظم مركز الأمين العام وحقوقه وواجباته الأساسية	١٢١	٩٧	٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٢	٨٧
٥٦/٢٨١	المشاركة في الجلسات العامة لاجتماع الجمعية العامة المكرس لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل التنمية	١٢	٩٨	١ أيار/مايو ٢٠٠٢	٢٧
٥٦/٢٨٢	مسألة تيمور الشرقية	١٨	٩٨	١ أيار/مايو ٢٠٠٢	٢٨

رقم القرار	العنوان	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
٢٨٣/٥٦	مشاركة تيمور الشرقية في مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة وعمليته التحضيرية	٤٦ و٩٨ (أ)	٩٩	٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٢	٢٩
٢٨٤/٥٦	العلاقة بين معالجة الأنشطة الدائمة في الميزانية البرنامجية واستخدام صندوق الطوارئ.....	١٢٢	١٠٥	٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٢	٨٨
٢٨٥/٥٦	شروط خدمة وأجور المسؤولين بخلاف موظفي الأمانة العامة: أعضاء محكمة العدل الدولية، وقضاة المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، وقضاة المحكمة الدولية لرواندا، والقضاة المخصصون للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة	١٢٣	١٠٥	٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٢	٨٨
٢٨٦/٥٦	تعزيز أمن وسلامة مباني الأمم المتحدة	١٢٣	١٠٥	٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٢	٨٩
٢٨٧/٥٦	تنفيذ أحكام قرار الجمعية العامة ٢٤٢/٥٦	١٢٣	١٠٥	٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٢	٩٠
٢٨٨/٥٦	خدمات المؤتمرات وخدمات الدعم المقدمة إلى لجنة مكافحة الإرهاب في مجال تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١).....	١٢٣	١٠٥	٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٢	٩١
٢٨٩/٥٦	تمويل قاعدة الأمم المتحدة للنقل والإمداد في برينديزي، إيطاليا.....	١٣٣	١٠٥	٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٢	٩٢
٢٩٠/٥٦	التقدم المحرز في تنفيذ نظام مراقبة الأصول الميدانية: نموذج نظام النقل والإمداد للبعثات الميدانية	١٣٣	١٠٥	٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٢	٩٣
٢٩١/٥٦	الحالات التي يحق فيها للأمم المتحدة استرداد حق من الحقوق نتيجة لعدم الالتزام باتفاق تحديد مركز القوات أو غيره من الاتفاقات	١٣٣	١٠٥	٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٢	٩٣
٢٩٢/٥٦	مفهوم مخزون النشر الاستراتيجي وتنفيذه.....	١٣٣	١٠٥	٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٢	٩٤
٢٩٣/٥٦	حساب دعم عمليات حفظ السلام	١٣٣	١٠٥	٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٢	٩٥
٢٩٤/٥٦	تمويل قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك.....	١٣٤ (أ)	١٠٥	٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٢	٩٨

رقم القرار	العنوان	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
٢٩٥/٥٦	تمويل بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو	١٣٥	١٠٥	٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٢	١٠١
٢٩٦/٥٦	تمويل إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية وبعثة الأمم المتحدة لتقديم الدعم في تيمور الشرقية	١٣٦	١٠٥	٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٢	١٠٣
٢٩٧/٥٦	تمويل بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت	١٣٩(أ)	١٠٥	٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٢	١٠٧
٢٩٨/٥٦	تمويل بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية	١٤٢	١٠٥	٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٢	١١٠
٢٩٩/٥٦	تمويل قوة الأمم المتحدة للانتشار الوقائي	١٤٤	١٠٥	٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٢	١١٣
٥٠٠/٥٦	تمويل قوة الأمم المتحدة للحماية، وعملية الأمم المتحدة لاستعادة الثقة في كرواتيا، وقوة الأمم المتحدة للانتشار الوقائي، ومقر قيادة قوات السلام التابعة للأمم المتحدة	١٤٦	١٠٥	٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٢	١١٥
٥٠١/٥٦	تمويل عملية الأمم المتحدة الثانية في الصومال.....	١٤٧	١٠٥	٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٢	١١٧
٥٠٢/٥٦	تمويل قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص	١٤٩	١٠٥	٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٢	١١٨
٥٠٣/٥٦	تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا	١٥٠	١٠٥	٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٢	١٢٢
٥٠٤/٥٦	تمويل بعثة الأمم المتحدة في هايتي....	١٥١	١٠٥	٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٢	١٢٤
٥٠٥/٥٦	تمويل بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك	١٥٤	١٠٥	٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٢	١٢٥
٥٠٦/٥٦	تمويل إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في سلافونيا الشرقية وبارانيا وسيرميوم الغربية وفريق دعم الشرطة المدنية....	١٥٥	١٠٥	٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٢	١٢٨
٥٠٧/٥٦	تمويل بعثة الأمم المتحدة لتقديم الدعم في هايتي، وبعثة الأمم المتحدة الانتقالية في هايتي، وبعثة الأمم المتحدة للشرطة المدنية في هايتي	١٥٦	١٠٥	٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٢	١٣٠

رقم القرار	العنوان	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
٥٦/٥٠٨	لجنة الجمعية العامة الجامعة المخصصة لإجراء الاستعراض والتقييم النهائيين لتنفيذ برنامج الأمم المتحدة الجديد للتنمية في أفريقيا في التسعينات	٢٢	١٠٥	٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٢	٢٩
٥٦/٥٠٩	إدخال تعديلات على المواد ٣٠ و ٣١ و ٩٩ من النظام الداخلي للجمعية العامة	٦٠	١٠٦	٨ تموز/يوليه ٢٠٠٢	٣٠
٥٦/٥١٠	اعتماد ومشاركة المنظمات غير الحكومية في اللجنة المخصصة المعنية بوضع اتفاقية دولية شاملة متكاملة بشأن تعزيز وحماية حقوق المعوقين وكرامتهم	٨ و١١٩(ب)	١٠٩	٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٢	٣١
٥٦/٥١١	تنظيم الجلسة العامة الرفيعة المستوى للجمعية العامة للنظر في كيفية تقديم الدعم للشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا	٢٢	١١٠	١٥ آب/أغسطس ٢٠٠٢	٣٢
٥٦/٥١٢	منع نشوب الصراعات المسلحة.....	١٠	١١٢	٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢	٣٣

المقررات

رقم المقرر	العنوان	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ المقرر	الصفحة
٥٦/٣١٤	تعيين أعضاء في لجنة الاشتراكات				
	المقرر باء	١٧(ب)	٩٩	٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٢	١٣٥
	المقرر جيم.....	١٧(ب)	١٠٠	٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٢	١٣٥
٥٦/٣١٩	تعيين أعضاء في وحدة التفتيش المشتركة.....	١٧(ز)	٩٨	١ أيار/مايو ٢٠٠٢	١٣٦
٥٦/٣٢٠	انتخاب رئيس الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين	٤	١٠٦	٨ تموز/يوليه ٢٠٠٢	١٣٦
٥٦/٣٢١	انتخاب رؤساء اللجان الرئيسية للجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين	٥	١٠٨	١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٢	١٣٧
٥٦/٣٢٢	انتخاب نواب رئيس الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين.....	٦	١٠٨	١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٢	١٣٧

رقم المقرر	العنوان	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ المقرر	الصفحة
٣٢٣/٥٦	إقرار تعيين مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان	١٧(ط)	١٠٩	٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٢	١٣٧
٣٢٤/٥٦	انتخاب المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية	١٠٢	١٠٩	٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٢	١٣٨
٤٠٠/٥٦	تنظيم أعمال الدورة السادسة والخمسين				
	المقرر باء	٨	١٠١	١٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٢	
			١٠٦	٨ تموز/يوليه ٢٠٠٢	١٣٩
٤٠٢/٥٦	إقرار جدول الأعمال وتوزيع بنود جدول الأعمال				
	المقرر باء	٨	٩٣	٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢	
			٩٥	١١ آذار/مارس ٢٠٠٢	
			٩٧	٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٢	
			٩٩	٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٢	
			١٠٠	٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٢	
			١٠٥	٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٢	
			١٠٩	٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٢	
			١١٠	١٥ آب/أغسطس ٢٠٠٢	١٣٩
٤٥٨/٥٦	الإجراء المتخذ بشأن بنود معينة				
	المقرر باء	١٢١	٩٧	٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٢	١٤٥
	المقرر جيم	١٢١	١٠٥	٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٢	١٤٦
٤٦٥/٥٦	بناء عالم أفضل يسوده السلام من خلال الرياضة والمثل الأعلى الأوليمبي	٢٣	٩٣	٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢	١٤٠
٤٦٦/٥٦	تقرير لجنة القضاء على التمييز العنصري	١١٧	٩٧	٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٢	١٤٤
٤٦٧/٥٦	دورة الجمعية العامة الاستثنائية المعنية بالطفل: استبدال أحد الرئيسين المشاركين لاجتماعات المائدة المستديرة رقم ٣.....	٢٦	٩٨	١ أيار/مايو ٢٠٠٢	١٤٠
٤٦٨/٥٦	المناقشة العامة في الدورة العادية السابعة والخمسين للجمعية العامة....	٨ و٩	٩٨	١ أيار/مايو ٢٠٠٢	١٤١

رقم المقرر	العنوان	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ المقرر	الصفحة
٤٦٩/٥٦	اجتماع الجمعية العامة المكرس لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل التنمية: تقديم موجز للمناقشات التي أجراها الفريقان غير الرسميين.....	١٢	١٠١	١٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٢	١٤١
٤٧٠/٥٦	شطب المعدات المملوكة للوحدات في البعثات المصفاة.....	١٣٣	١٠٥	٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٢	١٤٩
٤٧١/٥٦	الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام.....	١٣٣	١٠٥	٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٢	١٤٩
٤٧٢/٥٦	تمويل بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا وبعثة مراقبي الأمم المتحدة في أنغولا	١٣٨	١٠٥	٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٢	١٤٩
٤٧٣/٥٦	تخصيص جلسات عامة لنتائج السنة الدولية للمتطوعين ومتابعتها.....	١٠٨	١٠٥	٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٢	١٤١
٤٧٤/٥٦	مشاركة المعوقين في اللجنة المخصصة المعنية بوضع اتفاقية دولية شاملة ومتكاملة بشأن حماية وتعزيز حقوق وكرامة المعوقين	١١٩(ب)	١٠٩	٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٢	١٤١
٤٧٥/٥٦	تولي الاتحاد الأفريقي مركز المراقب في الجمعية العامة	٢١(ى)	١١٠	١٥ آب/أغسطس ٢٠٠٢	١٤٢
٤٧٦/٥٦	العدوان المسلح على جمهورية الكونغو الديمقراطية.....	٦٣	١١٠	١٥ آب/أغسطس ٢٠٠٢	١٤٢
٤٧٧/٥٦	مسألة التمثيل العادل في عضوية مجلس الأمن وزيادة عدد أعضائه والمسائل ذات الصلة	٤٩	١١١	٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢	١٤٢
٤٧٨/٥٦	السلام والأمن في شبه الجزيرة الكورية وإعادة توحيدها.....	١٧٥	١١١	٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢	١٤٢
٤٧٩/٥٦	تعزيز منظومة الأمم المتحدة	٥٩	١١١	٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢	١٤٣
٤٨٠/٥٦	إعادة تنشيط أعمال الجمعية العامة ...	٦٠	١١١	٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢	١٤٣
٤٨١/٥٦	مسألة قبرص	٦٢	١١١	٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢	١٤٣
٤٨٢/٥٦	تحسين الحالة المالية للأمم المتحدة.....	١٢٩	١١١	٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢	١٤٣
٤٨٣/٥٦	تمويل بعثة الأمم المتحدة في تيمور الشرقية	١٤٠	١١١	٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢	١٤٣

رقم المقرر	العنوان	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ المقرر	الصفحة
٤٨٤/٥٦	تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في طاجيكستان	١٤٣	١١١	٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢	١٤٣
٤٨٥/٥٦	تمويل وتصفية سلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا.....	١٤٥	١١١	٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢	١٤٣
٤٨٦/٥٦	تمويل عملية الأمم المتحدة في موزامبيق	١٤٨	١١١	٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢	١٤٣
٤٨٧/٥٦	تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في ليبريا	١٥٢	١١١	٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢	١٤٣
٤٨٨/٥٦	تمويل بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا.....	١٥٣	١١١	٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢	١٤٣
٤٨٩/٥٦	تمويل بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى.....	١٥٧	١١١	٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢	١٤٣